الدرس الأول

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، اللَّهمَّ صلِّ وسلم وبارك، على عبدك ورسولك محمدٍ، وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

لماذا ندرس القواعد الفقهية؟

- **أولاً:** ضبط الفقه.
- الفقه مسائل كثيرةٌ، هناك في أبواب العبادات، وهناك في أبواب المعاملات، وهناك في أبواب الجنايات، وفي أبواب النكاح، وفي أبواب الأطعمة، والنذور، والقضاء، وغيرها من الأبواب، إذا أراد الإنسان أن يعرف جميع تلك المسائل سيعجز لكثرتها، وعدم إمكانية أن يستحضرها الإنسان في وقتٍ واحدٍ، لكن إذا عرف القاعدة التي ترجع إليها تلك المسائل، فحينئذٍ سيكون بقاعدةٍ واحدةٍ يتمكن من معرفة جميع أو أكثر أحكام مسائل الفقه.
- مثال ذلك: من القواعد: الأمور بمقاصدها، هذه القاعدة تدخل فيها فروعٌ كثيرةٌ في مسائل النيات والمقاصد، مثلًا في أبواب الوضوء والطهارة، هل يشترط للوضوء نيةٌ، أو لا يشترط؟ هل يشترط للغسل نيةٌ أو لا يشترط؟ هل يشترط للتيمم نيةٌ أو لا يشترط؟ هل يشترط لإزالة النجاسات نيةٌ أو لا يشترط؟ ما هو الحكم فيما لو نوى الإنسان بوضوئه النظافة والنزاهة فقط، أو باغتساله، وما هو الحكم فيما لو نوى استباحة صلاة الظهر فقط بوضوئه هل له أن يصلي صلاة العصر، أو لا يلزمه ذلك؟، كل هذه المسائل في هذا الباب كلها تعود إلى هذه القاعدة، هكذا في باب الصلاة، هناك مسائل متعلقةٌ بالنيات والمقاصد تعود إلى هذه القاعدة، كذلك في بقية أبواب العبادات وأبواب المعاملات وأبواب الجنايات، كيف يدخل في باب الجنايات، هناك مسائل متعلقةٌ بالعمد والخطأ كلها تدخل في قاعدة الأمور بمقاصدها.
هذه الجملة الواحدة المكونة من كلمتين فقط، اختصرت لك مسائل كثيرةً عديدةً من أبوابٍ مختلفةٍ.
- **ثانياً:** الحصول على الأجر الأخروي.
- لماذا تكون دراسة القواعد الفقهية من أسباب الحصول على الأجر الأخروي، أليس علمًا شرعيًّا، ألا يدخل في قول النبي صلى الله عليه وسلم: **«من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين»**، وكذلك **«إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضى بما يصنع.**

- **ثالثاً:** معرفة علل الأحكام، وحكمها.
- يعني مثلًا لما تقول الضرر يزال، هذه قاعدةٌ فقهيةٌ، المشقة تجلب التيسير، تعرف حينئذٍ المعنى الذي لاحظه الشارع، الأمور بمقاصدها، يجعلك تلتفت إلى المعنى من أجله التفت الشارع، أو أثبت الشارع هذا الحكم.

وبالتالي ننطلق من ذلك إلى تطبيق الحكم على المسائل الأخرى،

- **رابعاً:** معرفة أحكام النوازل الجديدة.
- لأننا عرفنا القاعدة، وبالتالي نجري الحكم، مثلًا الضرر يزال، عرفنا بها أنواع الضرر، لو جاءنا إنسانٌ وأضر بغيره في الانترنت أو في وسائل التواصل الاجتماعي أو أضر بغيره في الهاتف والجوال، من القاعدة، الضرر يزال، لا ضرر ولا ضرار، أليس كذلك، فهكذا نستطيع قياس المسائل الجديدة على مسائل وردت في الشريعة بناءً على العلل التي ذكرت في القواعد الفقهية.
- **خامساً:** تعينك على تطبيق مباحث القياس الأصولي.



ما هي القواعد الفقهية؟

- في اللغة قواعد جمع قاعدة، وهي الأساس الذي يبنى عليه غيره، والفقهية مأخوذةٌ من الفقه، وهو في اللغة الفهم، وفي الاصطلاح معرفة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية.

القواعد الفقهية: حكمٌ كليٌّ ينطبق على جزئياتٍ فقهيةٍ من أبوابٍ متعددةٍ أو مختلفةٍ.

- ما معنى حكم؟

هنا ليس المراد بالحكم الشرعي، الحكم يراد به إثبات أمرٍ لآخر أو نفيه عنه.

محمدٌ قائمٌ، هذا حكمٌ، أثبتنا له حكم القيام، أو نفيه عنه: محمد ليس بجالسٍ، هذا أيضًا حكمٌ.

- ما معنى كلي؟

بعض العلماء يقول: أغلبيٌّ، وبعضهم يقول: كليٌّ، هل القواعد الفقهية كليةٌ أو أغلبيةٌ، انظر هذا العنوان: الأمور بمقاصدها، هل حكم على بعض الأمور، أو أغلب الأمور بمقاصدها، ولا لا قال: الأمور بمقاصدها.

الضرر يزال، جميع الضرر، ولا بعضه، إذن هو حكمٌ كليٌّ ، يأتينا من يقول: لكن هناك أشياءٌ لم تعتبر فيها النية، استثنيت، نقول: الحكم في نفسه كليٌّ، القاعدة في نفسها حكمٌ كليٌّ، لكن استثناء بعض الجزئيات منها هذا خارج عن ذات لفظ القاعدة.

- ما معنى كلمة ينطبق؟

أنه يمكن تطبيقه وتنزيله على جزئياتٍ، هي الأحكام والمسائل الجزئية.

- ما معنى كلمة فقهية؟

نحن نتكلم عن قواعد فقهيةٍ، لا نتكلم عن قواعد نحويةٍ، ولا قواعد أصوليةٍ، القواعد الأصولية تُطبق على الدليل، ما تُطبق على المسألة الفقهية.

- ما معنى كلمة من أبوابٍ مختلفةٍ ؟

قال: من أبوابٍ مختلفةٍ، أبوابٌ فقهيةٌ مختلفةٌ   لأن القاعدة جزئياتها تدخل في أبوابٍ متعددةٍ، بخلاف الضابط، الضابط هذا يكون من بابٍ واحدٍ، بينما القاعدة الفقهية تكون من أبوابٍ مختلفةٍ.

مثال ذلك: عندما نقول: كل ما جاز بيعه جاز رهنه.

هذا ضابطٌ، لماذا؟ لأنه يتعلق بباب الرهن فقط، فبالتالي يكون ضابطًا.

مثلًا: عمد الصبي خطأٌ.

بابٌ واحدٌ من أبواب الجنايات، فبالتالي أصبح ضابطًا وليس قاعدةً.

- **الفرق بين الضابط وبين القاعدة.**
  - ✓ الضابط: من بابٍ واحدٍ، بينما القاعدة من أبوابٍ مختلفةٍ.
  - ✓ أن القاعدة فيها إشارةٌ إلى علة الحكم ومأخذه، يعني الضرر يزال، فيه إشارةٌ إلى هذا المعنى من أجله ثبت الحكم، بخلاف الضوابط فإنها ليس فيها إشارةٌ إلى مأخذ الحكم.
- مثالٌ: كل غُسلٍ سببه قبله فهو واجبٌ، وكل غسلٍ سببه بعده فهو مستحبٌ، قاعدةٌ ولا ضابطٌ؟

كل الغسل بابه واحدٌ، باب الغسل مهما اختلفت أسبابه،   مثلًا هناك مواطن يشرع فيها الاغتسال كقبل صلاة العيد، وكمثلًا مسألة قبل الوقوف بعرفة، وقبل دخول مكة، هناك يقررون الحكم فقط، لكن متى يجب ومتى لا يجب يقررونه في باب الغسل، كيفية الغسل، أين تُقرر في باب الغسل،   إذن هي من بابٍ واحدٍ.

هل فيها بيان مأخذ الحكم، هل هذه قاعدةٌ صحيحةٌ، هل هذا ضابطٌ صحيحٌ؟ صحيح،

ما هي الأسباب التي تكون قبله: جنابة، نفاس، حيض، جماعٌ، دخول الإسلام، بخلاف ما كان سببه بعده، مثلًا: غسل الجمعة، غسل العيدين، غسل الوقوف بعرفة، دخول مكة، ...

مصادر القواعد الفقهية.

١) بعض القواعد تؤخذ من القرآن، من أمثلته: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78]، ومثل: قوله عزَّ وجلّ: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾ [البقرة: 185]، ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْراً﴾ [الشرح: 5].

٢) من المصادر السنة النبوية: مثل ماذا؟ قول النبي صلى الله عليه وسلم: **«إن الدين يسرٌ»**، **«إنما الأعمال بالنيات»**، **«لا ضرر ولا ضرار»**، هذه من القواعد أيضًا، مثلًا: **«الخراج بالضمان»**، هذا حديث في السنن، الولد للفراش، قاعدةٌ ولا ضابطٌ؟، ضابطٌ مأخوذٌ من السنة.

«أعطوا كل ذي حق حقه، فما بقي فلأولى رجلٍ ذكرٍ»، هذه قاعدةٌ ولا ضابطٌ؟ ضابطٌ في باب العصبات، باب المواريث.

٣) من المصادر الإجماع.

فهناك مسائل ومعانٍ مجمعٌ عليها ثابتةٌ في الأمة، من مثل اعتبار النيات، من الأدلة مثلًا تقديم اليقين على الشك، موطن إجماع الأمة، أخذنا منه قاعدة اليقين لا يزال بالشك.

٤) من المصادر الاستقراء.

استقراء ماذا؟ استقراء الأحكام الشرعية، عندما نتلفت إلى الأحكام الشرعية نجد أنها تؤكد عددًا من المعاني، هناك معانٍ واجبةٌ مثل العدل، هذا معنى دلت عليه النصوص الكثيرة في الشريعة، مثل اعتبار

المصالح أو ما يتعلق بالتخفيف بسبب المشقة، التفتنا إلى الشريعة وجدناها تخفف في مواطنَ كثيرةٍ بسبب ما يكون عليهم من أنواع المشاق، المشاق مثل ماذا؟ مرضٍ، عجزٍ، سفرٍ.

هل هناك قواعد أخذت من لغة العرب؟.

- هذه قواعد شرعيةٌ، وبالتالي اللغة ليست وحدها مصدرًا لتلقي القاعدة الفقهية، إلا إذا عرضها الدليل الشرعي، هناك قواعد في علمٍ آخر اسمه علم الأصول، أو أصول الفقه، فذلك علمٌ مستقلٌ، يمكن أن تؤخذ قواعده من اللغة العربية.

مثال للتفريق بين القواعد الفقهية وقواعد الأصول:

- قاعدة: الأمر للوجوب، وعندنا قاعدة: المشقة تجلب التيسير.
- جاءنا شخصٌ مقعدٌ يعجز عن الصلاة واقفًا، فنقول له: صلِّ قاعدًا، هل قاعدة الأمر بالوجوب تدل عليه؟ تدل عليه لكن بضمه لدليلٍ جزئيّ: صلِّ قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا، يعني فصلِّ قاعدًا، فصلِّ هنا أمرٌ، أليس كذلك؟، إذن لم نستفد الحكم من القاعدة وحدها، حتى ضممناها إلى الدليل الجزئي، لكن لما جاءت المشقة تجلب التيسير، قال: أنا عاجزٌ عن الصلاة قائمًا، قلنا له: صلِّ قاعدًا، أليس كذلك؟، هل احتجنا إلى ضم هذه القاعدة لدليلٍ جزئيّ تفصيليّ، لا نحتاج إليه.
- عندنا أولًا: الدليل مثل: صلِّ قائمًا فإن لم تستطع، بعد الدليل تأتينا قاعدةٌ أصوليةٌ، بعد القاعدة الأصولية، نصل إلى حكمٍ فقهيٍّ، يصلي قاعدًا المقعد، ثم بعد ذلك من الأحكام الفقهية نستخرج قواعد فقهيةً.

هل القاعدة في ذاتها دليلٌ؟.

- نقول الاستدلال مبنيٌّ على الاستدلال بمصدرها، لأنها استندت إلى دليلٍ شرعيٍّ، وبالتالي أمكن أن يستدل بها.
- هناك قواعد تكلم بها الأئمة الأوائل، ثم اتفقت عليها الأمة وأصبحت قاعدةً سائرةً فيها، من ذلك مثلًا: قال عمر: "مقاطع الحقوق عند الشروط"، هذه كلمةٌ لمن؟ لعمر رضي الله عنه، فأخذنا منها هذه القاعدة وركبناها فيه.
- هناك مثلًا: أقوالٌ أيضًا أخذت من بعض التابعين، ومن بعض تابعي التابعين، يعني مثلًا قال الإمام الشافعي رحمه الله: "لا يُنسب لساكتٍ قولٌ"، فسارت قاعدةً فقهيةً، قال الإمام أحمد: "من يبيع لا يشتري"، فأخذ منها ضابطٌ فقهيٌّ في هذا الأمر.

أنواع القواعد الفقهية.

- القواعد تنقسم بتقسيماتٍ مختلفةٍ، فهناك قواعد كبرى تدخل في جميع الأبواب الفقهية، **هذه القواعد الكبرى هي خمس قواعد:**

الأولى: الأمور بمقاصدها.

الثانية: اليقين لا يزول أو لا يزال بالشك.

الثالثة: المشقة تجلب التيسير.

الرابعة: الضرر يزال.

الخامسة: العادة محكَّمةٌ.

- **هناك قواعد كليةٌ، ليست كبرى، تدخل في كثيرٍ من الأبواب**، لكنها لا تدخل في جميع الأبواب، من أمثلتها:
  - ✓ قاعدة: التابع تابعٌ،
  - ✓ قاعدة: الضمان بالخراج.
- **القواعد يمكن تقسيمها إلى:**

قواعد متفقٌ عليها، وقواعد مختلفٌ فيها.

قواعد متفق عليهامثل القواعد الخمس.

قواعد مختلفٍ فيها، مثلًا عندنا: العبرة في العقود، بعضهم يقول: بالألفاظ والمباني، وبعضهم يقول بالمقاصد والمعاني.

مثال ذلك: لو قال بعتك هذا البيت لمدة سنةٍ، قال بعتك إن نظرنا إلى لفظ البيع، قلنا هذا بيعٌ، وإذا نظرنا إلى التوقيت في قوله لمدة سنةٍ، قلنا هذا عقد إجارةٍ، إذن هذه قاعدةٌ مختلفٌ فيها.



أنواع الاختلاف في القواعد الفقهية.

يقع الاختلاف في المسائل الفقهية نتيجة الاختلاف أو نتيجة القواعد الفقهية **بثلاثة أمورٍ:**

- **النوع الأول:** يكون الاختلاف نتيجة اختلافٍ فقهيٍّ بسبب الاختلاف في القاعدة،

مثال ذلك: هناك من يقول الأصل في اللحوم التحريم، وهناك من يقول الأصل في اللحوم الإباحة، هناك من يقول الأصل في الأبضاع التحريم، وهناك من يقول الأصل في الأبضاع الإباحة.

فعندما تأتينا مسألةٌ نتردد في أي القولين، فيقع الاختلاف بيننا، لأنني أرجح أصلًا وأنت ترجح أصلًا آخر.

- **النوع الثاني:** اختلافٌ فقهيٌّ بسبب الاختلاف في أي القواعد أو إلى أي القواعد ترجع المسألة.
- مثال ذلك: التهنئة، أو الرقية، هل هما عبادةٌ أو هما من العادات؟

هناك قولان فقهيان، واحد يقول عادةٌ، وآخر يقول عبادةٌ، إذا قلنا بأنها عبادةٌ نرجعها حينئذٍ إلى أن الأصل في العبادات الحظر والمنع، وإذا قلنا بأنها عادةٌ، قلنا الأصل في الأشياء أو في العادات الإباحة.

لما دخل الشهر وهنأه بدخله الشهر، يجوز يهنئه بدخول الشهر؟ إن قلنا بأن التهنئة عادةٌ حينئذٍ يباح، وإن قلنا التهنئة عبادةٌ قلنا يمنع.

- كذلك في باب الرقية هي التداوي، أو هو عبادةٌ، إذا قلنا تداوٍ إذن هو عادةٌ، وبالتالي الأصل فيها الإباحة والحل، إذا جاءنا برقيةٍ جديدةٍ لم تخرج عن النبي صلى الله عليه وسلم، فحينئذٍ نقول نشطب عليها، ولا يجوز هذه الرقية، أو نقول بأن الرقى من باب العادات، وتؤخذ من التجارب، وبالتالي تكون على قاعدة: الأصل في العادات الإباحة.

هنا اختلافٌ نشأ عن الاختلاف في، إلى أي القاعدتين نرجع المسألة، مراتٍ، اختلافٌ فقهيٌّ بسبب كيفية إدراج الفرع في القاعدة، اختلافٌ فقهيٌّ بسبب الاختلاف في كيفية الإدراج في القاعدة.

هذه المسألة هم يتفقون على القاعدة، ويتفقون على اندراج هذا الفرع في نفس القاعدة، كما في واحد واثنين، لكن يختلفون في كيفية الإدراج، وبالتالي يقع الاختلاف.

- **أمثلة على ذلك.**

١) في مسألة اليقين لا يزول بالشك ،دعنا نأتي بهذه القاعدة، عندنا طلق زوجته، ثم تردد هل هي ثلاثٌ ولا واحدةٌ؟ الجمهور يقولون نعتبرها واحدةً، لماذا؟ قالوا: أخذا من قاعدة اليقين لا يزال بالشك، كيف؟ قالوا: اليقين النكاح لا نزيله بطلاقٍ مشكوكٍ فيه، فبالتالي نثبت واحدةً، وننفي الطلقتين الباقيتين.

قال المالكية: ثلاث، نوقع ثلاث طلقاتٍ، لماذا؟ قالوا: لأن اليقين لا يزال بالشك، كيف، قالوا: اليقين تحريم وطء الأجنبية لا نزيله بنكاح مشكوك في بقاءه، فبالتالي قالوا: نجعلها ثلاثًا.

٢) في نفس القاعدة اليقين لا يزال بالشك، إنسانٌ متوضئٌ للفجر، لم ينم بين الفجر والظهر، لكن شك هل أحدث أم لم يحدث؟ الجمهور يقولون يجوز له أن يصلي، لماذا لأن الوضوء الأول متيقنٌ منه، فلا نزيله بحدثٍ مشكوكٍ فيه، واضح، المالكية يقولون: لا، يجب الوضوء، لماذا يا أيها المالكية؟ قالوا: لأن القاعدة اليقين لا يزال بالشك، الجمهور قالوا لا يزال بالشك، وبالتالي قالوا هو متوضئٌ، قالوا: بقاء الصلاة في ذمته متيقنٌ منه، فلا نزيله بصلاةٍ مشكوكٍ في وضوئها.

متى ابتدأت القواعد الفقهية ؟

- نزل بعضها في القرآن، وجاء بعضها في السنة ، وتكلم بعد ذلك الأئمة مثل عمر ومن بعدهم ثم بعد ذلك ابتدأ تأليف مؤلفاتٍ في هذه القواعد.
- من أوائل المؤلفات أصول الكرخي في سنة ثلاثمائة وأربعين، من أين أخذوا هذه القواعد؟ الأئمة الأوائل ألفوا مؤلفاتٍ فقهيةً، فكان عندهم تعليلٌ للأحكام، فأخذوا من تعليل الأئمة الأوائل للأحكام عددًا كبيرًا من هذه القواعد.
- ثم بعد ذلك وُجدتْ مؤلفاتٍ، هذه المؤلفات منها ما يكون خاصًّا بالقواعد الفقهية، ومنها ما يكون معه علومٌ أخرى، مثلًا: كتاب الفروق للقرافي، فيه قواعد فقهيةٌ وفيه قواعد أيضًا من علومٍ أخرى، أصولٌ وعقيدةٌ.

ترتيب القواعد الفقهية في المؤلفات.

- بعض كتب القواعد الفقهية رتبها بحسب أهمية القواعد، فجاء بالقواعد الكبرى ثم القواعد الكلية، ثم القواعد المختلف فيها، ثم الضوابط.

  ومن أمثلته: كتاب الأشباه والنظائر للسيوطي.
- وهناك مؤلفون ألَّفوا القواعد بحسب الأبواب الفقهية، فأتوا بالقواعد التي تتعلق بالطهارة أولًا، ثم القواعد التي تتعلق بالصلاة، ثم بالزكاة، وهكذا.

  ومن أمثلتِهِ من ألف في ذلك المقري في كتابه القواعد، المقري هذا مالكي.

- وهناك من رتبها بالحروف الهجائية، حرف الألف مثل الأمور بمقاصدها، ثم حرف الباء وهكذا، ومن أمثلته كتاب المنثور للزركشي بدر الدين.
- من المؤلفات ما ليس فيه ترتيبٌ، سيقت القواعد هكذا بدون ترتيبٍ، ومن أمثلته قواعد ابن رجب الحنبلي.

 ما حكم تعلم علم القواعد الفقهية ؟.

- علم القواعد علمٌ شرعيٌّ فبالتالي يؤجر عليه هذا لا إشكال فيه، هل هو واجبٌ على جميع أفراد الأمة؟ نقول لا ليس بواجبٍ على جميع أفراد الأمة، لكنه يغبط للفقيه، وبالتالي هو من فروض الكفايات.
- في عصرنا الحاضر وجد العديد من الجهود في القواعد الفقهية، وجد موسوعاتٍ تحاول أن تضم هذه القواعد، كذلك وجد تنظيماتٍ وتشريعاتٍ أقرت في عددٍ من الدول أخذت من هذه القواعد، ولذلك في مجلة الأحكام ابتدأت بتسعٍ وتسعين قاعدةً فقهيةً.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

الدرس الثانى

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، اللَّهمَّ صلِّ وسلم وبارك، على عبدك ورسولك محمدٍ، وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

قاعدة: الأمور بمقاصدها.

القواعد الكبرى خمس قواعد، هي:

١) الأمور بمقاصدها،
٢) اليقين لا يزول بالشك،
٣) المشقة تجلب التيسير،
٤) الضرر يزال،
٥) العادة محكَّمة.

ما معنى الأمور؟

- جمع أمرٍ، بمعنى الشأن، كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾ [هود: 97]، وتصدُق على الأفعال، والأقوال، وجميع أحوال الإنسان، وقولنا: بمقاصدها، مقاصد يعني الأهداف التي يسعى الإنسان إليها، والمراد هنا النية.

ما هي النية؟

- النية عزم القلب، عندما نعقد معنًى في القلب، فحينئذٍ يكون نيةً، أما إذا كان هناك مجرد خواطر ترد على الإنسان، هذه لا يقال لها نيةٌ، وأما إذا كان هناك مجرد رغبةٍ، ولم يكن هناك عزمٌ لأداء الفعل، فهذا لا يسمى نيةً، إذن النية عزم القلب، لا الوساوس، ولا الرغبات.
- النية قاعدةٌ مهمةٌ في الشريعة، ولذلك جاءت النصوص بالتأكيد على مكانة القلب، وعظم منزلته، ومن هنا قال النبي -صلى الله عليه وسلم- في الحديث الصحيح: «ألا إن في الجسد مضغةً إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجلد كله، ألا وهي القلب» ، ولذا كان من أكثر دعاء النبي -صلى الله عليه وسلم : «يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك» ، وكان من دعاء الراسخين في العلم: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ [آل عمران: 8]، وهذا يدلك على أهمية هذه القاعدة.



من أين تنبثق هذه القاعدة؟

تنبثق من عددٍ من الأمور:

- **الأمر الأول:** أهمية النية وأمور القلب، بدلالة الأحاديث السابقة.
- **الأمر الثاني:** تأكيد النصوص على أهمية النية. ولذلك اهتم العلماء بمباحث النية، وقال طائفةٌ من أهل العلم بأن حديث النية يدخل في جميع أبواب الفقه، قال بعضهم: بأن حديث النية ثلث العلم.
- **الأمر الثالث:** كثرة الفروع الفقهية المندرجة في هذه القاعدة، وهذه الفروع من جميع الأبواب ، مثلًا في باب الطهارة،أن النية شرطٌ لصحة الوضوء، شرطٌ لصحة الغسل، شرطٌ لصحة التيمم، شرطٌ لصحة الصلاة. هكذا قطع النية في الصلاة مؤثرٌ، في الصيام كذلك، في باب الزكاة، زكاة التجارة قائمةٌ على مبحث النية، ونية التجارة، في أبواب الحج ، حتى في أبواب المعاملات، هناك أبواب الحيل، ومعاملات الحيلة، الحيل الربوية، كلها مبنيةٌ على هذا الجانب، هكذا في أبواب الأنكحة، في باب الجنايات، ما الفرق بين القتل الخطأ والقتل العمد؟ القتل الخطأ الذي يوجب القصاص، والعمد الذي فيه الدية، والذي يوجب القصاص هو متعلقٌ بالنية.
- **الأمر الرابع:** دخول القاعدة في جميع الأبواب الفقهية.



تأكيد النصوص على أهمية النية .

هناك أدلةٌ من القرآن كثيرةٌ تدل على هذه القاعدة.

١) قول الله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: 5].

٢) في قوله -عزَّوجلَّ: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: 114]،

٣) كذلك: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَاهَا مَذْمُومًا مَّدْحُورًا * وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا﴾ [الإسراء: 18، 19]،

٤) ومثل قوله -عزَّوجلَّ: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ * أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [هود: 15، 16]،

٥) ﴿مِنكُم مَّن يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ الْآخِرَةَ﴾ [آل عمران: 152]،

٦) ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا * وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾ [الأعلى: 16، 17]، وغير ذلك.

هناك نصوصٌ كثيرةٌ من السنة.

- أشهرها حديث: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئٍ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا نصيبها، أو امرأةٍ ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه» . نصوصٌ نبويةٌ أخرى.

- مثلًا في قول النبي -صلى الله عليه وسلم: «لكن جهادٌ ونيةٌ»، هناك أحاديث كثيرةٌ تؤكد على موضوع النية وتعرف بها، ولذلك النية عليها مدار تصحيح الأعمال، وعليها كذلك المعول في ترتيب الأجر والثواب على العمل، ولذلك كانت هذه القاعدة من أهم القواعد الشرعية، والتي تجعل الإنسان يحوز الأجور العظيمة.

ما شُرعت النية لأجله.

- النية شُرعت لثلاثة أمورٍ،
- الأمر الأول: الإخلاص، ونية التقرب لله -عزَّ وجلَّ-،

إذن شُرعت النية ليكون عندنا نية التقرب لله، وابتغاء الآخرة، ومن ثم يكون هناك فرقٌ بين التوحيد والشرك من خلال هذه النية.

هذا الأول فيه التمييز بين التوحيد والشرك، وفيه التمييز بين ما يؤجر عليه، وما لا يؤجر عليه.

- الأمر الثاني: التمييز بين العبادة والعادة،

هناك شخصان يذهبان إلى دورتي مياهٍ متقابلتين، فيغتسلان، أحدهما لماذا تغتسل؟ قال: لأصلي صلاة الجمعة بهذا الاغتسال، والآخر نقول له: لماذا تغتسل؟ قال: لأتنظف وأُذهب عني الرائحة التي وجدت في، ولم ينو التقرب لله، فحينئذٍ هذا عادةٌ الثاني، والأول عبادةٌ.

اثنان نزلا في البحر في وقتٍ واحدٍ، أحدهما ينوي رفع الحدث الأكبر والجنابة، والثاني لم ينو شيئًا، فحينئذٍ لما خرجا تذكرا الجنابة، قال أحدهما: الحمد لله، نويتُ رفع الحدث بذلك، ونويتُ استباحة الصلاة، ورفع الجنابة، فارتفعت الجنابة، الثاني لم ينو، وبالتالي قلنا بأنه يلزمه الاغتسال، قال: نحن اغتسلنا سويًا، بينكما فرقٌ في النية.

- الأمر الثالث: التمييز، بين رُتب العبادات،
- تدخل صلاة الفجر في المسجد فتصلي ركعتين تنوي بهما سنة الفجر، ثم بعد ذلك تقيم وتصلي ركعتين، هنا ركعتان وهنا ركعتان، الأولى مستحبةٌ، وهي سنة الفجر، والثاني فريضةٌ، يسقط بها الطلب ، لماذا حصل هذا الفرق؟ بالنية، بواسطة النية، صلاة الظهر تماثل صلاة العصر في الصورة، أربع ركعاتٍ، وأربع ركعاتٍ، لا يُجهر بالقراءة، فرقٌ بينهما في النية، المسافر يصلي صلاة الظهر ثم يصلي صلاة العصر في وقتٍ متقاربٍ، ركعتين وركعتين، ما الفارق بينهما؟ النية، لماذا؟ لأن مما شرعت النية له التمييز بين رُتب العبادات.

أنواع الناس في النية.

هناك نوعان من الأعمال،

الأول: أفعالٌ تتمحض أن تكون عبادةً

ما معنى يتمحض؟ أعمالٌ لا تُفعل إلا على جهة العبادة، أو ما يفعله الإنسان بنية العبادة، مثل ماذا؟ الصلاة، ما يأتي واحدٌ يقول هذه الصلاة تدريبٌ، تمرينٌ، لا، الصلاة عبادةٌ، أي فعل يفعله الناس على أنه عبادةٌ يدخل هنا في هذا القسم.

الناس في هذا القسم على ثلاثة أصنافٍ:

- **الصنف الأول:** من يفعلها لله لينيله أجر الآخرة، مثل صلى لله يريد أجر الآخرة، ما حكمه؟ مؤمنٌ، موحدٌ، مأجورٌ، مثابٌ.

مثال ذلك في قوله: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: 114]، هذا الفاعل مثابٌ، لله يريد الآخرة.

- **الصنف الثاني:** من يفعلها لله لينيله الدنيا، يريد أمرًا دنيويًّا فقط.

هذا يصلي، لماذا تصلي؟ قال: لكي يساعدني الله في الحياة، بعض الناس تقول له: لماذا تصلي؟ قال الله -عزَّ وجلَّ: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾ [طه: 132]، الصلاة يرزقنا الله بسببها، إذن هو صلى لله، لكن لم يرد الآخرة، أراد الدنيا، ما حكمه؟ لا ثواب له، لماذا؟ لأنه لم ينو الأجر الأخروي، إن جاءه شيءٌ في الدنيا، وإلا فليس له في الآخرة شيء.

- **الصنف الثالث:** من يفعلها لغير الله، فهذا مشرك، شركٌ أكبر أم أصغر؟ على نوعين، إن كانت عبوديةً لغير الله، هذا أكبر، وإن كانت ليست عبوديةً فهذا أصغر.

- **أمثلة على ذلك.**

١) مثالٍ: صلاة الاستسقاء.

لماذا تصلي صلاة الاستسقاء؟

الناس ثلاثة أصنافٍ:

✓ واحد يصليها لله؛ لينيله الآخرة ، يقول أنا أريد رفعة الدرجة في الجنة بهذه الصلاة، صلاة الاستسقاء، يثاب.

✓ الثاني: لماذا تصلي صلاة الاستسقاء؟ قال: لله؛ لينزل المطر، ليس له أجرٌ أخرويٌّ؛ لأنه لم ينو الأجر الأخروي، إن أنزل الله له المطر تحقق مراده الدنيوي.

✓ الثالث: قال: صليت ليراني الناس، يصبح شركًا أصغر، لم يفعله على جهة العبادة، فعله لغير الله.

٢) في عبودية الدعاء.

✓ يرفع يديه، يدعو، اثنان متجاوران، لماذا تدعو؟ قال: أدعو لأن الله أمرني، ولأن الله يرضى عني إذا دعوت، وقد قال الله -عزَّ وجلَّ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: 60]، فأنا أدعو عبوديةً لله، فهذا من القسم الأول؛ لأنه يريد الآخرة.

✓ الثاني قال: لماذا دعوتَ؟ قال: أنا دعوتُ لكي أُرزق، لكي أنال أمرًا دنيويًّا، وظيفةً أو شهادةً، فعلها لله، لكن لينال الدنيا، فبالتالي ليس له أجرٌ أخرويٌّ، ولذلك فرَّق، قال: ﴿فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ * وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ * أُولَٰئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [البقرة: 200- 202].

✓ أما الثالث فرفع يديه ليصوَّر، لكي يصوروه وهو رافعٌ يديه، رياء، قالوا: رفع يديه يدعو غير الله، يقول: يا ولي، يا نبي، يا فلان، فحينئذٍ توجه بالعبودية لغير الله، والله -عزَّ وجلَّ- يقول: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُو مِن دُونِ اللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَن دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ * وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ﴾ [الأحقاف: 5، 6] وقال تعالى في الآية الأخرى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: 18].

٣) في الذكر، أذكار الصباح والمساء،

- ✓ واحدٌ لماذا تذكر الله؟ قال: ليذكرني ربي، وترتفع درجتي عنده ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة: 152]، القسم الأول، مثابٌ، مؤمن، موحدٌ،
- ✓ قال الثاني: لماذا تذكر؟ قال: لأُحفَظ من كيد السحرة، وكيد الشياطين، وكيد الحسدة، وشر الحسدة، ما له ثواب أخروي، يُحفظ في الدنيا، لكن ما نوى الآخرة، والنبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: «وإنما لكل امرئٍ ما نوى»،
- ✓ الثالث: ذكر غير الله.

الثاني: أفعالٌ لا تتمحض أن تكون عبادةً

- مثال ذلك: الأكل لا يتمحض أن يكون عبادةً، الناس فيه على قسمين:

الأول: منهم من يفعلها عادةً أو بدون نية التقرب، ما حكمه؟ لا أجر له.

الثاني: من يفعلها طاعةً لله لينال الآخرة، هذا مأجورٌ، موحدٌ مثابٌ.

أمثلةٍ لهذا القسم الثاني.

١) أكل الطعام، واحدٌ فعلها عادةً، أو بدون نية التقرب لله، له أجرٌ؟ ليس له أجرٌ، الثاني فعلها طاعةً لله، فعلها ليُقوّي بدنه على طاعة رب العزة والجلال، فكان كل حبة رزٍّ في ميزان حسناته يوم القيامة، كل لقمةٍ يدخلها في جوفه تكتب له، هكذا من يأتي لنا بمثالٍ آخر؟

٢) النوم، نقول من نوى بنومه التقوي على طاعة الله من صلاة الفجر وصلاة الليل كان مأجورًا مثابًا.

ما معنى التروك؟

- واحدٌ ترك المعصية، لم يعد يمنع عينه من مشاهدة النساء الأجنبيات في التليفزيون أو في وسائل التواصل، قلنا لماذا تركت؟، قال والله فعلتها عادةً، ما أريد أشاهد، مليتُ، أو تثير عندي شهوةً، والثاني قال: أُطيع الله، لأن الله أمرني بغض بصري.
- ترك شرب الخمر ، لماذا تركت شرب الخمر؟ قال والله ما أدري، كل المجتمع تاركين شرب الخمر، فحينئذٍ يكون من القسم الثاني، ليس له أجرٌ، بينما من فعلها طاعةً لله لينال الآخرة، فإنه حينئذٍ يكون مأجورًا، مثابًا عند الله جلَّ وعلَا.

على الإنسان أن يحرص أن يستحضر النية في كل حياته.

- أمثلة على ذلك.

١) نفقاتٌ لأهل البيت، واحدٌ يأتي بأدوات المدرسة، وواحدٌ يأتي بالملابس، وآخر مأكولات، انوِ بهذا التقرب لله، لأن الله عزَّوجلَّ أمرك بالنفقة على أهل بيتك، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: «نفقة الرجل على أهل بيته يحتسبها تكون له صدقةً»، وقال: «إنك لم تنفق نفقةً تبتغي بها وجه الله إلا أجرتَ عليها».

٢) سد الدين، لماذا تسدد الدين؟ قال: والله فلانٌ فعل الجميل معي، وبالتالي أنا أسدد له، ما نوى إلا وجه صاحبه، ما نوى التقرب لله والله أمره بأداء الأمانات إلى أهله، بينما قال الآخر سددتُ طاعة لله.

٣) صلة الرحم، من وصل رحمه ينوي بذلك التقرب لله، كان مأجورًا مثابًا، واحدٌ يصل رحمه قال أنا أريد طول العمر وزيادة الرزق، نقول ليس لك إلا ما نويتَ، أنت ما نويتَ الأجر الأخروي.



محل النية.

- إن النية هي عزم القلب، وبالتالي فمحل النية هو القلب.
- واللسان، التكلم والتلفظ باللسان هذا ليس نية، النية في القلب.



ما حكم هذا التلفظ؟

- جمهور أهل العلم يقولون لا يجوز هذا التلفظ. لماذا؟ لأن ليس هدي النبي صلى الله عليه وسلم، وليس فعل صحابته، واللغة العربية مفهوم النية فيها ما في القلب، أما ما في اللسان فلا يسمى في اللغة نيةً، يسمى لفظًا وكلامًا، أما في القلب فيسمى نيةً.
- الإمام الشافعي يقول بأن التلفظ بالنية مباحٌ، لكن العبرة بما في القلب، والجمهور يخالفونه، يقولون لا، التلفظ بالنية غير مباحٍ، ولا يجوز.
- وهدي النبي صلى الله عليه وسلم الاكتفاء بالقلب ، وعند الأئمة جميعًا بما فيهم الإمام الشافعي أن من اقتصر على ما في القلب أجزأه ذلك، ولا حرج عليه في هذا الأمر.
- بعض الناس يقول عندنا في بعض الأشياء هناك تلفظٌ بالنية، كما في التلبية، لبيك اللهم حجًّا، نقول هذا ليس تلفظًا بالنية، هذا تلبيةٌ، ولذلك يكررها، النية في القلب أن يجزم بالدخول في النسك، نيةً، ولذلك ما يقول نويتُ أن أدخل في النسك، أو نويتُ أن أحج، وإنما يقول: لبيك اللهم حجًّا، بمثل التكبير الذي يكون في أوائل الصلاة، أن تقول: الله أكبر، هل هذا تلفظ بالنية، نقول ليس هذا تلفظًا بالنية.



أشياءٌ تؤثر على النية.

أولًا: قطع النية.

- إذا نويتَ قطع العمل، حينئذٍ انقطع هذا العمل، في أثناء الصلاة صلى الركعة، وبعد تمام الركعة نوى قطع الصلاة، ما عاد يكمل صلاته، تبطل صلاته، لم يفعل شيئًا، أراد أن يكمل الصلاة، نقول لا انقطعت الصلاة. لماذا؟ لأنه لابد أن تكون النية مستحضرةً مع العبد في جميع صلاته، وهذا يجرنا على شيءٍ، وهو وقت النية.

متى يكون وقت النية؟

- النية تكون في الغالب مقارِنةً لأول العمل، بداية صلاتك تنوي، لو تقدمتْ بزمنٍ يسيرٍ لا بأس بشرط استصحاب حكمها، ما ينوي قطعها، الشارع في الصيام أجاز أن تكون النية من الليل كله، هناك خلافٌ فقهيٌّ بين العلماء في وقت النية للصيام، تعرفون الصيام هناك صيام فرضٍ وصيام نفلٍ، صيام الفرض، الجمهور يقولون لابد من أن تكون النية بالليل، لحديث: «لا صيام لمن لم يبيت النية».
- الإمام أبو حنيفة أجاز أن تكون النية قبل الزوال، وفي صيام النفل للعلماء **ثلاثة أقوالٍ:**
  ١) مالك يقول: لابد من تبييت النية.
  ٢) والإمام أبو حنيفة قال: لابد أن تكون قبل الزوال.

٣) وعند أحمد: تجوز بأي جزءٍ من النهار، لكنه يقول: لا يكون له من الأجر إلا في الوقت الذي نوى فيه الصيام.

ثانياً: التردد.

- النية عقدٌ جازمٌ في القلب، فإذا كان هناك ترددٌ فهذا ينافي النية، وبالتالي يحكم بأنه لم يحصل هناك عزمٌ ولا نيةٌ.
- مثال ذلك: شخصٌ يسافر في رمضان، ما يدري أصوم ولا ما أصوم، أصوم ما أصوم، ثم أذن الفجر، نقول: أنت مفطرٌ، لماذا؟ لأنه كان مترددًا في نيته.

ثالثاً: الانتقال لما هو أعلى.

- مثال ذلك: يصلي نافلةً، فأراد أن ينقلها إلى فريضةٍ، نقول: بطلت نيته، وانقطعت الصلاة.
- أو مساوٍ، يصلي صلاة الظهر، صلى ركعةً تذكر أنه قد صلى، قال إذن أنقلها للعصر، نقول لا، الانتقال في النية لا يصح، نقل النية.

رابعاً: إذا كان هناك تشريكٌ في النية بما لا يقبل التشريك.

- أتانا واحدٌ وقال: صلاة الظهر كم ركعةٍ؟ أربع، أليس كذلك، صلاة العصر أربع، المسافر يصلي ركعتين ركعتين، أنا سأصلي ركعتين بنية أن تكون عن الظهر وعن العصر، تشريكٌ في النية، ماذا نقول؟ ما يصح، هل تقع عن الظهر أو تقع عن العصر؟ لا عن الظهر ولا عن العصر.
- هناك أعمالٌ ليس مرادةً لنفسها، وبالتالي تقبل التشريك، مثلًا تحية المسجد ليست مرادةً لنفسها، وإنما المراد أن يصلي الإنسان قبل أن يجلس، ففي هذه الحال، نقول يجوز التشريك بين نية الفجر ونية تحية المسجد، بين نية سنة الفجر وتحية المسجد، لأن تحية المسجد ليست مقصودةً لذاتها، مثلها مثل صلاة الاستخارة، ليست مقصودةً لذاتها، بالتالي يمكن أن تشرك بين نية صلاة استخارةٍ ونية صلاة سنةٍ مستحبةٍ.

ما هي الأعمال التي تدخلها النية؟

١) الواجبات.

٢) المستحبات.

٣) المحرمات.

كيف؟ في الترك، وفي الفعل: من فعل المحرم غير ناوٍ أنه محرمٌ، لا يعلم أنه محرمٌ، فإنه حينئذٍ لا يأثم، كذلك في الترك من نوى ترك المحرم طاعةً لله كان مأجورًا.

٤) المباح: نفس الشيء كما ذكرنا في الأكل والنوم، إذا جعل المباح وسيلةً لطاعةٍ كان مأجورًا.

٥) الألفاظ الكلام: نقول نعم هناك تأثيران في الأجر وفي الصحة، معنى الصحة أن يترتب على الفعل آثاره. العبد يؤجر على اللفظ متى نوى به التقرب إلى الله، إذا أمرتكم صلوا طاعةً لله، وأريد رضى الله كنت مأجورًا مثابًا، هكذا في الصحة، الألفاظ فيما يتعلق بالصحة على نوعين:

ألفاظٌ صريحةٌ، وألفاظ كنايةٍ.

نأتي مثال الطلاق ولا عقد البيع، ولا الهبة، هناك ألفاظٌ صريحةٌ مثل لفظة هي طالقٌ، هذا صريحٌ حينئذٍ يقع، بدون أن نلتفت إلى النية، وهناك ألفاظ كنايةٍ لا يقع الطلاق بها إلا إذا نوى إيقاع الطلاق بها، مثل اذهبي لأهلك، هل يقع به الطلاق؟ نقول إن نوى الطلاق وقع، وإذا لم ينو الطلاق فإنه لا يقع.



أثر النية في اليمين.

- النية يكون لها تأثيرٌ في ألفاظ اليمين، مراتٍ يقول والله لن أسلم على فلانٍ، ماذا يريد؟ يريد قطيعته، لو كلَّم بدون سلامٍ، نقول يحنث بذلك، لأنه وإن لم يتلفظ بلفظ السلام، لكنه يريد أي مكالمةٍ بينه وبينه.
- مراتٍ يقول والله لن آكل اللحم، ويريد بلفظة اللحم، لحم الغنم فقط، فحينئذٍ لو أكل إبلًا أو أكل دجاجًا فإنه لا يحنث، ومثله في تعليق الطلاق، قد تغير النية في اليمين.



هل العبرة في النية بنية المتكلم أو بنية السامع؟

- بعض الناس يسوون توريةً في الكلام، فهل العبرة بنيتي ولا بنيتك يا أيها السامع؟

نقول هذا على نوعين:

الأول: في مجلس القضاء أو في اليمين، هذا على نية السامع.

الثاني: وأما في غير ذلك فهي على نية المتكلم.

- مثال ذلك: قال: أنا مسافرٌ، يريد أنه سيسافر بعد أسبوع، ما قال أنا مسافرٌ غدًا، ففي هذه الحالة الآن توريةٌ، هل هذا في مجلس القضاء أو في اليمين، وبالتالي نقول على نية المتكلم.

لذا ورد في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«إن في المعاريض لمندوحةً عن الكذب».**

ومثله ما لو كان مظلومًا، أما في مجلس القضاء، فالنبي صلى الله عليه وسلم يقول: **«يمينك على ما يُصدِّقُك به صاحبك».**

- آتيكم مثالًا في هذا الأمر، جاءنا شخصٌ له ديْنٌ على آخر، فطلبناه للقضاء، طلبنا المدين للقضاء، فقال: والله ما له عندي شيءٌ، ماذا تفهمون؟ نفيٌ، راجعناه قلنا كيف اتق الله، قال: أنا صادقٌ، والله مالُه عندي شيءٌ، فأنا صادقٌ في يميني لم أحنث، ماذا تقولون؟ نقول لا يقبل منه، لماذا؟ لأن هذا مجلس القضاء، **«يمينك على ما يصدقك به صاحبك»**، على حسب نية السامع، ليس على حسب نية المتكلم.



كيف نستحضر النية في العمل؟

- قبل أن تقدم على أي عملٍ أنظر ما هو حكم الله فيه؟ إذا أردت أن تبيع، اعرف ما حكم الله، مباحٌ كيف تجعله وسيلةً إلى طاعة الله عزَّوجلَّ، إذا استطعت أن تعرف أحكام الله، قبل الأفعال قبل أن تقدم عليها فإنك حينئذٍ تتمكن من استحضار النية في هذه الأعمال.
- من القواعد: يقولون العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني، لا بالألفاظ والمباني.
- مثال ذلك: لو قلتُ بعتك هذه السيارة لمدة أسبوعٍ بألف ريال، ماذا نقول؟ إيجارةً محددةً، انتفاع لمدة أسبوعٍ، وإن كان اللفظ بيعًا، لكن المقصد والمعنى هو إيجارةٌ.
- قال: وهبتك هذه السيارة على أن تعيدها عليَّ بعد أسبوعٍ، تصير عاريةً، ليست هبةً.
- لو قال: أعرتك هذا البيت بألف ريال، تملكه ويملكه ذريتك من بعدك، بيع، الهبة ما فيها مقابلٌ.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

الدرس الثالث

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، اللَّهمَّ صلِّ وسلم وبارك، على عبدك ورسولك محمدٍ، وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.



قاعدة: اليقين لا يزال بالشك.



ما هو معنى اليقين؟

- اليقين في **اللغة** يراد به الاستقرار، يقال: يقن الماء بمعنى استقر.

وأما في **الاصطلاح** فهو جزم القلب وطمأنينته واستقراره.

أمثلةً لليقين، المؤمنون يوقنون بالدار الآخرة، قال تعالى: ﴿وَبِالآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ﴾ [البقرة: 4]، كذلك نحن نوقن بالله، ونوقن باستحقاقه للعبادة وحده دون سواه، نوقن بأن محمدًا رسول الله صلى الله عليه وسلم، نوقن بأن الله قد أوجب علينا خمس صلواتٍ، إلى آخر ذلك.



ما هو معنى الشك؟

- كلمة الشك، الشك في **اللغة** بمعنى التداخل.

وأما في **الاصطلاح**: فيراد به التردد بين أمرين لا مزية لأحدهما، أو أكثر من أمرين.

مثال ذلك،تردد بين كونه في طهارةٍ، أو كونه على غير طهارةٍ.



ما هو المعنى الإجمالي في هذه القاعدة؟

- المراد بها أن حكم اليقين وأثر اليقين لا نزيله بمجرد ورود الشك عليه، واليقين أمرٌ مستقرٌ في القلب، لكن أنت كنت متوضئًا في الصباح بيقينٍ، والآن شككتَ، هل أحدثت أم لم تحدث، فحينئذ نقول أثر اليقين أو حكم اليقين لا يزول بالشك الذي يطرأ بعد ذلك.
- هذه القاعدة تبين لنا ما يسمى بمراتب الإدراك، **مراتب الإدراك، أنواعٌ:**

اليقين، الشك، الظن،الظن ترددٌ بين أمرين، لكن أحدهما أرجح من الآخر، الوهم، وهو الاحتمال المقابل للراجح.

عندما تظن، أنت كنت قبل قليلٍ في الغرفة وشاهدت فلانًا، فالآن يحتمل أنه لا يزال باقيًا، ويحتمل أنه قد ذهب، لكن الأغلب أنه لا زال موجودًا، فهذا يسمى ظنًّا، احتمال ذهابه هذا يسمى وهمًا.

- مراتب الإدراك أيضًا يمكن تقسيمها باعتباراتٍ أخرى، من جهة موافقة الواقع، فهناك صدقٌ، وهناك كذبٌ مخالفٌ للواقع.
- وكذلك أيضًا يمكن تقسيم الإدراك بحسب البناء على الدليل، هل بنيته على دليلٍ؟ فالمبني على دليلٍ يقال له علمٌ، ويقابل العلم هناك جهلٌ، والجهل على نوعين:

١) جهل بسيطٌ بمعنى عدم إدراك الأمر، ما الذي وراء هذا الجدار، لا نعلم، هذا جهلٌ بسيطٌ.

٢) الجهل المركب، والمراد به أن يكون ظنك مخالفًا للواقع، تظن أن وراء هذا الجدار بيتًا ولا يكون الأمر كذلك.

- القاعدة اليقين لا يزال بالشك، **نضرب لها أمثلةً.**

✓ من كان متيقنًا في الصباح أنه محدثٌ، ثم شك هل توضأ، فحينئذٍ نقول: حكم اليقين ثابتٌ في الزمان الأول، لا نزيله بشكٍ في الطهارة الذي جاء بعد ذلك.

✓ عندنا شخصٌ يتيقن أن صلاة الظهر قد وجبت عليه، ثم شك هل صلاها أم لم يصلها، نقول: بقاء الصلاة في ذمتك أمرٌ متيقنٌ، ولكن كونك أديتها هذا أمرٌ مشكوكٌ فيه، وبالتالي يجب عليك أداء هذه الصلاة، لأن واجب الصلاة متيقنٌ، فلا نزيله بالشك في أداء هذه الصلاة.

أدلة هذه القاعدة.

١) يقول رب العزة والجلال: ﴿إِن نَّظُنُّ إِلاَّ ظَناًّ وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ﴾ [الجاثية: 32].

وهناك نصوصٌ كثيرةٌ، عابت على أولئك الذين يظنون،

✓ كلمة الظن مرةً يراد بها اليقين غير المستند إلى الحس، مثل قوله: ﴿يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلاقُوا رَبِّهِمْ﴾ [البقرة: 46].

✓ ومرةً يراد بها كما يريد الأصوليون الاحتمال الراجح أو الأمر الراجح من الأمرين المترددين، كما في قوله جلَّ وعلَا: ﴿إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة: 230].

✓ وقد مرةً يطلق عليه مجرد الوهم أو الشك، ومن أمثلته هذه الآية: ﴿إِن نَّظُنُّ إِلاَّ ظَناًّ وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ﴾ [الجاثية: 32].

٢) حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه، يقول عبد الله بن زيد: شُكي إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل إليه الشيء في صلاته هل ينصرف؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: **«لا ينصرف حتى يسمع صوتًا، أو يجد ريحًا»**، فهنا يقين الطهارة لا نزيله بالشك في الحدث، فهذا دليلٌ من أدلة هذه القاعدة.

أهمية هذه القاعدة.

- القاعدة لأهميتها ثلاثة أسباب :

السبب الأول: كثرة فروع القاعدة.

السبب الثاني: دخولها في جميع الأبواب بلا استثناءٍ.

السبب الثالث: كثرة القواعد المندرجة تحتها.

الفروع الداخلة في هذه القاعدة على ثلاثة أنواع.

- **الأول:** اختلاف في ذات القاعدة، كما اختلفوا في الأصل في اللحوم هل هو الحل أو الحرمة.

- **الثاني:** ومرةً يقع الاختلاف في الفرع هل هو يتبع القاعدة الأولى أو يتبع القاعدة الثانية، ومثلنا لك بالتهنئة، هل تتبع قاعدة الأصل في العادات الإباحة أو قاعدة الأصل في العبادات التحريم.
- **الثالث:** وهناك قواعد أو فروعٌ يتفق على اندراجها في قاعدةٍ واحدةٍ، ويتفق على القاعدة، ولكن يختلف في كيفية الاندراج، فيقع الاختلاف في حكم الفرع، ومثلنا له بالمطلق لزوجته، وشك هل طلق ثلاثًا أو واحدةً.

فهذا الفرع بالاتفاق أنه تحت قاعدة اليقين لا يزال بالشك، وقد وقع الاتفاق على القاعدة، ولكن اختلفوا في كيفية الإدراج، فطائفةٌ قالوا: بأن يقين النكاح لا نزيله بطلاقٍ مشكوكٍ فيه، فنحكم بأنها واحدةٌ، وهناك من قال بأنه نحكم بأنها ثلاث طلقاتٍ وهو مذهب الإمام مالك رضي الله عنه، وبالتالي قالوا: بأن هذا يعتبر ثلاث طلقاتٍ، لأن اليقين تحريم حرمة وطء المرأة الأجنبية، فلا نزيله بنكاحٍ مشكوكٍ فيه.



الاستصحاب.

- وهو من تطبيقات القاعدة، الاستصحاب ما هو؟ وهل هو دليلٌ من أدلة الشرع أو ليس من أدلته؟
- المراد بالاستصحاب: يمكن نقول: إبقاء ثبوت ما كان ثابتًا، وإبقاء نفي ما كان منفيًّا.

وهذا مثل ما رأيتم أن القاعدة اليقين لا يزال بالشك مبنيةٌ على الاستصحاب، ويستصحب اليقين السابق، وبالتالي خلاصة الاستدلال بهذه القاعدة استدلالٌ بدليل الاستصحاب.



دليل الاستصحاب هذا له أنواعٌ متعددةٌ.

- **النوع الأول:** استصحاب الإباحة الأصلية.

إذا جاءنا طعامٌ جديدٌ، ما الحكم فيه؟ نقول الأصل فيه أنه مباحٌ حتى يأتي دليلٌ يغيره، المكرونة ما كانت معروفةً في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، ماذا نقول؟ نقول الأصل فيها الإباحة حتى يردنا دليلٌ يدل على المنع. النوع الأول هذا يختص به الفقهاء، ليس لعامة الناس أن يستدلوا به، لماذا؟ لأنه قد يأتي دليلٌ قد يغير الإباحة الأصلية، فالعامة لا يعرفون هذه الأدلة، وبالتالي هذا الدليل أو هذا النوع خاصٌّ بالعلماء، بالفقهاء.

- **النوع الثاني:** استصحاب البراءة الأصلية.

الأصل في الذمة أنها بريئةٌ من الواجبات التي لله أو التي للآخرين للمكلفين، هذا معنى استصحاب براءة الذمة، فلا نقول بثبوت واجبٍ، الأولى تنفي التحريم، والثاني تنفي الوجوب.

استصحاب البراءة الأصلية، مرةً يكون في حق الله، ومرةً يكون في حقوق المكلفين ، الذي في حق الله هذا خاصٌّ بالفقهاء، ما تقدر تقول هذا ما بواجبٍ، إلا إذا كنت عارفًا بالأدلة، من الذي يعرف الأدلة؟ هم الفقهاء، بينما براءة الذمة في حقوق المكلفين يعرفها من له اتصالٌ بتلك القضية.

زيد ادعى أن له دينًا على عليّ، فيقول عليّ ليس علي دينٌ، فنقول الأصل براءة ذمة علي حتى يأتي زيد بشهودٍ وبيناتٍ يثبتون كلامه.

- **النوع الثالث:** استصحاب النص.

إذا جاءنا نصٌّ فالأصل أنه لا زال باقيًا ويستدل به، ولا نقول بعدم الاستدلال به وأنه منسوخٌ، إلا إذا وردنا دليلٌ يدل على النسخ، وإلا فالأصل أن النصوص محكمةٌ وباقيةٌ وغير منسوخةٍ.

- **النوع الرابع:** استصحاب العموم.

الأصل في اللفظ الشرعي أنه يدل على جميع الأفراد الداخلة تحته، فإذا جاءنا إنسانٌ وقال هذا الفرد غير داخلٍ، نقول له ائت بالدليل.

مثال ذلك: يقول النبي صلى الله عليه وسلم: **«لا يحل لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر إلا مع ذي محرمٍ»**.

هنا قال: **«لا يحل لامرأةٍ»**، لو جاءنا واحدٌ وقال: لكن يستثنى من هذا المرأة الكبيرة، نقول الأصل: أن اللفظ عامٌّ، لأنه نكرةٌ في سياق النفي، فيدل على العموم، فاستثناء المرأة الكبيرة يحتاج إلى دليلٍ.

قال واحدٌ: يستثنى من ذلك المرأة التي تكون مع رفقةٍ مأمونةٍ، أو مع امرأةٍ أخرى، فنقول هذا يخالف عموم اللفظ، لأن الأصل في اللفظ العام أن يدل على جميع أفراده، فلا نحمله على بعض الأفراد إلا بدليلٍ.

قال هنا: **«أن تسافر»** فهذا لفظٌ عامٌّ، لأن فيه تأويل مصدر، كان قال: سفر، فيكون نكرةً في سياق النفي، فيدل على العموم، لو أتانا واحدةٌ وقال السفر بالطائرة، السفر بالسيارة، السفر بالقطار، السفر بالسفينة، نقول هذه تدخل في عموم اللفظ، فلا يصح لأحدٍ أن يستثني منها إلا بدليلٍ.

قال: **«إلا مع ذي محرمٍ»** ، لو قال واحدٌ لا يحل لها أن تسافر مع عمها، نقول العم محرمٌ، فيدخل في هذا اللفظ، فلا يصح استثناؤه إلا بدليلٍ.

- **النوع الخامس:** استصحاب الوصف.

يعني أن الوصف الثابت في الزمان الماضي الأصل بقاؤه في الزمان الحاضر.

مثال ذلك: هذا قلمك، أنت بالأمس اشتريته، شهد فلانٌ وفلانةٌ أن هذا القلم قلمك، لكن يمكن اليوم أنه ليس بقلمك، يمكن بعته، فنقول نستصحب الوصف: كان مملوكًا له في الزمن الماضي فالأصل بقاء هذا الملك في زمننا الحاضر حتى يقوم دليلٌ يغير هذا الحكم.

ومثله في الوضوء، كان محدثًا في الصباح، فالأصل استصحاب هذا الوصف وأنه لا زال محدثًا.

هناك أنواعٌ أخرى منها مثلًا: استصحاب حال الإجماع في محل النزاع، واستصحاب دليل العقل.

القاعدة الكبرى ما هي؟

- اليقين لا يُزول بالشك، هذه القاعدة يتبعها قواعد كثيرةٌ، من هذه القواعد ما يكون متعلقًا باليقين، ومنها ما يتعلق بالشك، ومنها ما يكون متعلقًا أو مأخوذًا من القاعدة ككل، ومن القواعد التي تتعلق باليقين، قواعد الأصل، مثل ماذا؟ الأصل في اللحوم، الأصل في العبادات الحظر، والأصل في العادات الإباحة، والأصل في المياه الطهارة.

هذه القواعد تسمى قواعد الأصل، متى نطبق قواعد الأصل؟ المسائل **أربعة أنواعٍ:**

- **النوع الأول:** مسائل فيها دليل إثباتٍ، أو دليل إباحةٍ.

مثلًا في الأرنب جاء في الحديث، قال: أنفجنا أرنبًا فأكلناه على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم، إذن فيه دليل إباحةٍ، قال: أُكل الضب على مائدة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فيه دليل إباحةٍ، ذبحنا فرسًا على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأكلناه.

- **النوع الثاني:** مسائل فيها دليلٌ، أو دليل تحريمٍ فقط.

حينئذٍ نأخذ بهذا الدليل، فنقول بالتحريم أو النجاسة، مثال ذلك: جاءنا في الحديث أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن لحوم الحمر الأهلية، ليس فيه دليلٌ، وإنما فيه دليل تحريمٍ، ما الحكم في الحمر الأهلية؟ أنها محرمةٌ.

جاءنا في عددٍ من الأحاديث قال: نهى عن كل ذي نابٍ من السباع، فيها دليل تحريمٍ، نهى عن كل ذي مخلبٍ من الطير.

- **النوع الثالث:** ما فيه دليل إثباتٍ ونفيٍ، يعني دليل إباحةٍ، ودليل تحريمٍ،

ماذا نفعل؟ نغلب جانب التحريم، أمثلة على ذلك.

- ✓ جاء في الحديث أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: **«إذا أرسلت كلبك المعلم، فوجدت معه كلبًا آخر، فلا تأكل»** ، يعني لا تأكل من الصيد **«فإنك إنما سميت على كلبك»** ، هنا اجتمع فيه سببان، سبب إباحةٍ، وهو الكلب المعلم، وسبب تحريمٍ، وهو الكلب الآخر، فغلَّبنا جانب التحريم.
- ✓ جاءنا في الحديث، قال: **«إذا رميت بسهمك فوقع في الماء فلا تأكل»** ، عندنا سبب إباحةٍ، وهو السهم، وسبب تحريمٍ، وهو الغرق، فغلبنا جانب التحريم.
- ✓ البغل، أحد أبويه مباحٌ، فرسٌ، والآخر حرامٌ، وهو الحمار، فغلبنا جانب التحريم، وقلنا لا يجوز أكل لحمه.

- **النوع الرابع:** ما ليس فيه دليل إباحةٍ ولا دليل تحريمٍ،

ماذا نفعل به؟ نأتي بقواعد الأصل، إذن متى نأتي بقواعد الأصل ونستدل بها؟ في المسائل التي لا يوجد فيها دليل إثباتٍ، ولا نفيٍ، لا دليل إباحةٍ، ولا دليل تحريمٍ.

القواعد المندرجة تحت قاعدة اليقين لا يُزال بالشك.

- **القاعدة الأولى:** الأصل في الأشياء الطهارة.

لا نحكم على الشيء بأنه نجسٌ، حتى يثبت فيه دليل نجاسةٍ، لماذا؟ لأن خلق الأشياء لنستعملها ﴿**هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا**﴾ [البقرة: 29]، وبناءً على ذلك، لا يبيح لنا إلا ما كان طاهرًا، فلا ننقل شيئًا من حكم الطهارة إلى حكم النجاسة إلا بدليلٍ، نأتي لها بأمثلةٍ.

- ✓ جاء واحدٌ يصلي على سجادةٍ، قال يمكن أنها نجسةٌ، ماذا نقول؟ الأصل الطهارة، لا نحكم عليها بالنجاسة، إلا إذا وجدت دليلًا، قال في البر، يريدون أن يصلوا، قال واحدٌ أنا لا أصلي في البر، لماذا؟ يمكن هنا أحدث أحد الناس، يمكن بال واحدٌ من الناس هنا، فنقول: الأصل الطهارة، لا ننتقل عنه إلا إذا قام الدليل.
- ✓ وجدنا ماءً في إناءٍ، الأصل أنه طاهرٌ، لا ننقله من حكم الطهارة إلى حكم النجاسة إلا إذا وجد الدليل الذي يدل على نجاسته. هكذا في الثياب، الأصل فيها الطهارة، لا نحكم عليها بنجاسةٍ، حتى يقوم الدليل الدال على ذلك. هكذا في الأواني، الأصل فيها الطهارة، لا نحكم عليها بخلاف ذلك إلا بدليلٍ.

- **القاعدة الثانية:** قاعدة الأصل في الأشياء الحل،

المراد بالأشياء هنا في الانتفاع بالأشياء.

في الأول يمكن أن نستدل عليه بقول النبي -صلى الله عليه وسلم: **«وجُعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا»** ، قوله: ﴿**هُوَ الَّذِي أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً**﴾ [النحل: 10].

ما الدليل على الأصل في الانتفاع بالأشياء هو الحل ؟

قوله -عز وجل: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: 29]، فلا ننتقل عن شيءٍ ونقول بأنه محرمٌ، إلا إذا قام الدليل على ذلك.

ما الفرق بين هاتين القاعدتين، الأصل في الأشياء الطهارة، والأصل في الأشياء الحل؟.

هنا الطهارة متعلقةٌ بذوات الأشياء، ثوبٌ، سجادةٌ، ترابٌ، أرضٌ، أوانٍ، ذوات، بينما قاعدة الحل هذه تتعلق بالأفعال، لأن ما يطلق على الذوات أنها مباحةٌ، ما تقول سجادةٌ مباحةٌ، تقول الصلاة على السجادة مباحةٌ، هذه متعلقةٌ بالأفعال، وهذه متعلقة بالذوات، هذه في الطهارة، وهذه في الحل، هذه يستعملها الجميع، وهذه لأهل الفتوى فقط، العلماء فقط، ليست لكل أحدٍ.

- **القاعدة الثالثة:** الأصل في العبادات الحظر والتحريم.

العبادة تجمع عددًا من المعاني، هي ذلٌّ مع خوفٍ ورجاءٍ ومحبةٍ، الفعل الذي تجتمع فيه هذه الأشياء يقال له عبادةٌ.

ما الدليل على أن الأصل في العبادات أنها على الحظر؟

قول الله -عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: 7]، إذن ما لم يأتكم به فلا تأخذوه. قوله -عزَّ وجلَّ: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: 21] قول النبي -صلى الله عليه وسلم: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ» ، قول النبي -صلى الله عليه وسلم: «كل محدثةٍ بدعةٌ، وكل بدعةٍ ضلالةٌ» ، فيه نصوصٌ كثيرةٌ، كلها تدل على أن الأصل في العبادات الحظر، وبالتالي لا يجوز لنا أن نخترع عباداتٍ من عند أنفسنا؛ لأن شريعة الله كاملةٌ، لا تحتاج من أحدٍ أن يكملها باختراع عباداتٍ جديدةً.

هذه القاعدة تتعلق بأشياءٍ،

أولاً: أصل العبادة، ما تأتي لنا بعبادةٍ جديدةٍ، جاءنا واحدٌ، قال: أنا عندي لكم عبادةٌ جديدةٌ، ما هي هذه العبادة؟ قال: نحبو على الأرض تقربًا لله، أصل هذه العبادة ليس على طريقة النبي -صلى الله عليه وسلم- ولا هديه، فتكون بدعةً غير مقبولةٍ، ويكون حكمها الحظر.

ثانياً: كيفية العبادة، قال لنا واحدٌ: الصلاة هذه أُعدل فيها قليلًا، أقدم السجود، يبدأ الواحد ساجدًا، ثم يركع، ثم يجلس، نقول: لا، كيفية العبادة، وطريقة العبادة لابد أن تكون على وفق المأثور، لا يجوز لنا أن نخترع كيفية عبادةٍ جديدةً من عند أنفسنا.

ثالثاً: زمن العبادة، وفي مكان العبادة، الحج متى؟ الوقوف بعرفة في اليوم التاسع من ذي الحجة، ما يأتي واحدٌ يقول: نقف أربع مراتٍ في السنة، هذا ابتداعٌ، هكذا في مكان العبادة، عبادة الطواف قربةٌ لله -عزَّ وجلَّ-، أين شُرعت؟ على الكعبة، ما يأتي واحدٌ يقول: نضع عبادة الطواف في أمكنةٍ أخرى، لأن مكان العبادة هذا لابد أن يكون على طريقة الشرع، وهدي الشرع، هكذا أيضًا في عددها، جاء واحدٌ وقال أجعل صلاة الظهر خمس ركعاتٍ وست ركعاتٍ، ماذا تقولون؟ يزيد زيادةً، والزيادة خيرٌ، ماذا نقول؟ نقول: هذا ما ليس منه.

هذه لابد أن تكون على وفق ما ورد عن النبي -صلى الله عليه وسلم.

- **القاعدة الرابعة:** الأصل في الاعتداء التحريم، سواءً كان اعتداءً على مالٍ، أو على دمٍ، أو على عِرضٍ، أو على أي حقٍّ من حقوق الآخرين،

ما الدليل؟ قول الله -عزَّوجلَّ: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: 190]، أي نوعٍ من أنواع الاعتداء؟ مثل ماذا؟ من يضربكم على رؤوسكم، نقول هذا اعتداءٌ؟ حكم الاعتداء التحريم، أو سنأخذ أقلامكم، حكمه نقول هذا اعتداءٌ، والأصل في الاعتداء التحريم، وهكذا أي نوعٍ من أنواع الاعتداء. سفك الدماء ما حكمه؟ اعتداء، ذكر في القاعدة، قال النبي -صلى الله عليه وسلم: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرامٌ، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا» ، فيه نصوصٌ كثيرةٌ كلها تدل على هذا المعنى، قال تعالى: ﴿وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِن نَّصِيرٍ﴾ [الحج: 71].

- **القاعدة الخامسة:** الأصل في الفروج، ما الأصل في الفروج؟

الأصل في الفروج، الفروج ذات، لذلك لابد أن نقدر هنا، مرةً نقدر العقد على، ومرةً نقول الوطء، الأصل في الوطء التحريم ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [المؤمنون: 5- 7]، يقول النبي -صلى الله عليه وسلم: «واستحللتم فروجهن بكلمة الله» يعني عقد النكاح.

في العقد نقول: الأصل في العقد الحل والجواز، ما الدليل؟ ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ [النساء: 23] ، معناه الباقي على الحل، ثم قال في آخر الآية: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم﴾ [النساء: 24] الآية.

الأصل في الوطء التحريم، والأصل في عقد النكاح الحل والجواز.

- **القاعدة السادسة:** الأصل في اللحوم،

الأصل معناه المسائل التي ليس فيها دليل إباحةٍ، ولا دليل تحريمٍ، ما فيه دليل إباحةٍ يُحكم بالإباحة، وما فيه دليل تحريمٍ يُحكم بالتحريم، وما اجتمع فيه دليل إباحةٍ، ودليل تحريمٍ، حكمنا بالتحريم. هنا ما لا يوجد فيه دليلٌ نقول: الصواب من أقوال العلماء أنه على الإباحة. لماذا قلنا إنه على الإباحة؟ هناك أدلةٌ، ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [المائدة: 3]، فدل ذلك على أن التحريم محددٌ، وأن ما عداه على الإباحة، ويدل عليه أيضًا في الحديث أن عائشة قالت: يا رسول الله، إنه يأتوننا باللحمان، لا ندري أذُكر اسم الله عليها، فهنا لم يُعلم دليل إباحةٍ، ولا دليل تحريمٍ، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم: «سموا الله أنتم وكلوا»، فدل على أنها على الإباحة.

- قوله -عزَّوجلَّ- في سورة المائدة: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ﴾ [المائدة: 3]، كم صنفٍ؟ عشر أصنافٍ، جاء بعض الصحابة للنبي -صلى الله عليه وسلم-، قالوا: يا رسول الله، ماذا بقي لنا؟ كل شيءٍ حرامٌ، فنزلت الآية: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة: 4].

المحرم معدودٌ، والمباح غير معدودٍ، أكثر من المعدود، ثم فيه معنى آخر، وهو أنه إنما حرم عليكم هذه الأشياء من أجل مصلحتكم لأنها ليست طيبةً، ولذلك أبحنا لكم الطيب الذي تنتفعون به، وهذا النفس يأتي لبعض الناس، ويقول: المشايخ كل شيءٍ حرموه علينا، علماء الشريعة ما يحرمون شيئًا إلا بناءً على ما يرونه من دلالة النص الشرعي، والنص الشرعي إنما يمنع من الشيء إذا كان مضرةً للعباد، ولذلك وصف الله -عزَّوجلَّ- نبيه بقوله: ﴿يُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: 157].

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

الدرس الرابع

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، اللَّهمَّ صلِّ وسلم وبارك، على عبدك ورسولك محمدٍ، وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

تتمة لبعض القواعد التي تندرج ضمن قاعدة اليقين لا يُزال بالشك.

- ✓ قاعدة: الأصل بقاء ما كان على ما كان، فالمملوك في الزمان الماضي لزيدٍ، الأصل أنه لازال في ملكه، حتى يأتي دليلٌ يغيره.
- ✓ قاعدة: الأصل في الصفات الحادثة أو العارضة العدم، فإذا تنازع اثنان في صفةٍ حادثةٍ، فالأصل أنه موجودةٌ.. قال السيارة فيها عطلٌ، أو فيها خللٌ في الماكينة، هذا الخلل صفةٌ حادثةٌ، لا نثبتها إلا بدليلٍ، ببينةٍ.
- ✓ قاعدة: أنه لا عبرة بالتوهم، الشيء المتوهم لا يناط به حكمٌ، ولا يُعلل به، ومن أمثلة ذلك ما ذكرنا قبل قليلٍ، في ما إذا كانت الضرورة متوهمةً، فإنه لا يُبنى عليها حكمٌ.
- ✓ قاعدة: لا عبرة للظن البين خطؤه، سلم زيد يطلبني مالًا، وظننت أن علي وكيله، فسلمت له المال، فقال اذهب طالب عليّا، هذا خطؤك، هذا ظنٌّ قد بان خطؤه، لا عبرة به، ولا تؤاخذني به.

  من أمثلته، ما لو أعطى زكاته لشخصٍ غنيّ يظنه فقيرًا،
- ✓ قاعدة: لا يُنسب لساكتٍ قولٌ، ولكن السكوت في معرض الحاجة للبيان بيانٌ.

قاعدة: المشقة تجلب التيسير.

إحدى القواعد الكبرى الكلية والتي تدخل في جميع أبواب الفقه.

ما المراد بالمشقة؟

المراد بها الضيق والحرج والعسر، والمراد التيسير: التسهيل والتخفيف.

والمراد بقولنا تجلب: أنها تكون سببًا فيه.

فالمراد بالقاعدة: أن الضيق والحرج الذي يكون على العباد يكون من أسباب تخفيف الأحكام الشرعية عليهم.

من أمثلة هذا: في السفر يخفف الله عزَّوجلّ عن العباد وبالتالي لا يجب عليهم الصلاة في أوقاتها، بل يجوز جمع الصلاتين، ولا تجب عليهم تامةً، ويجوز قصرها، ويجوز المسح لثلاثة أيامٍ على الخفين، ويجوز للمسافر أن يفطر. فهذه المشقة والضيق والحرج الذي على المسافر، كانت من أسباب التيسير عليه.

هل هذه القاعدة مؤصلةٌ في الشريعة؟

نعم، هناك أدلةٌ عديدةٌ تدل على القاعدة، من ذلك:

- ☑ قول الله عزَّوجلّ : ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286].
- ☑ وقوله سبحانه: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: 16].
- ☑ وقوله جلَّ وعلَا: ﴿فَإِنَّ مَعَ العُسْرِ يُسْراً﴾ [الشرح: 5].
- ☑ وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78].
- ☑ وقوله: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ اليُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ العُسْرَ﴾ [البقرة: 185].

وهناك أيضًا أحاديث كثيرةٌ تدل على هذا المعنى، منها:

- ☑ قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: « **بعثت بالحنيفية السمحة** ».
- ☑ وقوله -صلى الله عليه وسلم-: « **إن هذا الدين يسرٌ، ولن يشاد الدين أحدٌ إلا غلبه** ».

فيه نصوصٌ كثيرةٌ كلها تدل على هذا المعنى، كذلك يدل على هذه القاعدة استقراء الأحكام الشرعية.

ما معنى كلمة استقراء؟

- الاستقراء البحث في الأحكام التفصيلية الجزئية نستنتج منها قاعدةً، بحثنا في طلاب المدرسة وجدناهم عندما يشرح لهم على اللوح على السبورة يفهمون الدرس، حينئذٍ أخذنا قاعدة أن الشرح على اللوح يزيد في الفهم.
- إذا نظرنا في الأحكام الشرعية وأخذنا مفرداتها وجدنا أن هذه الشريعة تقوم بمراعاة العباد عند حصول المشقة فتخفف عليهم عند ذلك.

متى نقول عن الفعل بأنه مشقة؟

- عندنا الآن بحثٌ في ضابط المشقة ، المشقة بعضها لا تخلو العبادة منه، ولذلك قال جلَّ وعلَا: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلاَّ عَلَى الخَاشِعِينَ﴾ [البقرة: 45]، ولا شك أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيه مشقةٌ، وأن الجهاد فيه مشقةٌ، وهكذا بقية العبادات، هناك أعمالٌ كثيرةٌ فيها مشاقٌّ، بذل الإنسان لشيءٍ من ماله فيه مشقةٌ، وبالتالي نحن نحتاج إلى بيان المشقة التي يخفف عندها الشارع.
- هناك من يدخل في اسم المشقة مخالفة رغبة الإنسان والهوى، فنقول هذه ليست مشقةً يخفف عنها، لأن الشارع قد نهى عن اتباع الهوى، كما في قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَتَّبِعِ الهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [ص: 26].
- يأتينا واحدٌ يقول أنا أرغب أن أنام، كيف تطلبون مني أقوم لصلاة الفجر، نقول هذا هوى، وبالتالي لا يجوز لك طاعة هواك في مخالفة أمر ربك ومولاك.

معاني المشقة.

✓ من معاني المشقة: العسر ،بحيث لا يتمكن الإنسان من فعل الشيء، ومما يدخل فيه الضرورة، فهذه الشارع يخفف عندها، قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: 119].

✓ من معاني المشقة: ما فيه نوع ضيقٍ، لكن ليس عسيرًا، فحينئذٍ نقول: هذا **على نوعين:**

☑ ما ورد فيه دليلٌ أنه سبب تخفيفٍ فنقول به.

☑ وما لم يرد فيه أنه سبب تخفيفٍ فلا نقول بأنه من أسباب التخفيف،

يقول الذهاب إلى المسجد، المسجد بعيدٌ عني أربعمائة مترًا، أو اثنين كيلو، نقول لم يأت الشارع بالتخفيف في هذا القسم، وبالتالي لا تكون هذه المشقة من أسباب التخفيف.

- بعض الناس قد يتوسع في مفهوم المشقة، فيدخل فيها ما ليس منها، وأضرب لكم مثلًا في صيام رمضان.

الشارع جاء بأن المسافر يفطر، لماذا يفطر؟ لأنه مسافرٌ، لأنك لو قلت أن السبب المشقة، لجاءنا الخباز وقال أنا أخبز للناس فطورهم، وأصالي من المشقة ما لا يصاليه ذلك الراكب للطائرة، وبالتالي فأفتوني بحل الفطر لي، فيأتيك البناؤون في العمائر الكبيرة، ويقولون علينا من المشقة ما ليس على المسافر، فأفتونا بذلك، ويأتيك عمال المصانع، ويأتيك الموظفون، علينا تعبٌ ومشقةٌ في الذهاب والإياب، ومزاولة الأعمال، ويأتي الطلاب، ويقولون علينا مشقةٌ، ويأتي الأساتذة ويقولون علينا مشقةٌ، ويأتي لاعبو الكرة ،ويأتي الممثلون، ويأتي المصورون، إلى آخره، يبقى أحدٌ يصوم؟

ولذلك تتعطل الأحكام الشرعية، ومن ثم هنا الشارع لم ينط الحكم بالمشقة، لعدم انضباط هذه الكلمة، عدم معرفة حدودها ومعالمها، وإنما ضبطه بأوصافٍ معينةٍ، وهذه يسمونها: أسباب التخفيف.

أسباب التخفيف.

السبب الأول: المرض.

فالمرض من أسباب التخفيف، أدلةٍ قرآنيةٍ تدل على أن المرض من أسباب التخفيف.

✓ ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ **[البقرة: 185]**

✓ ﴿وَلاَ تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: 196].

✓ «صلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فجالسًا».

✓ ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ [النساء: 43].

✓ آية قصر الصلاة، ﴿وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَى أَن تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ﴾ [النساء: 102].

متى يكون المرض من أسباب التخفيف؟

- **هناك ثلاث حالاتٍ:**

❖ **الحالة الأولى:** زيادة المرض فإذا كان المرض يزيد بفعل الواجب الشرعي سقط وجوبه.

مثال ذلك: من كان عنده مرضٌ وهذا المرض يزيد بالصيام، فنقول في هذه الحال يجوز له الفطر.

❖ **الحالة الثانية:** حالة تأخر الشفاء.

في هذه الحال يجوز للإنسان أن يتناول الرخصة، مثال ذلك: إذا لم يتناول الأدوية تأخر شفاؤه، فنقول أفطر وتناول الأدوية.

❖ **الحالة الثالثة:** عند وجود الألم.

واحد فيه قرحةٌ إذا لم يتناول الطعام أحس بالآلام في بطنه، فنقول له: يجوز لك أن تفطر.

- مثلا جاءنا إنسانٌ في سنِّه ألمٌ، في ضرسه وجعٌ، قال أريد أن أفطر، نقول تعالَ، الصيام يزيد المرض، ما يزيد المرض، الصيام يؤخر الشفاء، ما يؤخر الشفاء، الصيام هو سبب وجود الألم، حينئذٍ نقول لا لستَ من أصحاب التخفيف في هذه الحال، إلا إذا احتاج إلى تناول الدواء ليخفف ما فيه من الألم.

السبب الثاني: السفر.

- ما هي رخص السفر؟

☑ قصر الصلاة، قال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاَةِ ﴾ [النساء: 101].

☑ فطر الصائم، قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 184].

☑ المسح على الخفين: جاء في الحديث يمسح المسافر ثلاثة أيامٍ بلياليهن.

☑ الجمع بين الصلاتين.

☑ عدم وجوب صلاة الجمعة، الجماعة تجب، إن كانوا جماعةً يجب عليهم أن يجتمعوا فيصلوا.

- ما معنى السفر في اللغة؟

الإسفار هو: الوضوح والبيان ، ولذلك يقال للمرأة: أسفرت عن وجهها، يقال السفور، ما معنى السفور، كشف المرأة عن وجهها، لأنها أوضحته.

فالمسافر الذي ينتقل معناه اتضحت له البلدان واحدةٌ بعد الأخرى، ففي هذه الحال قلنا: بأنه مسافرٌ.

- متى يعد مسافرًا؟

إذا خرج بالخروج من عامر البلد، يعد ابتدأ السفر.

- متى يكون مسافرًا؟

هناك أربعة أو خمسة أقوالٍ للعلماء في اعتبار الإنسان مسافرًا.

✓ منهم من يقول: مسافة ثمانين كيلو.

✓ منهم من يقول: وهذا رأي الجمهور: مسافة مائةٍ وعشرين إذا كان ما سيقطعه في سفره في الذهاب فقط هذه المسافة، جاز له أن يترخص برخص السفر.

✓ والقول بمائة والعشرين مذهب الحنفية.

✓ هناك من يقول بأنه بحسب العرف، فما تعارف الناس على أنه سفرٌ كان سفرًا.

✓ وهناك من يقول: بمدة يومٍ وليلةٍ فمن سافر ليومٍ وليلةٍ ولو كانت مسافةً قصيرةً يترخص، ومن كان سفره أقل من يومٍ وليلةٍ لا يترخص ولو قطع المسافة البعيدة.

✓ ومنهم من يقول مسافة أربعين كيلو مسيرة يومٍ.

- هل من وصل إلى المطار يترخص برخص السفر؟

الجواب: هل المطار خارج عامر البلد أو داخله؟ فإن كان داخل عامر البلد، فحينئذٍ لا يترخص ، لم يسافر بعد، قد يترخص بأسبابٍ أخرى، قد يجمع لوجود الحرج عليه، لكن لا يقصر لأن القصر لا يجوز أبدًا إلا في السفر. المريض لا يقصر، قد يجمع، لكن لا يقصر، فالقصر فقط للمسافر.

السبب الثالث: النسيان.

- ما الدليل؟

﴿رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: 286]، قال الله: «قد فعلتُ».

في الحديث: « إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ».

- ما هو النسيان؟

غفلة الذهن عما كان حاضرًا فيه.

- النسيان على نوعين:

١) نسيانٌ لواجبٍ.

٢) نسيانٌ لممنوعٍ أو محظورٍ.

- النسيان لواجبٍ هذا يرفع الإثم، لكنه لا يُبرئ الذمة، ولا يُسقط الواجب من الذمة، لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: « من نام عن صلاةٍ أو نسيها فليصلّها إذا ذكرها لا كفارةَ لها إلا ذلك ».

- بينما إذا نسي المحظور فإنه حينئذٍ لا يؤاخَذ، **نأتي بأمثلة:**

✓ من صلى ونسي الوضوء، فنقول الوضوء واجبٌ، يسقط عنه الإثم لصلاته بغير وضوءٍ، لكننا نطالبه بصلاةٍ أخرى.

✓ عندنا أكل ناسيًا وهو صائمٌ، فهذا النسيان لمحظورٍ، وبالتالي لا يؤثر على صحة صومه على الصحيح.

✓ النجاسة في الصلاة على الثوب، قالت طائفةٌ: هو من نسيان الواجب لأن الواجب هو طهارة الثوب، وبالتالي من صلى وعلى ثوبه نجاسةٌ أمر بإعادة الصلاة.

وقال آخرون بل هو نسيانٌ لمحظورٍ، وبالتالي من صلى وعلى ثوبه نجاسةٌ فإنه لا يؤمر بإعادة الصلاة.

السبب الرابع: الإكراه.

- ما معنى الإكراه؟

إلزام الإنسان بفعلٍ لا يريده.

- والإكراه على نوعين:

❖ **الأول:** إكراهٌ ملجئٌ يزول معه الاختيار، كمن أُلقي من شاهقٍ، أُلقي من فوق الجدار فسقط على رجلٍ فمات الأسفل، نقول هذا فعله كأنه لم يوجد، الضمان على الملقِي، لماذا؟ لأنه زال الاختيار بالكلية هنا.

❖ **الثاني:** إكراهٌ غير ملجئٍ، يبقى معه اختيارٌ، فهذا قد يكون بالإكراه بالتهديد بالقتل، أو بإتلاف عضوٍ، أو بإتلاف مالٍ، أو بإتلاف قريبٍ، وهذا يشترط لاعتباره **عدد من الشروط:**

١) أن يكون إكراهًا حقيقيًّا، ليس إكراهًا متوهمًا، الإكراه المتوهم لا قيمة له.

٢) يكون من قادرٍ، لو جاء طفلٌ صغيرٌ وقال: إن لم تفعل كذا قتلتك، ما له قيمةٌ، لأنه غير قادرٍ،

٣) ألا يكون موجب الإكراه أشد من المحظور.

قال: ادخل مزرعة فلانٍ، وإلا قتلتك، المحظور أقل، إذن يستجيب ويدخل، لكن لو قال: اقتل عشرةً وإلا قتلناك، لا يجوز له، لأن المحظور هنا أشد من مقتضى الإكراه.

٤) أن يغلب على ظنه التنفيذ ، لو غلب على ظنه أن المهدد لن ينفذ، فحينئذٍ هذا الإكراه لا يجيز الفعل الذي أُكره عليه.

إذا انتفى أحد هذه الشروط، فحينئذٍ الإكراه لا يؤثر على التكليف، وإذا اجتمعت هذه الشروط، فحينئذٍ نقول بأن التكليف يكون بفعل المحظور استجابةً لموجب الإكراه.

السبب الخامس: الخطأ.

- في الدليل ﴿أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: 286]، قال الله: «قد فعلتُ».

الخطأ على نوعين، الخطأ خلاف الصواب، والخطأ خلاف العمد، هنا المراد به خلاف العمد؟ أم خلاف الصواب؟

خلاف العمد، لذلك عندنا في القتل ينقسم القتل إلى قتل عمدٍ، وقتل خطأٍ، وقتل شبه عمدٍ.

- الخطأ يكون من أسباب التخفيف، ولذلك في قتل الخطأ لا قصاص، لكن تجد الكفارة والدية، لقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا﴾ [النساء: 92] الآية.
- الخطأ لا يسقط حقوق الآخرين ، يبقى، جاءنا واحدٌ وصدم آخر، قال: أنا صدمته خطأً، نقول: لا يسقط حقه، وكذلك الخطأ، لكن الخطأ في حق الله -عزَّ وجلَّ- يسقط به الإثم، ويتغير حكمه، فالأمر العمد غير الأمر الخطأ.
- من أمثلة ذلك، مثلًا من أخطأ في أثناء صلاته، لو كان متعمدًا بطلت الصلاة، تكلم خطأً، فتبطل صلاته بذلك، إذن هذا من أسباب التخفيف.

السبب السادس: الجهل.

- خصوصًا الذي لم يفرط فيه صاحبه، يكون من أسباب التخفيف، ولذلك في عددٍ من الصحابة لما ذُكر لهم أن امرأةً زنت، وأُتي بها، فقيل بأنها تقر بها إقرار من لا يعلم تحريمه، فدرؤوا عنها الحد، فكان الجهل من أسباب درء الحد، وهكذا الجهل من أسباب نفي الكفارات، لكن ليس المراد جهل الكفارة، وإنما المراد جهل الحكم.
- مثال ذلك:
  - ✓ شخصٌ جامع في نهار رمضان جاهلًا، تجب عليه الكفارة أو لا تجب؟

    نقول: جاهلًا ماذا؟ إن كان يجهل تحريم الوطء فلا تجب الكفارة، وإن كان يعلم التحريم، ويجهل الكفارة، فحينئذٍ تجب عليه الكفارة.
  - ✓ قد يتكلم الإنسان بالكلمة الكفرية، التي لا تناقض أصل دين الإسلام، فيدرأ عنه حكم التكفير بناءً على أنه جاهلٌ.



أنواع التخفيف.

❖ **النوع الأول:** تخفيف إسقاطٍ ، من أمثلة الإسقاط: الحائض تسقط عنها الصلاة، فهذا تخفيف إسقاطٍ، المجنون تسقط عنه الصلاة، العاجز عن الحج يسقط عنه وجوب الحج.

❖ **النوع الثاني:** تخفيف بدلٍ، من أمثلته التيمم، بدلٌ عن الوضوء، كفارة الإطعام بدلٌ عن كفارة العتق لمن لم يجد، هذا بدلٌ، كذلك في الصوم، الانتقال من واجب الصوم إلى واجب الإطعام لكبير السن العاجز عن الصوم تخفيف بدلٍ، أيضًا هناك كفارة اليمين ينتقل إلى الصيام.

❖ **النوع الثالث:** تخفيف إنقاصٍ، مثل: قصر الصلاة، من لم يجد إلا نصف صاعٍ في صدقة الفطر، نقول يتصدق به، هذه قدرته.

❖ **النوع الرابع:** تخفيف تقديمٍ، كما في جمع الصلاتين، نقدم الصلاة الثانية مع الأولى، وكما في تقديم الزكاة، وإن كان البعض يقول: تقديم الزكاة جائزٌ للجميع.

❖ **النوع الخامس:** تخفيف تأخيرٍ، مثل تأخير صلاة الظهر للمسافر، تأخير صيام رمضان، القضاء بعده للمريض والمسافر، إلى ما قبل رمضان القادم.

القواعد المندرجة تحت قاعدة المشقة تجلب التيسير.

➢ **القاعدة الأولى:** إذا ضاق الأمر اتسع، وبعضهم يزيد: وإذا اتسع ضاق.

- مثال: عندنا امرأةٌ تريد أن تسافر إلى الحج، لابد من محرمٍ، سافرت مع زوجها، في أثناء الطريق توفي الزوج وقبروه، ضاق الأمر فاتسع، تكمل الحج؛ لأنه قد ضاق الأمر، لو كانت لازالت في بلدها، نقول لها: اجلسي ولك أجر الحج، لكن لما خرجتْ فضاق الأمر عليها، فحينئذٍ نقول بأنه قد اتسع الأمر.

➢ **القاعدة الثانية:** الضرورات تبيح المحظورات.

- ما معنى الضرورات؟
- الضرورة: ما يلحق بفقده ضررٌ، ولا يقوم غيره مقامه في دفع الضرر ، لذلك تفرق بين الضرورة المأخوذ من الضرر، هذه مأخوذة من الضرر، فرقٌ بينها بين الضروري بالياء، الضروري ما يحصل بفقده اختلال الأحوال في الدنيا أو في الآخرة، الضروري، إنما الضرورة ما يلحق بفقده ضررٌ.
- الضرورة تنقل المحظور من كونه محظورًا إلى كونه مباحًا، لكن بشروطٍ، أكثر الناس يضع هذه القاعدة في غير محلها، لماذا؟ لأنه لم يلتفت إلى الشروط، وبالتالي نقع في إشكالاتٍ. ما هي هذه الشروط؟

❖ **الشرط الأول:** أن يكون الضرر حقيقيًّا، ما إذا كان الضرر متوهمًا فحينئذٍ لا يجوز استباحة المحظور. مثال ذلك: واحد عنده لحم خنزيرٍ، وبطنه ممتلئةٌ، قال أنا ممكن أجوع، وآكل من لحم الخنزير، لأني يمكن أن أجوع، ماذا نقول؟ لا يجوز، الضرر ليس حقيقيًّا، متوهمٌ.

❖ **الشرط الثاني:** ألا يندفع الضرر إلا بفعل المحظور، عنده لحمٌ مذكى، وعنده لحم ميتةٍ، قال أنا مضطرٌ أنا جائعٌ، وصحيح جائعٌ، ولذلك سآكل من لحم الميتة، نقول: ما يجوز لك، لماذا؟ لأن عندك لحمٌ مباحٌ.

❖ **الشرط الثالث:** ألا يتناول من المحظور إلا بقدر ما تندفع به الضرورة، عندنا لحم ميتةٍ ومضطرٌ، كل منها ما يدفع الضرورة فقط، وهذه يسمونها يقولون: الضرورة تقدر بقدرها.

❖ **الشرط الرابع:** ألا يكون المحظور أعظم من الضرورة. يقول أنا مضطرٌ إلى قتل فلانٍ لأبقى، في مسائل الإكراه، نقول: قتل ذلك الشخص أعظم، فبالتالي لا تستبيح هذا المحظور.

❖ **الشرط الخامس:** أن يكون المحظور تندفع به الضرورة، مثال ذلك: عندنا مضطرٌ، عندنا ظمآنٌ، وعنده إناء خمرٍ، يشرب أو لا يشرب؟ لا يشرب، لماذا؟ لأن الخمر لا يدفع الظمأ، بل يزيد الظمآن ظمأً.

- نطبق هذه الشروط على مثلًا مسألة زيارة كشف المرأة عند الطبيب الرجل، يجوز أن تذهب المرأة إلى الطبيب الرجل ليكشف عليها؟ طبِّق عليها، هذا محظورٌ، لو لم يكشف عليها الطبيب يصير فيه ضررٌ، لكن لابد من وجود الشروط، أن يكون الضرر حقيقيًّا، تكون مريضةً، ما تقول أكشف يمكن يكون فيه مرضٌ، أجري الكشف الروتيني والعادي عند الطبيب الرجل، نقول: لا، هذا مما لا يجوز لك أن تكشف شيئًا من بدنك عنده؛ لأن الضرر هنا متوهمٌ وليس حقيقيًّا.

الشرط الثاني: ألا يندفع الضرر إلا بفعل المحظور، لو كانت هناك طبيبةٌ مسلمةٌ تقوم بعمل هذا الرجل، لم يجوز للمرأة أن تذهب للطبيب الرجل.

الشرط الثالث: ألا تتناول من المحظور إلا بقدر ما تندفع به الضرورة، هي في قدمها جرحٌ، تحتاج إلى نظر الطبيب، أو غرغرينة في قدمها، ما تكشف وجهها، ما تكشف شيئًا من بدنها، وإنما لا تتناول من المحظور إلا بقدر ما تندفع به الضرورة.

الشرط الرابع: ألا يكون المحظور أعظم من الضرورة، عندها ألمٌ يسيرٌ، أو جرحٌ يسيرٌ يمكن أن تضع عليه ضماداتٍ بنفسها، ما تحتاج إلى أن تذهب إلى الرجل، وأن يكون المحظور تندفع به الضرورة، لو أن في قدمها غرغرينة، ووجدت طبيب أنفٍ وأذنٍ وحنجرةٍ، نقول: هذا ليس مما يندفع به الضرر، وبالتالي لا تحل له.

- في مقابل هذا هناك قاعدةٌ أخرى، وهي قاعدة: هل الحاجة تنزَّل منزلة الضرورة؟
- أولًا ما هي الحاجة؟ الحاجة يلحق بفقدها ضررٌ، لكن يقوم غيرها مقامها، ولعلكم تستحضرون في باب الآنية، إذا تشعب الإناء جاز أن يتخذ له ضبةً من فضةٍ للحاجة، يمكن تلحيم الإناء بموادٍ أخرى، إذن انشعاب الإناء هذا ضررٌ، ويمكن تلحيمه هنا ضررٌ، ولكن يمكن دفع هذا الضرر بأمورٍ أخرى غير الفضة، مثل الحديد أو نحوه، اللحام أو نحوه، فهنا الحاجة لا يستباح بها المحظور إلا بدليلٍ خاصٍّ، وهذا يسمى عند العلماء رخصةً.
- مثال ذلك: السَّلم يُباع فيه ما لا يملكه الإنسان، بيع ما لا يملك الإنسان هذا محظورٌ في قول النبي -صلى الله عليه وسلم: **«لا تبع ما لا تملك»** ، وفي لفظ: **«ما ليس عندك»** ، وهنا نحتاج إلى بيع ما لا نملك في السَّلم، فهنا يلحق بفقده ضررٌ، لكن غيره قد يقوم مقامه، من أنواع البيع الأخرى، ولكن جاء الدليل الشرعي بأن هذه الحاجة تبيح هذا المحظور، وبالتالي يجوز هذا فعل المحظور عند وجود هذه الحاجة.
- لابد من دليلٍ، قد يكون الدليل نصيًّا من كتابٍ أو سنةٍ، وقد يكون الدليل إجماعيًّا، وقد يكون دليلًا قياسيًّا.
- أيضًا مما يتعلق بهذه القاعدة أن تلاحظوا أنواع المطلوبات، هناك ضرورةٌ، وهناك حاجةٌ فسرناهما، وهناك مطلوبٌ، وهناك رغبةٌ، وهناك شهوةٌ، وهناك أيضًا فضولٌ، فهذه أنواع المطلوبات، وكلٌّ منها له حكمه في الشريعة، وكل منها يأخذ حكمًا مستقلًا.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

الدرس الخامس

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، اللَّهمَّ صلِّ وسلم وبارك، على عبدك ورسولك محمدٍ، وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

القاعدة الرابعة: الضرر يزال.

ما المراد بالضرر؟

الضرر يراد به الأذية، ويدخل في ذلك عددٌ من الأشياء،

- الأول: ما يلحق النقص، فكل أمرٍ يلحق النقص بغيره فهذا ضررٌ،
- الثاني: ما يفوت المقصود من بعض الأشياء، فإنه يعد ضررًا.

وهكذا ما يفوت مصلحةً مقصودةً، فإنه يعد ضررًا.

ما حكم الضرر؟

يجب إزالته، وهذا هو معنى هذه القاعدة: الضرر يزال، أي يُدفع ويُرفع بما لا يتضمن ضررًا مساويًا أو أكثر منه. وبذلك نعلم أن

١) دفع الضرر قد يكون بزوال الضرر بالكلية، وحلول مصلحةٍ محل ذلك الضرر، فهذا مطلوبٌ، مأمورٌ به شرعًا،

٢) وقد يكون إزالة الضرر لضررٍ أقل منه، وهذا أيضًا مطلوبٌ ومأمورٌ به في الشرع.

٣) وقد يكون إزالة الضرر إلى ما هو أعظم منه ، وأشد ضررًا منه، فهذا لا يطلب إزالته لماذا؟ لأنه يترتب عليه ضررٌ أكبر،

٤) عند التساوي، بين الضرر الموجود والضرر الذي سيخلفه، فحينئذٍ نقول: بقاعدة: الدفع أولى من الرفع، فإن بقاء هذا الضرر الموجود خيرٌ من استجلاب ذلك الضرر المفقود الذي قد يترتب عليه أمورٌ أكبر منها، ولذلك قال الفقهاء: الدفع أولى من الرفع.

ما معنى الدفع؟

الدفع منع وقوع الشيء، والرفع معناه: إزالة ما وقع.

فكوننا نمنع مِن وقوع الشر والضرر قبل حصوله، هذا أولى من كوننا نرفعه بعد حصوله، ولهذا قالوا: درهم وقايةٍ خيرٌ من دينار علاجٍ، أو بعكس ذلك.

هناك عنوانٌ آخر لهذه القاعدة قالوا عنه: لا ضرر ولا ضرار، أخذًا من حديثٍ واردٍ بهذا اللفظ.

ما معنى ضرر، وما معنى الضرار؟

هناك اختلافاتٌ فقهيةٌ في تفسير الضرر والضرار، وأكثر العلماء على أن الضرر هو الأمر المبتدأ، وأما الضرار فهو مقابلة الضرر بضررٍ أكبر منه.

مثال ذلك: شخصان تقابلا، ضرب أحدهما الآخر في وجهه، فقام الثاني فضربه عشرين ضربةً، الضربة الأولى ضررٌ، والعشرون ضربةً أو التسعة عشر ضرارٌ، لأنه قابل الضرر بما هو أكثر منه.

وقد ورد في عددٍ من النصوص التأكيد على هذه القاعدة، وأن الشريعة تنفي الضرر وتمنع من وقوع الضرر والإضرار بالآخرين، فالشريعة تأمر أبناءها بالإحسان إلى الناس، والسعي فيما يحقق مصالحهم.

- وحينئذٍ هذا نهي عن إلحاق الأذى والضرر بالآخرين، **ويدل على هذه القاعدة عددٌ من النصوص القرآنية والنبوية.**

فمن القرآن:

١) يقول الله جلّ وعلَا: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً﴾ [الأحزاب: 58].

٢) ويقول الله جلّ وعلَا: ﴿لاَ تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ﴾ [البقرة: 233]، نفى المضارة.

٣) وقال تعالى: ﴿وَلاَ يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ﴾ [البقرة: 282]، ما معنى ﴿لاَ يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ﴾، له معنيان، كلاهما مرادٌ،

❖ **الأول:** أن الكاتب والشهيد لا يلحقون الضرر بغيرهما.

❖ **الثاني:** أنه لا يجوز للآخرين أن يلحقوا الضرر بالكاتب والشهيد، ﴿لاَ يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ﴾ وهذا من بلاغة القرآن، أن تكون لفظةٌ واحدةٌ تدل على معنيَيْن متقابليْن، وكلا المعنيين مرادٌ بالآية.

٤) قوله تعالى: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ﴾ [النساء: 12]، فنفى المضارة في الوصايا.

٥) قوله تعالى: ﴿وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِّتَعْتَدُوا﴾ [البقرة: 231]، أي لا يرجع الزوج زوجته من أجل أن يلحق الضرر بها.

٦) في نصوصٍ كثيرةٍ كلها تنهى عن الإضرار بالآخرين، ومما يدل على هذه القاعدة استقراء أحكام الشريعة. فإن من استقرأ الأحكام الشرعية وجد أن الشريعة تنهى عن إلحاق الأذى والضرر بالآخرين، سواءً فيما يتعلق بالضرر البدني، فنهت الشريعة عن الاعتداء، قال تعالى: ﴿وَلاَ تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: 190].

٧) ونهت عن الضرر المالي، كما في قول الله عزَّوجلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾ [النساء: 29].

ونهت الشريعة عن الإضرار بالفرد والإضرار بالأسرة، ونهت عن الإضرار بالمجتمع.

وحينئذٍ نعرف أن أحكام الشريعة قد جاءت بإقرار الصلاح والإصلاح، ونفي الضرر والإضرار ، فهذه قاعدةٌ في الشريعة عامةً.

ما الفرق بين قاعدة الضرر يزال، وقاعدة المشقة تجلب التيسير؟

١) فنقول الضرر هذا من فعل الناس، أثرٌ من آثار أفعال الناس بإلحاق الأذية بعضهم ببعضهم الآخر، بينما المشقة أوصافٌ لحقت بالمكلف اقتضت التخفيف عليه، فهنا فرقٌ بين المشقة وبين الضرر.

٢) الضرر ما حكمه في الشريعة، محرمٌ، أما المشقة وصفٌ يأتي للإنسان ما يحكم عليه، لكنه سببٌ للتخفيف.

٣) وبالتالي الضرر ما حكمه؟ يجب إزالته، والمشقة؟ يخفف على المكلف بسبب وجودها.

- وهذه القاعدة الضرر يزال لها فروعٌ كثيرةٌ في أبوابٍ متعددةٍ من أبواب الفقه، بل جميع أبواب الفقه فيها فروعٌ من فروع هذه القاعدة.
- فمثلًا في أبواب الوضوء، لا يجوز للإنسان أن يغتصب ماء غيره ليتوضأ به، وهكذا لا يجوز أن يغتصب سجادةً لغيره ليصلي عليها، وهكذا في جميع أبواب العبادات.
- بل إن هناك أبوابًا كبيرةً عقدت في الشريعة من أجل تحقيق هذه القاعدة الضرر يزال، **أورد لكم ثلاثة نماذج أو أربعة نماذج.**

❖ **النموذج الأول:** كتاب الحدود، كل كتاب الحدود والجنايات إنما قرر في الشريعة من أجل إزالة الضرر الواقع، ودفع الضرر المتوقع، لئلا يعتدي الناس بعضهم على بعضهم الآخر.

❖ **النموذج الثاني:** باب الخيار في البيع، هناك عددٌ من الخيارات التي تخوِّل أحد المتبايعين فسخ البيع، لماذا فُسخ البيع؟ من أجل درء الضرر الواقع أو المتوقع، خيار العيب مثلًا، خيار الغبن، كل هذه خيارات قررت في الشريعة من أجل إزالة الضرر الذي يقع على العبد.

هكذا حتى في خيار المجلس أو في خيار الشرط، لماذا اشترط الخيار؟ ليدفع عن نفسه ضررًا يتوقعه.

❖ **النموذج الثالث:** أبواب الحجر، سواءً الحجر على السفيه، أو الحجر على المجنون، أو الحجر على الصغير، أو الحجر على المدين والمفلس، كل هذه عُقدت من أجل إزالة الضرر، فالحجر على السفيه والصغير من أجل إزالة الضرر المتوقع عليه هو، بينما الحجر على المفلس من أجل إزالة الضرر الذي وقع من المفلس على غيره، فهذا الباب أصلًا معقودٌ من أجل تقرير هذه القاعدة قاعدة الضرر يزال.

❖ **النموذج الرابع:** في باب فسخ النكاح، وباب عيوب النكاح، ذلك الباب كله مقرر من أجل إزالة الضرر.

❖ **النموذج الخامس:** في باب الخلع، بحيث تطلب المرأة الخلع، مما قرر له هذا الباب إزالة الضرر الواقع على الزوجة من قبل زوجها.

وهناك أبوابٌ دخلت القاعدة كمؤثرٍ أساسيّ، فمثلًا في باب الرجعة يشترط ألا تكون الرجعة من أجل الإضرار بالزوجة، فإنه إذا أراد الإضرار بها لم يجز له إمساكها، ﴿وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِّتَعْتَدُوا﴾ [البقرة: 231].

- وهكذا في العديد من الأبواب تدخل هذه القاعدة دخولًا أوليًّا، **وإزالة الضرر قد يكون برفعه بالكلية، وقد يكون بإحلال ما يماثله أو ما يكون أولى منه، وقد يكون بإزالة آثاره.**

أمثلةً:

١) مثلًا شخصٌ اعتدى على آخر، فشخصٌ أخطأ فقطع يد غيره، فحينئذٍ نزيل الضرر، هل يمكن نعيد اليد، ماذا نفعل؟ نزيله بإيجاب الدية، فهنا أوجدنا طريقةً من طرق إزالة هذا الضرر.

٢) مثلًا في باب التعزير، أولئك الأشخاص الذين حصلت منهم أفعالٌ مخالفةٌ للشريعة، قررنا أن القاضي يقوم بتعزيرهم، فهنا فعلٌ ماضٍ، ومعصيةٌ ماضيةٌ، لكن هنا عقوبةٌ بدنيةٌ قررت عليهم من أجل ألا يعاد إلى هذا الفعل مرةً أخرى، ومن أجل ألا يقدم الآخرون على فعل هذا المنكر وهذه المعصية المخالفة للشريعة.

- في عددٍ من الأبواب أيضًا هناك إزالةٌ من خلال إيجاد التعويض، مثلًا في باب الغصب، شخصٌ غصب سيارةً مملوكةً لغيره، ماذا يترتب عليه؟ باب الغصب كله مقررٌ من أجل إزالة الضرر المترتب على هذا الغصب، ما هي الأحكام؟

❖ **الأول:** يجب إرجاع العين المغصوبة إلى المغصوب منه، إلى المالك.

❖ **الثاني:** يجب رد أجرةً لهذه العين المغصوبة في مدة الغصب، أخذ السيارة لمدة أسبوعٍ، أجرتها في الأسبوع بالمبلغ الفلاني، يقوم بإعادة هذه الأجرة.

❖ **الثالث:** كذلك لو كان هناك نقصٌ حصل على هذه العين في هذه المدة، فإنه يجب ضمان هذا النقص، وبالتالي يجب عليه التعويض عن النقص الذي حصل عليه.

ما هو التعويض؟ مثلًا جاءتها صدمةٌ، يجب على الغاصب أن يضمن هذه الصدمة، تقوم هذه السلعة قبل حصول هذا العيب فيها وبعد حصول العيب، ويعطى المالك الفرق بينهما.

❖ **الرابع:** كذلك ما حصل من تغييراتٍ على هذه السيارة، يجب على الغاصب أن يقوم بإزالتها بدون إلحاق ضررٍ بهذه العين المغصوبة، لو قدر أنه وضع عليها أشياءً، أو وضع عليها شبكًا، أو وضع عليها زيادة شيءٍ من اللمبات، أو السرج، أو غيرها، فحينئذٍ نقول إذا لم يُرد المالك هذه الزيادة فإننا نطالب الغاصب بإزالة هذه الزيادات.

❖ **الخامس:** كذلك إذا كان هناك زيادةٌ ونماءٌ للعين المغصوبة، فإننا نطالب الغاصب برد هذا النماء، مثال ذلك لما اشترى السيارة قدر أنه أجرها لمدة يومٍ أو لمدة يومين، فحينئذٍ هذه الأجرة تكون لمن؟ تكون للمالك، ليس للغاصب حقٌّ فيها، لأنها نماء ملك المغصوب منه، نماء ملك المالك، وليست نماءً لمال الغاصب.

هذه قاعدةٌ مقررةٌ في الشريعة، ولها فروعٌ كثيرةٌ في أبواب الفقه، ما من بابٍ إلا وله فروعٌ، وهذه القاعدة تقرر مقصدًا عظيمًا من مقاصد الشريعة، من جلب المصالح ودرء المفاسد.

ولذلك ترتب على هذه القاعدة عددٌ من القواعد، كلها مبنيةٌ على جلب المصالح ودرء المفاسد.



جلب المصالح ودرء المفاسد يدل عليه نصوصٌ كثيرةٌ في الشريعة، ومن أمثلة ذلك

✓ قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: 107]، ومن مقتضى كونها رحمةً أنها تجلب المصلحة للناس،

✓ ومن ذلك قوله جلَّ وعلَا: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً﴾ [المائدة: 3]، فمن إتمام النعمة أن تكون الشريعة جالبةً لمصالح الخلق.

✓ وقال الله عزَّ وجلَّ في وصف نبيه الكريم صلى الله عليه وسلم: ﴿يُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: 157]، وقال: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة: 4]،

✓ وقال جلَّ وعلَا: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [الأعراف: 32].

✓ فيه نصوصٌ كثيرةٌ كلها تدل على أن الشريعة جاءت بالإصلاح والصلاح، لا بالفساد، قال تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ [الأعراف: 56]، ومن ذلك إلحاق الأذية والضرر بالآخرين.



متى نعتبر الفعل مصلحة، ومتى نعتبر الفعل مفسدةً، هناك مناهج في هذه المسألة؟.

✓ فهناك من يقول: المصالح والمفاسد يتبع فيها أمر العقل، فإن العقول هي التي تميز المصلحة والمفسدة، بل قال بعضهم: بأن الأمر لا يكون مصلحةً إلا إذا قرر العقل أنه مصلحةٌ، ولا يكون مفسدةً إلا إذا قرر العقل أنه مفسدةٌ، وهذا قول المعتزلة وطائفةٌ.

✓ وهناك من قال لا، المرجع للشرع، فما اعتبره الشرع مصلحةً كان مصلحةً، وما اعتبره الشرع مفسدةً كان مفسدةً.

✓ وهناك من قال: مرجع هذا إلى الناس وما يتعارفون عليه، وكل هذه المناهج الثلاثة مناهج خاطئةٌ،

✓ **والصواب**: أن المصالح صفاتٌ ذاتيةٌ تكون في الأفعال، والشرع والعقل هذه معرفاتٌ تعرف بكون الفعل مصلحةً أو مفسدةً.

مثال ذلك: الصدق مصلحةٌ، والكذب مفسدةٌ، حتى قبل وجود الناس، وقبل حركة العقول، وقبل نزول الشرائع، وقبل تعارف الناس، فهذه أفعالٌ لها صفاتٌ ذاتيةٌ يثبت الحسن والقبح بناءً عليها.

وبالتالي نعرف أن الشرع والعقل كواشف تكشف لنا جوانب المصلحة والمفسدة في الأفعال.

على أن بعض الأفعال يكون أصله حسنًا، مصلحةً، ثم بعد ذلك يقترن به ما يجعله بضد ذلك، فإن كون الفعل مصلحةً أو مفسدةً يعتبر بصفته في الخارج، أما الصفة الذهنية المجردة فهذه، الشرع لا يحكم عليها، والناس العقلاء لا يحكمون عليها، يحكمون على ما في الخارج، لأنه هو الذي يقع، وهو الذي يترتب عليه الحكم الصحيح.



القواعد التي تندرج تحت هذه القاعدة.

هناك العديد من القواعد التي تتبع هذه القاعدة، ويمكن تطبيق القاعدة من خلالها، وتكون بمثابة شروطٍ لهذه القاعدة.

❖ **القاعدة الأولى**: أن الضرر يُدفع بقدر الإمكان، إذا لم نستطع إزالة الضرر بالكلية، فإننا نزيله بالقدر الذي نستطيعه، لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: 16]، وبالتالي يجب علينا أن نسعى لدفع الضرر قبل وجوده، فإذا وقع نسعى إلى إزالته بالكلية، إذا لم نستطع، أزلنا ما نستطيعه من ذلك.

ولذلك جاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بامرأةٍ، فوجد أنها تنوح عند قبرٍ، فنهاها النبي صلى الله عليه وسلم عن النوْح، فقالت: إليك عني فإنك لم تُصب بمصيبتي، فلما رآها لم تدفع هذا الضرر الذي وقع عندها، حينئذٍ لم ينهها عن الأمر الآخر، ألا وهو وقوفها على القبر.

❖ **القاعدة الثانية**: قاعدة الدفع أولى من الرفع.

ما معنى الدفع؟ منع وقوع الضرر قبل حصوله ووقوعه، والرفع يراد به مضرةٌ واقعةٌ يراد إزالتها ورفعها.

الدفع متعلقٌ بالضرر المتوقع، والرفع متعلقٌ بالضرر الواقع ، فحينئذٍ نقول دفع الضرر المتوقع خيرٌ وأولى وأحسن من دفع أو رفع الضرر الواقع، ولذلك جاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة: **«لولا أن قومك حديثو عهدٍ بجاهليةٍ، لهدمتُ البيت ولبنيتُه على قواعد إبراهيم».**

فهنا ضررٌ متوقعٌ وهو عدم بناء البيت على قواعد إبراهيم، وهنا ضررٌ واقعٌ وهو ما قد يكون في قلوب الناس من الشك والفتنة بسبب هذا الأمر، فدفعنا الأمر المتوقع ولو بقي الأمر الواقع، الضرر الواقع أنها لم تبنَ على قواعد إبراهيم عليه السلام، ولكن عندنا ضررٌ متوقعٌ وهو فتنة الناس وعدم تحمل عقولهم لهذا الأمر، وبالتالي نقول بأن الدفع أولى من الرفع.

- ولذلك ورد في الخبر ما أنت محدثٌ قومًا حديثًا لا تبلغه عقولهم إلا كان فتنةً لهم، وبالتالي إذا كان الحديث فتنةً، فإننا نتركه ونجتنب التحديث به، ونجد فيما لا يفتتن الناس به مجالًا في تحديث الناس به.

❖ **القاعدة الثالثة:** أن الضرر لا يزال بمثله، كما تقدم معنى أن الضرر قد يزال بلا ضررٍ، وهذا مطلوبٌ، قد يزال بضررٍ أقل منه فهذا أيضًا مطلوبٌ، وقد يزال بضررٍ أكثر منه، فحينئذٍ لا يجوز إزالة الضرر لأنه سيخلفه ضررٌ أكبر منه.

وهكذا إذا كان الضرر عند إزالته سيخلفه ضررٌ يماثله، فحينئذٍ نقول: الضرر لا يزال بمثله، والضرر لا يزال بضررٍ أكبر منه.

- ومن أمثلة ذلك، في باب القصاص، لو قدر أن امرأةً حاملًا، قتلتْ شخصًا، فحينئذٍ ثبت عليها القصاص، لا نقول يُقتص منها؛ لأنه سيترتب عليه موت جنينها الذي في بطنها، فنؤخر القصاص، لماذا؟ لأن الضرر، وهو القصاص أو القتل الأول، لا يزال بضررٍ أكبر منه؛ لأن الأول مات شخصٌ واحدٌ، وهنا سيموت أشخاصٌ عدةٌ، منهم من لا جناية له في الأمر، ولا مدخل له في هذا الأمر.

❖ **القاعدة الرابعة:** قولهم: يُتحمل الضرر الخاص من أجل دفع الضرر العام، هناك ضررٌ خاصٌّ، يختص بشخصٍ، بينما هناك أضرارٌ عامةٌ تتعلق بالمجموع، فحينئذٍ نتحمل الضرر الواقع على شخصٍ واحدٍ، من أجل مراعاة مصلحة المجموع، ومن أمثلة ذلك: لو كان عندنا في الطريق بيتٌ، اعترض الطريق، فإننا نقوم بأخذ هذا البيت بعوضٍ، وندخله في الطريق، لماذا؟ قال: عليَّ ضررٌ، وهذا بيتي، وأريد بيتي، فنقول: يُتحمل الضرر الخاص من أجل درء الضرر العام.

- ومن أمثلة ذلك: في ما إذا لحق بالناس شيءٌ من نقص المواد التي يحتاجون إليها في مآكلهم، فحينئذٍ يحق منع التجار من ادخار الأطعمة، ويجوز إلزامهم ببيعها، ويمنعون من الاحتكار، وقد قال النبي -صلى الله عليه وسلم: **«لا يحتكر إلا خاطئٌ»** ، وبالتالي عندنا قال التاجر: أنا علي ضررٍ من إلزامي ببيع السلع التي عندي، مكِّنوني من التصرف في سلعتي، إن أردتُ أن أبيعها الآن، أو أبيعها بعد ذلك، نقول: لا يجوز لك ذلك، ويجب عليك بيع السلع، ولا يجوز الاحتكار، لماذا؟ لأنه يتحمل الضرر الخاص، من أجل دفع الضرر العام.

❖ **القاعدة الخامسة:** أن الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف، فإذا تعارضت مفسدتان، ولا يمكن تركهما معًا، لابد من فعل إحداهما، فحينئذٍ نرتكب المفسدة الأدنى، من أجل درء المفسدة الأعلى.

✓ ومن أمثلة هذه القاعدة: ما لو كان في بطن المرأة جنينٌ، خُشي على حياتها إذا بقي في بطنها، فعندنا ضرران، موت الأم مع جنينها، يقابله إجهاض الجنين، وموت هذا الجنين، فحينئذٍ نقول: ندرأ الضرر الكبير الأشد، ولو كان في ذلك ارتكابٌ للضرر الأخف، لكن لو قال قائلٌ: إذا كان الجنين سيخرج مشوهًا، فنقول: حينئذٍ لا

ضرر على الأم، وبالتالي لا نُحل الإجهاض، لماذا؟ لأن الإجهاض هنا ضررٌ بالجنين، ولم يتعارض هذا الضرر مع ضررٍ آخر.

✓ ومن أمثلة هذه القاعدة أيضًا: ما لو كان هناك شخصٌ عنده ماءٌ، ووجد مضطرًا، ظمآن، يحتاج إلى الماء، نقول: يجب على مالك الماء أن يبذله لذلك الظمآن، لماذا؟ لأن ضرر فقد المال ضررٌ أخف، وهناك ضررٌ أشد، فنتحمل الضرر الأخف، من أجل درء الضرر الأشد.

❖ **القاعدة السادسة: أنه تفويت أقل المفسدتين، من أجل تحصيل أعلاهما.**

- لو تعارضتْ عندنا مصلحتان، لا يمكن أن نفعل المصلحتين معًا، ولزمنا أن نأخذ بإحدى المصلحتين دون الأخرى، فحينئذٍ نأخذ المصلحة الأعلى، ولو كان في ذلك تفويتٌ للمصلحة الأقل.
- من أمثلة ذلك: عندنا شخصٌ مثلًا تعارض في وجهه مصلحتان، مصلحة خدمة نفقة أبيه، ونفقة أخيه، ماذا يقدم؟ ينفق على أبيه؛ لأن مصلحته أعلى، وهكذا في باب الترتيب في المصالح، مثلًا في باب الحضانة، هو الأولى بالحضانة، نقول: نفوت حق الحضانة على الأبعد، مراعاةً للمصلحة الأكبر، في كون الأقرب، أو القربى هي التي تتولى الحضانة، وهكذا في أبوابٍ كثيرةٍ، نراعي المصلحة الأعلى، ولو ترتب على ذلك تفويت المصلحة الأقل، والشريعة قد جاءت بمثل هذا في مواطن كثيرةٍ، أحاديث التفضيل كلها من هذه القاعدة، عندما يفضل بين عمليْن، ويقدم أحد العمليْن على الآخر، فحينئذٍ يدخل في هذه القاعدة، قال: **«أي العمل أفضل؟»**، **«أي العمل خيرٌ؟»**، كل الأحاديث التي وردت في هذا تدخل في هذا الباب.
- من الأمور التي تتعلق بهذا أنه لابد أن نعرف أن تقديم المصالح ومعرفة ما هو الأعلى منها، ليس أمرًا اعتباطيًّا، بل له قواعد، وله صفاتٌ، وله أبوابٌ في الترجيح، يذكرها العلماء، ويفصلونها بتفاصيل كثيرةٍ، حينئذٍ يأخذون بالمصلحة الأكبر، أخذًا من قول الله -جلَّ وعلَا: ﴿**وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم**﴾ [الزمر: 55]، ونحو ذلك من النصوص ﴿**الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ**﴾ [الزمر: 18] أي أقواه وأرجحه، ومن ذلك عند تعارض المصالح.

أمثلةٍ وتطبيقاتٍ متعلقةٍ بالترتيب بين المصالح.

١) هناك مصالح ضروريةٌ، لو فاتت فترتب عليها فوضى في الحياة، أو تهارج فيها، أو فوت الدار الآخرة، وهي المصالح الضرورية الخمسة، ضرورة الدين، وضرورة النفس، وضرورة المال، وضرورة العقل، وضرورة العِرض، هذه الضرورات، وهناك مصالح حاجيةٌ، وهي التي لو قدر فقدها، لأدى ذلك إلى الضيق والحرج في حياة الناس، ومن أمثلة هذا: عقود البيوع، عقود الإيجارات، لو قدر أن الشريعة منعت من البيع، هل ستفوت الحياة؟ لن تفوت، لكن سيكون هناك ضيقٌ في الناس وحرجٌ، ومشقةٌ شديدةٌ، من الذي يرضى ببذل ماله مجانًا بدون مقابلٍ، بالتالي لا يؤدي الإنسان عملًا لغيره، فالمقصود أن هذه المصالح الحاجية في الرتبة الثانية.

٢) هناك مصالح تحسينيةٌ، ومن أمثلة ذلك، مثلًا ما جاءت به الشريعة من أحسن الأخلاق، وأفضل الأعمال، مثلًا الطهارات، هذه تحسينيةٌ، لو قدر أن الشارع لم يأمر بها، لم يؤدِّ ذلك إلى فوات حياةٍ، ولا إلى ضيقٍ ومشقةٍ في الحياة، فهذه إذن قواعد تحسينيةٌ، هذه في الرتبة الثالثة.

٣) هناك مصالح أصليةٌ، هي الأصل، وهناك مصالح تكميليةٌ، تكملها، وتكون رافدًا لها.

٤) هناك مصالح كبيرةٌ، مثلًا مصالح عامةٌ، وهناك مصالح خاصةٌ، هناك مصالح مؤقتةٌ، وهناك مصالح دائمةٌ، هناك مصالح دنيويةٌ، وهناك مصالح أخرويةٌ، وهناك درجاتٌ في ترتيب هذه المصالح، وكل واحدٍ من هذه المصالح له أيضًا تقسيماتٌ ذاتيةٌ فيما بينها. ولذلك ورد عن بعض السلف أنه قال: إذا عرض لك بلاءٌ، فقدِّم مالك دون نفسك، فإن تجاوز البلاء، فقدم نفسك دون دينك، فهنا ذكر الترتيب لهذه المصالح الضرورية، لبيان أن المصلحة الضرورية أيضًا ليست على رتبةٍ واحدةٍ، بل بعضها أعلى من بعضها الآخر.

- من القواعد التي تدخل في هذا الباب: قاعدة درء المفاسد مقدمٌ على جلب المصالح.
- إذا كان هناك تفاوتٌ في المصلحة والمفسدة، فإنه يُراعى الأعلى، ولو كان في ذلك عدم التفاتٍ للأصغر، يعني لو كان عندنا مصلحةٌ عظيمةٌ، ومفسدةٌ صغيرةٌ، فحينئذٍ نفعل المصلحة الكبيرة، ولو في ثناياها المفسدة الصغيرة.

من يمثل لهذا مثالًا؟ مثلًا في الحدود، هناك مفسدةٌ على من يقام عليه الحد، لكن هناك مصالح كبيرةٌ جدًّا في إقامة هذه الحدود، فبالتالي نقول بأن المصالح مقدمةٌ؛ لأنها هنا كبيرةٌ جدًّا، وهكذا لو كان العكس، قد يكون هناك فيه مسائل، تكون المفسدة فيها عظيمةً، والمصلحة قليلةٌ، فبالتالي ندرأ المفسدة الكبيرة، ولو كان فيها إزالةٌ لتلك المصلحة الصغيرة. ومن أمثلة ذلك مثلًا، فيما يتعلق بانتزاع الملكية، فهناك مفسدةٌ كبيرةٌ، بعدم انتفاع الناس من هذا الطريق، وهناك مصلحةٌ من بقاء الإنسان في بيته، قليلةٌ شخصيةٌ، فقدمنا درء المفسدة الكبيرة، ولو تضمن ذلك عدم وجود المصلحة الصغيرة الجزئية.

- هذه القاعدة قد يستدل لها بقول النبي -صلى الله عليه وسلم: **«إذا أمرتكم بأمرٍ، فائتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيءٍ فاجتنبوه»** ، فهذا في الأوامر، قال: **«ائتوا منه ما استطعتم»** ، وفي النواهي علقه بالانتهاء مطلقًا.
- إذا كان هناك تفاوتٌ بين المصلحة والمفسدة، راعينا الأعلى، وإذا كان هناك تساوٍ، فحينئذٍ نقول: درء المفاسد مقدمٌ على جلب المصالح لهذا الحديث. وهناك قاعدةٌ أخرى قريبةٌ من هذا المعنى تقول: اعتناء الشارع بالمأمورات، أعظم من اعتنائه بالمنهيات، الحسنة إذا فعلها الإنسان، يناله عشر حسناتٍ، الحسنة بعشر أمثالها، أليس كذلك؟ كما في آياتٍ من القرآن، والسيئة لا يُجازى إلا بمثلها، وبالتالي إذا كان عندنا حسنةٌ وسيئةٌ، لا يمكن أن تفعل الحسنة إلا بفعل السيئة، فحينئذٍ نقول: افعل الحسنة، ولو تضمن هذا وجود تلك السيئة، لماذا؟ لأن الحسنة بعشر أمثالها، والحسنات يذهبن السيئات ، وإذا تأملنا هذه القاعدة وجدنا أنها تؤثر على أحوال الناس كثيرًا كثيرًا، مثال ذلك، قد يكون في مجلسٍ شيءٌ من المحرم، فعندما يأتي شخصٌ ويقول: أنا سأقدم، أول ما سأقدم سأسمع هذا المحرم، لكنهم بعد ذلك إذا نهيتهم سينتهون، فنقول: إذا حضرتَ ونهيتَ، فحينئذٍ سيجتمع عندك مأمورٌ وهو النهي، وأمرهم بعدم وجود ذلك المنكر، وسماع ذلك المنكر، فنقول: اعتناء الشارع بالمأمورات، أعظم من اعتنائه بالمنهيات، فإذا وجد هذا الصوت الذي ينهى عن هذا المحرم، فحينئذٍ سيوجد معلومةٌ عند الخلق أن هذا الفعل محرمٌ، وإلا إذا تجرأ الناس على هذا المحرم واعتادوه، وتكرر في حياتهم، فحينئذٍ سيكون أمرًا مألوفًا عند الخلق، وبالتالي لا ينكرون مثل هذا الفعل، ولذلك في مسائل الوعظ، قد يأتينا بعض الناس، ويريد أن يعظ الناس بنهيهم عن فعلٍ من الأفعال، فيذكر أن هذا الفعل منتشرٌ، أو يذكر أن فلانًا وفلانًا يفعلونه، وبالتالي يكون قد جعل ذلك المنكر سهلًا على القلوب، يقول: مادام فلانٌ وفلانٌ فعله، ومادام منتشرًا في المجتمع، نحن مثل أفراد مجتمعنا، ولكن السبيل في النهي عن مثل هذه المنكرات، ليس بوصف المجتمع، أو بوصف أفرادٍ بذلك المنكر، وإنما ببيان حكم الله -عزَّ وجلَّ-، وبيان العقوبات المترتبة على

هذه المعصية، وهذا المنكر، لاحظتم هذا؟ ترى هذا يخفى حتى على كثيرٍ من الخطباء والوعاظ، فبالتالي ينبغي بنا أن نزيل الضرر، إذن عبادة الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، أقيمت تحقيقًا لهذه القاعدة، الضرر يزال، هكذا، المواعظ، وخطب الجمعة، والكلمات التي تُلقى، أقيمت لإزالة الضرر، في باب النكاح، على كل واحدٍ من الزوجين ضررٌ، عندما لا يوجد عقد النكاح بينهما، فإذا وجد عقد النكاح تحققت المصلحة، وزالت المفسدة، والمضرة، فكان هذا تطبيقًا لقاعدة الضرر يزال. وإذا تأملتَ مثلًا في باب اللباس، تجد أن الشريعة جاءت بأحكامٍ كثيرةٍ في هذا الباب، جلبًا للمصلحة، ودرءًا للمضرة والمفسدة، فتقرير هذه الأحكام تطبيقٌ لقاعدة الضرر يزال.

- أحكام الشريعة شاملةٌ لجميع وقائع الناس، وبالتالي يمكن أن تكون هذه القاعدة شاملةً لجميع الأحكام، لأن ما من فعلٍ إلا وفيه مفسدةٌ أو مصلحةٌ، بل الفعل الواحد في أغلب ما في الدنيا، يشتمل على الاثنين معًا، فكل فعلٍ في الدنيا فيه جانب مصلحةٍ، وجانب مفسدةٍ، والحكم للغالب منهما، كما هي قاعدة الشريعة، وكما ذكرنا في القواعد التي ذكرناها قبل قليلٍ.

؟ أين يتمحض الخير والمصلحة؟

في الآخرة، في الجنة، في تلك الدار، لا يوجد إلا خيرٌ محضٌ، ليس معه مفسدةٌ البتة، أما في الدنيا، فإنه ما من فعلٍ إلا وفيه الجانبان، جانب المصلحة، وجانب المفسدة، والحكم للغالب منهما، ولذلك يقرر العلماء في الأمر بالمعروف أنه يلاحظ فيه قواعد إزالة المضرة، هل يترتب على المنكر ضررٌ أكبر منه، أو ضررٌ أقل منه، أو يزول بلا ضررٍ، أو يزول بضررٍ يساويه ويماثله، يعني في باب مثلًا قتال أهل البغي، باب السمع والطاعة لولاة الأمر، هذا مبنيٌّ على هذا الباب، قاعدة الضرر يزال؛ لأن عدم الافتيات على صاحب الولاية، وعدم السمع والطاعة لهم، يترتب عليه مفاسد كبيرةٌ، وبالتالي جاءت الشريعة بتقرير هذا المبدأ، مبدأ السمع والطاعة، حتى للولاة العاصين، من أجل تحقيق مصلحة الشريعة في انتظام كلمة الناس، وتآلفهم، واجتماعهم، وكونهم قوةً لا يتمكن الأعداء منهم، بحيث يكونون لقمةً سائغةً في أفواههم، فهذه كلها أبوابٌ قررت وقعدت بناءً على هذه القاعدة، قاعدة الضرر يزال.

- أذكر في هذا واقعةً، أن شيخ الإسلام ابن تيمية وجد تلاميذه ينهون التتار عن شرب الخمر، التتار في عهدهم الثاني، أعلنوا انتسابهم للإسلام، لكن عندهم مخالفاتٌ كثيرةٌ، فجاء بعض تلاميذ الشيخ، فوجدوا هؤلاء التتار يشربون الخمر، فبدؤوا ينهونهم عن شرب الخمر، فقال الشيخ: لا تنهوهم عن شرب الخمر، دعوهم يشربون الخمر، فإنهم إن لم يشربوا الخمر، اشتغلوا بسفك دماء الناس، فهناك مفسدةٌ أعظم، وهو سفك الدم، وبالتالي يتركون على هذا المنكر؛ لئلا يحصل المفسدة التي هي أعظم منها، وهكذا يراعي الإنسان عندما عن فعلٍ سواءً كان فعلًا مفضولًا، أو كان فعلًا مكروهًا، أو كان فعلاً محرمًا، إلى ماذا سيتوجه الناس متى تركوا هذه الأفعال؟ فإذا كانوا سيتوجهون إلى ما هو أشد منها، وأعظم حرمةً منها، فعليه أن يتقي الله -عزَّوجلَّ-، وأن يصد عن هذا المنكر، وألا ينهى عنه، خشيةً من وقوع منكراتٍ أعظم مما ينهى عنه الإنسان.
- هذه القاعدة، قاعدةٌ مهمةٌ، وتدخل في أبوابٍ كثيرةٍ جدًّا، وبعض العلماء أدخل في هذه القاعدة قاعدة الضرورات تبيح المحظورات، وبعضهم يجعل هذه القاعدة الضرورات تبيح المحظورات تابعةً لقاعدة المشقة تجلب التيسير، وقد ذكرنا هذه القاعدة، وشرحناها في ما مضى، تابعةً لقاعدة المشقة تجلب التيسير.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

الدرس السادس

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، اللَّهمَّ صلِّ وسلم وبارك، على عبدك ورسولك محمدٍ، وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.



القاعدة الكبرى الخامسة، وهي قاعدة: العادة محكَّمةٌ.



ما هو معنى العادة محكَّمةٌ؟

- العادة مأخوذةٌ من العود، وهو التكرار والمجيء مرةً بعد أخرى، كما يقال: عاد فلانٌ، ويقال: العيد؛ لعوده وتكراره، وحينئذٍ نقول: العادة هي الأمر المتكرر، الذي يكون من شخصٍ واحدٍ. هذا معنى العادة. أما قولهم: محكمةٌ، فهي مأخوذةٌ من الحكم، أي أن العوائد والأعراف، تبنى عليها الأحكام الشرعية.



ما هو المعنى الإجمالي لهذه القاعدة؟

- العادة محكمةٌ. أي أن العوائد والأعراف، قد تُبنى عليها الأحكام الشرعية. وسيأتي -إن شاء الله- معنا تُبنى الأحكام على العوائد.



ما هو الفرق بين العادة والعرف؟

- العرف في **اللغة**: الأمر الظاهر، ولكنه يُراد به في **الاصطلاح**، الأمر الذي ينتشر بين الناس ويتلقونه بالقبول، ويعملونه. إذن العادة تتعلق بشخصٍ واحدٍ، بينما العرف يتعلق بمجموع الناس، **ونضرب لذلك أمثلةً:**

المثال الأول: بالنسبة لمقدار القليل والكثير في النجاسات، أو في الدماء، يُرجع فيه إلى العادة، إذا وقع دمٌ على ثوبٍ، فإنه يعفى عن اليسير، أما إذا كان كثيرًا، فإنه يجب غسله.



ما الفرق بين اليسير والكثير في مسألة الدم؟

- نقول: هذا يرجع فيه إلى العادة، ما هي العادة؟ تختلف باختلاف الأشخاص، فالشخص المتنزه، قد يستكثر يسير الدم، ومن يعمل في القصابة، وتقطيع اللحوم، يستسهل دماءً، قد يراها غيره كثيرةً. إذن كل واحدٍ منهم له حكمٌ، لأن هذا الحكم أُنيط بالعادة، ولم يُنط بالعرف، فكان متعلقًا بشخصٍ واحدٍ.
- **مثالٌ آخر:** في المرأة التي يستمر معها الدم، تجلس عادتها السابقة، هذه العادة بالنسبة لها، هي دون غيرها، فهذا نرجع فيه إلى عادة الأشخاص، بينما الأعراف، يُرجع فيها إلى ما ينتشر بين الناس. مثال ذلك: لو قلتُ لك: أبيعك

هذه السيارة بخمسين ألفًا، فحينئذٍ ما معنى خمسين ألفًا؟ هل تكون بالدولارات؟ أو تكون بالجنيهات الاسترالية؟ أو تكون باليورو؟ ما الجواب؟ ونرجع فيه إلى العرف. فهنا في هذه البلاد، نتعارف على أنه إذا قال بخمسين ألفًا، فإننا نعيده إلى الريال السعودي، وفي الكويت، نعيده إلى الدينار الكويتي، وفي قطر، الريال القطري، وفي البحرين، الدينار البحريني، وفي الإمارات الدرهم الإماراتي، وهكذا في سائر البلدان، نرجع فيه إلى أعراف الناس في تفسير هذا اللفظ. لو كان في مصر، فباعه سلعة بعشرة آلافٍ جنيه، نحمله على الجنيه الاسترليني، أو الجنيه المصري؟ نحمله على الجنيه المصري؛ لأن هذا هو عرفهم. لو كان في تونس، فقال: بعتك بعشرة آلاف دينار، فهل نحمله على الدينار الكويتي؟ أو الدينار الأردني، أو الدينار البحريني؟ ما الجواب؟ نحمله على الدينار التونسي؛ لأن الناس هناك تعارفوا على أنه إذا أطلق الدينار، فالمراد به الدينار التونسي، فهنا هذا الحكم بني على العرف، ولم يبن على العادة. فالعرف: الأمر المنتشر بين الناس.

هل العمل بالعرف والعادة أمرٌ مشروعٌ؟ أو لا؟

- نقول: نعم، جاءت الشريعة بالعمل بالعرف، وإسناد الحكم إليه في مواطن عديدةٍ. ما مثال ذلك؟ قال تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 233] فأسند الحكم إلى المعروف، أي ما تعارفه الناس، وقالوا: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: 19] أي بما تعارف الناس على حسنه، وعلى معاشرة الأزواج لزوجاتهم به، وقال تعالى: ﴿عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة: 236]، فهنا قوله: ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ أي بما تعارف الناس على حسنه. وهكذا قال -جلَّ وعلَا- في ولي اليتيم: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: 6]، ولي اليتيم إذا كان غنيًّا، فليستعفف، لا يأكل من مال اليتيم شيئًا، أما إذا فقيرًا، فإنه يأكل من مال اليتيم، بما يقع التعارف بين الناس عليه، بالأقل من الأمرين، أجرة المثل، أو قدر الكفاية، ويدل على ذلك، ما ورد في حديث هند، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال لها: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف »، فأسند الحكم إلى ما يتعارفه الناس. وقد قيل بأن قول الله -جلَّ وعلَا-: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾[الأعراف: 199]، أن المراد به: ما يتعارفه الناس فيما بينهم.
- والأخذ بالعرف له شروطٌ، ليس كل عرفٍ صالحًا، لأن يستند إليه في بناء الأحكام، **بل له شروطٌ معينةٌ.**

شروط إعمال العرف.

❖ **الشرط الأول:** أن يكون العرف مضطردًا، غير مضطربٍ، إذا استمرت أحوال الناس على حالٍ واحدةٍ، فيما يتعلق بالعرف، فحينئذٍ نقول: العرف اضطرد، فجاز بناء الحكم عليه. أما إذا كان العرف مضطربًا، فلا يصح بناء الحكم عليه. لو قال: بعتك السلعة بخمسين ألف جنيه، على أي شيء نحمله؟ إن كان في مصر، فالعرف المضطرد هناك، الجنيه المصري، لو كان في السعودية، لا يوجد عرفٌ، وبالتالي العرف هنا مضطربٌ، ومن ثم لا يصح بناء الحكم عليه، ونقول: هذا اللفظ لا قيمة له، والعقد لم يثبت؛ لجهالة الثمن.

❖ **الشرط الثاني:** ألا يكون العرف مخالفًا للشرع، فما تعارف الناس عليه مما هو مخالفٌ للشرع، لا قيمة له، ولا وزن له. ومن أمثلة ذلك: لو قدر أن إنسانًا عنده قصر أفراحٍ يؤجره، وذلك البلد يستعملون في قصور الأفراح بعض المحرمات، يضعون الشيشة، يضعون القات، أو غير ذلك من المحرمات، فأجره القصر، قصر الأفراح، بمنافعه، ومرافقه، وبحوائجه، ويدخل في ذلك، ما يحتاجون إليه من مشروبٍ مباحٍ، ومطعمٍ

اعتادوا عليه، فحينئذٍ نقول: يجب عليه الوفاء بمقتضى العقد، سواءً العقد المنصوص، أو ما تعارف الناس على دخوله فيه، أنواع المآكل، أنواع المشارب، التمر يدخل أو لا يدخل؟ نقول: نرجع فيه إلى العرف.

- لو أن من العرف دخول بعض المحرمات، فحينئذٍ نقول: هذا المحرم لا يدخل في العقد، ولا يستحق للمستأجر أن يلزم المؤجر به؛ لأنه أمرٌ محرمٌ، والأعراف المحرمة المخالفة للشرع، لا قيمة لها، ولا تُبنى عليها الأحكام.
- **مثال ذلك:** لو تعارف الناس على أن من بنى بيتًا فإنه يضع فيه حانةً للخمور، فحينئذٍ نقول: هذا العرف عرفٌ باطلٌ، وبالتالي لا يصح إلزام المقاول بصنعه في البيت؛ لمخالفته للشرع، وهكذا كل أمرٍ مخالفٍ للشرع، بنى الناس عرفهم عليه، فإنه لا يكون عرفًا معتبرًا، وبالتالي لا يصح تقييد الأحكام به، ولا يبنى عليه حكمٌ.

❖ **الشرط الثالث:** ألا يوجد تصريحٌ بخلاف العرف، فإنه إذا وجد تصريحٌ بخلاف العرف، فإن المعوَّل عليه هو التصريح.

- **مثال ذلك:** لو أدخلك إنسانٌ في بيته، فحينئذٍ وجدت طعامًا موضوعًا أمام الجالسين، فهنا إذنٌ عرفيٌّ بجواز تناول هذا الطعام، فيجوز لك أن تأكل منه، لكن لو أنه لما أجلسك، قال لك: لا تأكل من هذا التمر، أو من هذا الطعام، فحينئذٍ وجد عرف بإباحة هذا الطعام، بوضعه أمام الجالسين، ووجد في نفس الوقت تصريحٌ بعدم الإذن بهذا الطعام، فأيهما نقدم؟ نقدم التصريح.
- **مثال ذلك:** لو كان عند شخصٍ ضيافةٌ، أو عزيمةٌ، وفتح الباب، ففي عرف الناس، أن هذا إذن بالدخول، لكنه لو وضع لوحةً عند الباب، ممنوع الدخول، لا يدخل أحدٌ، فحينئذٍ نقول: هذه الكتابة تصريحٌ، وفتح الباب إذن عرفيٌّ، فيقدم التصريح على الإذن العرفي؛ لأن من شروط إعمال العرف: ألا يكون مخالفًا للتصريح.

❖ **الشرط الرابع:** أن يكون العرف سابقًا، أو مقارنًا، أما الأعراف اللاحقة، فإنها لا تعتبر.

- **مثال ذلك:** لو اشترى منه سيارةً، وفي العرف السابق، أنه يسلم مفاتيح السيارة له، لابد لها من مفتاح مثلًا، ومفتاح العجل الذي يفتح الإطارات، ثم بعد ذلك، تغير عرف الناس، فأصبح في عرف الناس، أن من باع سيارةً، فلا يلزمه أن يسلم مفتاح العجل، أو الرافعة التي ترفع السيارة، فإذا وجد عندنا عقد بيع سيارةٍ، واختلف المشتري مع البائع، هل يدخل في العقد مفتاح العجل والرافعة؟ أو لا يدخلون؟ فما الحكم؟ قلنا: انظر إلى تاريخ العقد، فإن كان في الوقت الذي تعارف الناس فيه على أن مفتاح العجل والرافعة يدخلون، فحينئذٍ ندخله، ويلزم البائع أن يسلم مفتاح العجل والرافعة، وإن كان العقد لم يُعقد إلا بعد تغير العرف، فحينئذٍ نعمل بالعرف الجديد. إذن من شرط القاعدة: أن يكون العرف مقارنًا، أو سابقًا، لم يتغير.
- **مثال ذلك:** ذهبتُ بك إلى البيت، لأبيعك البيت، فحينئذٍ اشتريتَ مني البيت، لما اشتريتَ مني البيت، أنا سآخذ بعض ما يوجد في البيت، باعتبار أنه ملكي أنا يا أيها البائع، فماذا يأخذ؟ هل يأخذ الفرش؟ هل يأخذ الكراسي؟ هل يأخذ الأبواب؟ هل يأخذ المكيفات وآلات التبريد؟ هل يأخذ دواليب المطبخ؟ هل يأخذ الأواني؟ هل يأخذ الأجهزة؟ نقول: المعول عليه في هذا إلى المرجع إلى العرف، فما تعارف الناس أنه يدخل في هذا العقد، فحينئذٍ ندخله، وما تعارف الناس على أنه لا يدخل في العقد، فإنه لا يدخل، ومن ثم أي عرفٍ معتبرٍ، لو تغير العرف ما بين زمانٍ وآخر، فنقول: المعول عليه العرف المقارن، أو السابق الذي لم يتغير، لو باعه البيت قبل ثلاثين سنةً، أو قبل خمسين سنةً، ثم بعد ذلك، جاءنا اليوم يقول: فلان لما باعني البيت، لم

يسلم لي المكيفات، وفي عرفنا أن من باع بيتًا دخلت المكيفات فيه، قلنا: هذا العرف عرف اليوم، والعرف المعتبر، العرف المقارن، أو السابق، والعرف المقارن في ذلك الوقت، أن المكيفات لا تدخل في عقد بيع البيت.

- هذه القاعدة يترتب عليها كثيرٌ من المسائل الفقهية، وما من بابٍ فقهيٍّ إلا ولهذه القاعدة فروعٌ فيه، ابتداءً من الطهارة إلى الإقرار، ففي الإقرار لو أقر له بمروحةٍ، ما المراد بالمروحة؟ نرجع إلى العرف، هل المراد المهفة، تسمى عند بعضهم مروحةً، أو المراد بها المروحة الكهربائية، نرجع فيها إلى العرف، في باب الحدود مثلًا، متى يعد الإنسان سارقا لمال من حرز؟ لا يقطع السارق إلا إذا أخذ المال من حرز يحفظ المال في مثله، وهذا يختلف ما بين وقتٍ وآخر، فالناس تختلف أعرافهم، وما بين بلدٍ وآخر.

ما هي المجالات التي نعمل فيها بالعرف؟

هناك مجالاتٌ متعددةٌ:

- **المجال الأول:** فيما لا يوجد له ضابطٌ في اللغة ولا في الشرع من الأحكام الشرعية، فإننا نرجع فيه إلى العرف،
مثال ذلك: جاءت الشريعة في وجوب النفقة على الأولاد، ولم تبين لنا الشريعة مقدار النفقة، الأولاد والزوجات، ولا يوجد في لغة العرب تفسيرٌ للنفقة بمقدارٍ محددٍ، وحينئذٍ يرجع فيه إلى العرف، والناس يختلفون في أعرافهم ما بين مدينةٍ وأخرى، وما بين أحوال الناس، ما بين غنيٍّ وفقيرٍ ونحو ذلك، هكذا مثلًا جاءت الشريعة بأن السارق لا يقطع إلا إذا سرق من الحرز، والحرز لم يأتِ له ضابطٌ من الشرع ولا في اللغة، فنرجع فيه إلى أعراف الناس، ويختلف هذا من سلعةٍ إلى أخرى، فحرز السيارة مغايرٌ لحرز النقود، مغايرٌ لحرز الثياب، فكلٌّ له حرزٌ يتناسب مع ذلك المال، والحرز هذا يختلف ما بين بلدٍ وآخر، وفي بعض البلدان المحلات التجارية تترك مفتوحةً في أوقات الصلاة، ويكون هذا حرزًا، لأن المال يحفظ عند أهل البلد بمثل هذه الطريقة، وآخرون يضعون قماشًا على ما في المحل خصوصًا في الأوقات القليلة كوقت الصلاة، مثل ما نجد في بعض البسطات في مكة وغيرها، لوجود الأمن فيها، لكن في بلدان أخرى لنقص الأمن أو نحو ذلك، تجدهم يوصدون الأبواب ويضعون عليها الأقفال، وقد يضعون السلاسل، فبالتالي لا يكون الحرز إلا إذا وضع المال في مثل ذلك، هكذا النقود حرزها مغايرٌ لباقية الأوراق وباقية الأموال، ما المرجع فيه إلى العرف، وهذا يختلف ما بين زمانٍ وآخر وما بين بلدٍ وآخر.

- **المجال الثاني:** تفسير الألفاظ، لما قال مروحةٌ رجعنا فيها إلى العرف، ما المراد بالمروحة؟ رجعنا فيها إلى العرف، ومن أمثلة ذلك: لو قال في الوصية أو في سك الوقفية يتلفظ بلفظٍ لا يوجد له تفسيرٌ، فإننا نفسره بأعراف الناس، لو قال مثلًا أوقفت سيارتي، كانت لفظ السيارة عند العرب يطلق على القافلة، كما قال: ﴿وَجَاءَتْ سَيَّارَةٌ﴾[يوسف: 19]، ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾[المائدة: 96] لكنه اليوم يطلق على المركوب، الذي هو نوعٌ من أنواع الآلات المعروفة، فهذه السيارة لفظ السيارة لما جاءت حملناها على المعنى العرفي، إذن العرف له مدخلٌ في تفسير الألفاظ التي يتكلم بها الناس.

- **مثال ذلك:** قال: والله لن آكل لحمًا، ما الذي يدخل في لفظ اللحم؟ هل يدخل لحم السمك، هل يدخل لحم الإبل؟ هل يدخل لحم البط؟ هل يدخل لحم الغنم؟ نرجع فيه إلى العرف.

- ولذلك نقول العرف يقيد اللفظ المطلق، ويخصص اللفظ العام، وكذلك قد يعمم اللفظ الخاص.

- **مثال ذلك:** لما قال والله لا آكل لحمًا، وكان لفظ اللحم في عرف الناس يطلق على لحم الغنم فقط، فحينئذٍ لو أكل دجاجًا أو سمكًا لم يحنث، اتباعًا أو إعمالًا لعرف الناس في تفسير هذا اللفظ.
- هذا لفظٌ عامٌ خصصه العرف، وفي المقابل لو قال: والله لن آكل حبة رزٍّ عند فلانٍ، في عرف الناس أن هذه اللفظة معناها أنه لا يريد أن يكون له أي منةً عليه، فبالتالي نقول: جميع أنواع الفضل والخير والتنعم لا يصح له أن يقبله منه، لو أهدى له هديةً ساعةً أو جهاز كمبيوتر فنقول حينئذٍ لا يحق لك أن تأخذه إلا إذا كفرت عن يمينك، إذا أخذته وجب عليك أن تكفر عن يمينك، لماذا؟ قال أنا لم أتكلم إلا بحبة الرز، قلنا: لكنه في عرف الناس أن التكلم بمثل هذا اللفظ يشمل جميع وجوه الإحسان بلا استثناء.
- ومن الأمور التي تتعلق بهذا ألفاظ الناس في الخصومات، وألفاظ الناس في الإقرارات، لو قال له: علي ستة آلاف، ستة آلاف ماذا، ريال سعودي حسب العرف، كذلك أيضًا في الوصايا في الأوقاف في لوائح الدعوة، في العقود يتم تفسيرها بواسطة العرف.
- أيضًا تعاملات الناس التي لا يوجد لها ضابطٌ نقيدها بالعرف، لذلك لما باع السيارة قلنا لا بد أن يكون معها مقود، ولا بد أن يكون معها كرسي ولا بد أن يكون معها مفتاح عجلٍ، ولا بد أن يكون معها رافعةٌ، ولا بد أن يكون معها بقية أجزاء السيارة، لأنه في عرف الناس تدخل هذه الأمور في بيع السيارة.
- **مثالٌ آخر:** لو أن شخصًا باع على آخر نخله، قال: بعتك النخل، حينئذٍ هل تدخل الأرض؟ هل تدخل الأسوار التي على هذه الأرض؟ هل تدخل السيارات التي تقوم بخدمة هذه الزراعة وهذا النخيل؟ هل تدخل المباني؟ هل يدخل العمال الذين يقومون في ذلك المحل المعد للزراعة؟ هل يدخل الزروع التي تكون تحت هذا النخيل؟ نرجع في ذلك إلى أعراف الناس، ما الذي يدخلونه في مثل هذا اللفظ.

هذه القاعدة قاعدةٌ مهمةٌ، وفروعها كثيرةٌ، وهي تفصل في الخصومات بين الناس، وقد تتغير الأحكام بسبب تغير الأعراف التي تبنى الأحكام عليها.

- الأحكام الشرعية على نوعين:

١) أحكامٌ مبنيةٌ على عرفٍ، فبالتالي إذا تغير العرف تغير الحكم.

٢) أحكامٌ مقررةٌ في الشرع ليست مبنيةً على العرف، فإذا وجد عرف يخالف ذلك الحكم قلنا هذا عرفٌ باطلٌ، لمخالفته للشرع، وبالتالي لا يصح أن يعول عليه أو أن يبنى عليه حكمٌ.

القواعد التي تتفرع من قاعدة العادة محكمةٌ.

❖ **القاعدة الأولى: إعمال العرف مشروعٌ.**

فهنا أي عرفٍ يتعارف عليه الناس إذا انطبقت الشروط السابقة عليه فإنه لا بد من إعماله، ولا بد من إسناد الحكم عليه.

❖ **القاعدة الثانية: المعروف بين التجار كالمشروط بينهم.**

لو كان عند الباعة أن لفظة الطعام يراد بها نوعٌ خاصٌّ من البر، فإذا قال بعتك ثلاثين صاعًا من طعام، ثم جاء له بشعيرٍ، نقول لا يقبل، قال هذا طعامٌ، نقول: ولو المعروف بين التجار كالمشروط بينهم، ومن ثم نحمل هذا اللفظ على أن المراد به البر، وليس المراد به الشعير.

❖ **القاعدة الثالثة: الحقيقة تترك بدلالة العادة، أو العرف.**

- هناك الألفاظ يتم تفسيرها في اللغة بمعانٍ، فإذا تعارف الناس على استعمال لفظٍ معينٍ في مدلولٍ خاصٍّ فإننا نترك المعنى الحقيقي ولا نفسر اللفظ به، وإنما نفسره بمدلول العرف.
- **مثال ذلك:** في لغة العرب لفظة اللحم تطلق على كل هبرٍ في الحيوانات، لكننا في العادة وفي العرف قصرنا لفظة اللحم على هبر بعض الحيوانات، فبالتالي نترك الحقيقة من أجل دلالة العادة، وهكذا لو قال والله لن آكل لحم الإبل، فهل يدخل في ذلك أجزاء البعير الأخرى، مثل الكرش الكبد القلب العصب، فماذا نقول؟
نقول نرجع إلى عرف الناس، في الحقيقة هذه الأشياء لا تسمى لحمًا، ولا تدخل في مدلول لفظة اللحم، لكن لو تعارف الناس على تسمية الكبد لحمًا، فحينئذٍ نقول إذا أكل الكبد فإنه يعد حانثًا، مع أنه في اللغة في الحقيقة اللغوية لا تسمى الكبد لحمًا، لكن تركنا الدلالة الحقيقية والمعنى الحقيقي من أجل العرف، فالعرف هنا نترك من أجله الدلالة الحقيقية.
- ومن أمثلة هذا لفظة: الدابة، فإنها في لغة العرب تطلق ويراد بها كل ما يدب على الأرض، هذا يسمى دابةً، قال تعالى: ﴿وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: 6]، وكلكم دوابٌّ على معنى هذه الآية وهو المعنى اللغوي الحقيقي.
لكن الناس تعارفوا على قصر لفظ الدابة على بعض مسمياته، فقصر بعضهم لفظ الدابة على ذوات الأربع، وبعضهم يقول الدابة يراد بها الخيل، وبعضهم قيده أو جعله للبعض أنواع الحيوان دون جميعها.
فهنا تركنا دلالة الحقيقة من أجل العرف.
- ومن أمثلة هذا ما لو قال: والله لا أضربن فلانًا، الضرب أدنى ضربٍ يسمى ضربًا، لكن في عرف الناس أنه لا يكون كذلك إلا إذا كان موجعًا، فنقول كفِّر عن يمينك ولا توجعه.

❖ **القاعدة الرابعة: المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا.**

- وبعضهم يقول كالمشروط شرعًا، والمراد بقولهم المعروف عرفًا ما انتشر بين الناس وتكرر بينهم، وأصبح معروفًا لديهم، ومعنى القاعدة: أن كل أمرٍ تعارف الناس على دخوله في العقود فإنه يجب الوفاء به ولو لم يكن منصوصًا.
- **مثال ذلك:** خيطت الثوب عند الخياط، فلما جئت آخذ الثوب لم يضع فيه أزرةً، قلت لم تضع فيه أزرةً، قال: أنت اشترطت علي تخييط الثوب، أنا خيطتُ الثوب لم تشترط علي وضع الأزرة، فماذا نقول؟
نقول: المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا، فتعارف الناس على أن الثياب فيها هذا الأمر، وأن الخياط هو الذي يقوم بوضعها في الثياب.
- ومثل هذه القاعدة قاعدةٌ أخرى تقول: المعروف بين التجار كالمشروط بينهم، لو تعارف التجار على شيءٍ فحينئذٍ إذا أجروا تعاقدًا فإن ذلك العرف معتبرٌ فيما بينهم، ومن أمثلة هذا: لو عقد معه عقد مقاولةٍ أن يبني البيت، فما الذي يدخل في هذا البيت؟ هل تكون على المقاول أو لا؟ البلاط الجبس الذي يوضع في البيت، كل هذه إذا لم يوجد نصٌّ عليها في العقد، فإننا نرجع فيها إلى ما تعارفه أهل البلد، وما كان معروفًا عند المقاولين.
- وهكذا كل صنعةٍ مثلًا المهندسون لهم أعرافٌ، ما الذي يجب عليه إذا قلتَ له خطِّط بيتي، هل يجب عليه أن يوفر خريطةً ورقيةً أو لا؟ وما هي أنواع الخرائط التي يجب ترتيبها، المرجع في ذلك إلى ما تعارفه أهل هذه المهمة، عندما عقد معه على أن يضع التخطيط للمنزل.

- وهكذا في عقد النكاح مثلًا، ما الذي يدخل فيه وما الذي لا يدخل فيه؟ حسب العرف، ما الذي يحضر الزوج؟ وما الذي يكون على الزوجة؟ ووليمة الزواج على الزوج أو لا، الأصل أن الوليمة تكون على الزوج، لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن: «أولم ولو بشاةٍ» ، لكن لو تعارف الناس على أن الوليمة على المرأة، أو كان هناك مثلًا في عقد النكاح أعرافٌ أن المرأة تبقى في بيت أهلها لمدة سنةٍ، أو تبقى في بلدها لا يسافر الزوج بها، فحينئذٍ يعمل بمثل ذلك العرف لأن العرف معتبرٌ، والعادة محكمةٌ.

❖ **القاعدة الخامسة: الكتاب كالخطاب.**

- الخطاب المراد به الحديث، واللفظ التي يتكلم به، والكتاب المراد به ما يكتب بالقلم وغيره، الأصل في العقود والتعاملات وما يترتب عليه التزام أن يكون باللفظ، عقد النكاح لفظٌ، عقود البيع والشراء إيجابٌ وقبولٌ لفظٌ، عقد الإيجارة كذلك، ألفاظ الطلاق لفظٌ، ألفاظ الظهار لفظٌ، الأصل في الألفاظ أنها معتبرةٌ ويترتب عليها أحكامها، ولو جاء شاهدٌ فشهد بأن شخصًا تكلم بكلمة عقدٍ أو غيره ثبتت الأحكام المرتبة على ذلك اللفظ بمجرد اللفظ، عقد البيع قال: بعتك بيتي، بعتك الأرض، قال الآخر قبلتُ، وتفرقا تم العقد، ولو لم يوجد كتابةٌ، ولو لم يوجد تسليمٌ للثمن.
- إذن الأصل هو أن يكون بالخطاب، لكن لو قدر أن هناك كتابةً ولا يوجد هناك خطابٌ، أرسل له بالإيميل بعتك، وأرسل له الآخر قبلتُ، هذه كتابةٌ، فحينئذٍ كتب الزوج لزوجته رسالة فيها تلفظ بالطلاق بالواتس أب، فنقول: القاعدة أن الكتاب كالخطاب، فكما أن الالتزامات والعقود التي تكون بالخطاب معتبرةٌ وتترتب عليها آثارها، فكذلك ما كان مكتوبًا.

ما الدليل على أن الكتابة معتبرةٌ؟

- أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتبر الكتاب، راسل ملوك زمانه، وكتب الكتب فيه الفرائض، مثل كتاب الزكاة الذي كتبه، وكذلك كان يكتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى عماله وولاته، وتكون هذه الكتابة كتابةً ملزمةً أوجب عليهم القيام بها.

  وبالتالي نقول: الكتاب كالخطاب، كما أن الأحكام تثبت بالخطاب وباللفظ، كذلك تثبت بواسطة الكتابة.

  ولذلك لو كتب طلاق زوجته وأرسله، فحينئذٍ نقول هذه الكتابة معتبرةٌ.
- ويشترط أن يتحقق أن هذه الكتابة صدرت ممن تنسب إليه، لو جاءتنا رسالة جوالٍ للزوجة من رقم مجهولٍ، أنت طالقٌ، يقع الطلاق، نقول لا، لماذا؟ لأنه لم يتم التأكد من أنها صدرت من الزوج، إلا إذا اعترف الزوج بعد ذلك.

  كذلك يشترط في الكتابة أن تكون باقيةً، أما الكتابة التي لا تبقى فهذه لا يعول عليها، ولا يرتب عليها حكمٌ.

  مثاله: كتب على الماء كتابةً، بعتك نقول هذه لا قيمة لها، هكذا لو كتب على الرمل، هذه كتابة غير باقية، وبالتالي لا نعتبرها ولا نرتب عليها الحكم.

❖ **القاعدة السادسة: أن الإشارة المفهومة من الأخرس بمثابة الكلام، أو يقولون: إشارة الأخرس المفهوم كالبيان باللسان.**

- الأخرس لا يستطيع أن يتحدث، وبالتالي لا وسيلة له إلى إيصال ما فيه قلبه من المعاني إلا بواسطة الإشارات، ومن ثم نقول الإشارة معتبرةٌ في هذه الحال ، ولذلك إذا جاء يعقد عقد الزواج يقولون يؤشر الإشارة التي يفهم منها القبول أو التوكيل، قد يوكل شخصًا آخر في قبول عقد الزواج.

ويشترط أن تكون الإشارة مفهومةً، وأن تكون الإشارة ممن لا يتمكن من الحديث، أما القادر فإننا نكتفي بحديثه.

ولابد أن تكون الإشارة موجهةً إلى شخصٍ بعينه، الإشارة العامة هذه لا اعتبار عليها عند كثيرٍ من أهل العلم.

ومن المقرر أن العقود تثبت بالمعاطاة، فكذلك تثبت بالإشارة.

- من المسائل التي تتبع ذلك طلاق الأخرس بالإشارة، نقول هو طلاقٌ معتبرٌ تترتب عليها الأحكام.

❖ **القاعدة السابعة: أنه لا عبرة بالعرف الطارئ.**

- العرف الذي لم ينشأ إلا بعد التعامل فإنه لا يدخل في ذلك التعامل، وبالتالي لا تترتب عليه آثاره، ولا يبنى على ذلك العرف حكمٌ شرعيٌّ.
- لماذا جعلنا الكتاب بمثابة الخطاب وجعلنا إشارة الأخرس بمثابة بيان اللسان، لأن الناس تعارفوا على جعلها كذلك.

❖ **القاعدة الثامنة: لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأعراف.**

- فالأحكام التي بنيت على عرفٍ، إذا تغير العرف فإن الحكم يتغير بتغيره، وبعض الناس يصوغ هذه القاعدة خاطئةً، فيقول: لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان، فنقول: لا الزمن ليس علةً لتغير الحكم لذاته، لأن الأصل في الأحكام الشرعية أنها تشمل جميع الأزمنة، إلى قيام الساعة، فهذه الشريعة صالحةٌ إلى قيام الساعة، لكن الحكم قد يختلف باختلاف وجود بعض الصفات، وبوجود العلة وانتفائها أو السبب أو بوجود بعض الموانع أو انتفاء بعض الشروط.
- **مثال ذلك** : مثلًا جاءت الشريعة بأن عقد البيع الذي يكون من الإنسان يكون عقدًا صحيحًا إذا وافق إرادةً أخرى وكلامًا آخر، فحينئذٍ يتم العقد، لكن لو جاءنا هذا اللفظ من مجنونٍ، فنقول لا يصح ولا يبنى عليه الحكم، لماذا؟ مع أنكم تقولون الألفاظ تترتب عليها آثارها، نقول لكن هنا وجد مانعٌ، وهو الجنون، يمنع من إجراء الأحكام على هذا اللفظ، ولهذا طلاق المجنون لا يقع.
- وقد يقع اختلاف في بعض الشروط، وبعض الموانع، فالمقصود أن الأحكام الشرعية لا تتغير لتغير الزمان فقط، وإنما تتغير الأحكام الشرعية بسبب تغير الأعراف إذا كان الحكم مبنيًّا على العرف.
- مثالٌ في الحرز هناك الحرز في الزمان الأول غير الحرز في زماننا، والحرز هناك في البلد الآخر غير الحرز في بلدنا، مثال ذلك أيضًا في القبض، ورد في الحديث: «نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل قبضه »، متى يكون مقبوضًا؟

يختلف باختلاف العرف، وباختلاف السلع، هل يشترط أن يكون في اليد، طيب لو وضعه في السيارة، نقول وضعه في السيارة قبض على بعض الأعراف، هل يشترط كيله، أو وزنه؟ نقول هذا يختلف باختلاف الأعراف.

- فالمقصود أن قبض السلعة يختلف باختلاف العرف، فإنه في بعض السلع يعد التصرف قبضًا في بلدٍ، ولا يعد قبضًا في بلدٍ آخر ، وهكذا في نوع الاستعمال في العارية، استعار منك السيارة، هل استعملها في الطريق الصحراوي أو في الطريق الأسفلت، أو في الطريق السريع، قد يختلف الإذن في العارية بسبب اختلاف الأعراف.

الدرس السابع

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، اللَّهمَّ صلِّ وسلم وبارك، على عبدك ورسولك محمدٍ، وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.



قاعدة التابع تابع.

- التابع : هو الذي لا ينفصل عن غيره إما حقيقةً أو حكمًا ، هناك معانٍ لكلمة التابع تابع ، **من أذكر أبرز هذه المعاني.**

❖ **المعنى الأول:** أن التابع لا يفرد بحكمٍ، بل يكون مشمولًا بحكم ما هو تابعٌ له.

- **مثال ذلك:**

١) اشترى إنسانٌ من آخر بيتًا، ثم بعد ذلك أراد البائع أن يأخذ النوافذ، وقال: أنا بعتك البيت ولم أبع النوافذ، ماذا نقول له؟ نقول النوافذ تابعةٌ، والتابع تابعٌ، وبالتالي لا يفرد بحكمٍ، ومن ثم نقول إذا باع البيت دخل فيه توابعه.

٢) باعه السيارة، أو أوصى له وصية بالسيارة، أوصى لابن جيرانهم بسيارته، جاء أبناء المتوفى بعد وفاته، قالوا: سنأخذ الماكينة ونأخذ المراتب، ونأخذ المقود، ونأخذ الإطار الاحتياطي، هو أوصى بالسيارة فقط، ولم يوصِ بهذه الأشياء، ماذا نقول؟ نقول هذه توابع، والتابع تابعٌ، ولا يصح أن نفردها بحكمٍ، بل تكون تابعةً لما هي تابعةٌ له.

❖ **المعنى الثاني:** أنه إذا سقط المتبوع سقط التابع.

- **مثال ذلك:**

١) إذا أبرأه من البيت النوافذ والتوابع كلها، كذلك إذا اشترى منه سيارةً يسلمها بعد ستة أشهرٍ ودفع له النقد، ثم قال أبرأتك، ثم قال أنا أبرأتك بهيكل السيارة فقط، لم أبرئك بمراتها ولا بإطارها الاحتياطي، نقول سقطت المتبوع فيسقط التابع بسقوط المتبوع.

٢) أقرضت زيدًا مائة ألف ريال، وأحضر لي كفيلًا هو خالد، فبعد ذلك أبرأت زيدًا قلت يا زيد هذه المائة ألف ريال هذه لك، ما حكم خالد؟ يبرأ، لأنه إذا سقط المتبوع سقط التابع.

بخلاف ما إذا سقط التابع لا يلزم منه أن يسقط المتبوع، لو قلت للكفيل أبرأتك، فحينئذٍ لا يسقط المتبوع وهو المدين.

❖ **المعنى الثالث:** أن التابع لا يتقدم على المتبوع، إما أن يكون في درجةٍ واحدةٍ أو يكون خلفه.

- التابع لا يتقدم على المتبوع، ولذلك إمام الصلاة يتقدم على المأمومين، ولا يصح أن يتقدم المأموم على الإمام عند الجماهير، لماذا؟ لأن الإمام متبوعٌ والمأموم تابعٌ، والتابع لا يتقدم على المتبوع لأنه تابعٌ، هذا من معنى كونه تابعًا.

❖ **المعنى الرابع:** أنه إذا فسد المتبوع فسد التابع.

- **مثال ذلك:**

١) ذهبت إلى القضاء بشهودٍ يشهدون أن هذا البيت ملكٌ لي، وبعد ذلك صدر الحكم القضائي بأن البيت ملكٌ لي، ثم بعد ذلك أجَّرت البيت لمدة ثلاث سنواتٍ، بعد الثلاث سنواتٍ، جاء الشهود وأكذبوا أنفسهم، وقالوا نحن كذبنا في الشهادة والآن نحن نخاف من الله ونخشى من عقوبته، فنحن كنا كاذبين في تلك الشهادة، ماذا نفعل؟

نلغي الحكم السابق ونعيد البيت لمالكه، بطلتْ الشهادة فبطل ما بني عليها من ملكية البيت، كذلك يبطل ما يتعلق بعقد الإجارة، الإجارة ما نفعل؟ نقول نثبت إجارة المثل وتكون هذه الأجرة مسلمةً للمالك.

فهذا الغاصب يأخذ من المستأجر الأجرة المسماة، ثم يقوم الغاصب بدفع أجرة المثل للمالك، سواءً أجر أو لم يؤجر، قال أنا أجرتُ بناءً على أنها ملكي، قلنا سقط المتبوع وهو الملك فيسقط التابع وهو عقد الإجارة، فسد المتبوع فيفسد التابع.

٢) ومن أمثلة ذلك ما لو كان فسد الديْن كما في المثال السابق، تبين أنه لا يستحق الديْن، فحينئذٍ تسقط مسئولية الكفيل، لأنه فسد المتبوع وهو المدين فيفسد التابع.

❖ **المعنى الخامس:** يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا.

- فهناك أشياءٌ لو جاءت وحدها لم نجزها، لكن إذا كانت تابعةً فإننا نجيزها، مثال ذلك بيع الغرر، الغرر في عقد البيع يبطل العقد، لكن إذا كان هناك غررٌ تابعٌ ففي هذه الحال نقول بأنه يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها، أنت الآن تبيع البيت، ويشتري منك البيت، هذا الشراء قد يكون فيه غررٌ، لكن ننظر، الغرر إن كان أصليًّا منع من صحة البيع، وإن كان تابعًا فإنه حينئذٍ يغتفر.

- **من أمثلة ذلك.**

١) يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها، لو باع شاةً حاملًا يجوز ولا ما يجوز؟ طيب الحمل هذا باع الحمل وهو مجهولٌ، هنا كان تابعًا فحينئذٍ يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيره، لكن لو باع الحمل وحده، حينئذٍ نقول لا يصح البيع، لأنه غررٌ، طيب كيف أجزتم بيع الحمل هناك ولم تجيزوه هنا؟ قلنا أجزناه هناك لما كان تابعًا، ويغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها.

٢) نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة قبل بدو الصلاح. لو باع ثمرةً قبل بدو صلاحها على أن تبقى حتى تنضج قلنا هذا بيعٌ باطلٌ لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عنه، لكن لو باع نخلةً عليها ثمرةٌ لم تنضج بعد، فحينئذٍ نقول يصح البيع، لماذا صححتموه وهناك قلتم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو الصلاح، ثم هنا بعتم ثمارًا وتمرًا قبل أن يبدو صلاحها، لماذا؟

- لأننا هناك كان تابعًا فأجزناه، ويغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها، لكن لما بيع التمر وحده قبل أن يبدو صلاحه قلنا بأن العقد لا يصح.

- يدل على هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من باع نخلةً قد أبرت فثمرتها للمبتاع» ، يعني للمشتري، معنى لو باع النخلة بعد التأبير فحينئذٍ ثمرتها للذي باعه، إذا باع الثمرة بعد التأبير قبل بدو الصلاح قلنا يصح البيع، ولو اشترط المبتاع قلنا هذا شرطٌ صحيحٌ، إذن الحديث نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، وفي الحديث الآخر قال: «من باع نخلةً قد أبرت فثمرتها للذي باع إلا أن يشترط المبتاع» ،الذي هو المشتري، فلو اشترط المشتري الثمرة قبل بدو الصلاح قلنا يصح، لماذا؟ لأنها وقعت تابعةً ويغتفر في التوابع ما لا يغتفر فيها غيرها.
- مثال ذلك: هل يجوز أكل الحيوان غير المذكى؟

نقول: لا يجوز، لكن لو كان هناك جنينٌ في بطن الشاة، فأخرجناه فحينئذٍ هل يلزم أن يذكى، نقول لا يلزم، لماذا لم نزكه هنا؟ لأنه تابعٌ، ويغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها.

- أريد لكم مثالًا من عجز في السجود عن وضع يديه على الأرض وجب عليه أن يضع رأسه على الأرض، لأن الوجه ليس تابعًا لليدين، لكن من عجز عن وضع جهته على الأرض فحينئذٍ يسقط عنه وضع اليدين على الأرض، لماذا لأن اليدين في السجود تابعةٌ للوجه، وبالتالي إذا سقط واجب السجود على الوجه في السجود فإنه يسقط واجب وضع اليدين على الأرض.
- تلاحظون هذه القواعد الفقهية لا يقتصر الاستشهاد بها على المسائل الشرعية، بل حتى في أعراف الناس وفي أنظمتهم تأتي هذه القواعد، ولذلك مثلًا جاءنا شخصٌ وتقدم إلى برنامج الدكتوراة في الجامعة وبدأ يدرس، وبعد مضي سنةٍ تبين أن شهادة الماجستير التي جاء بها غير مقبولةٍ أو غير معترفٍ بها، أو مزورةٌ، فحينئذٍ نقول ما بُني على باطلٍ فهو باطلٌ، فنقول بإلغاء تسجيله في برنامج الدكتوراة.

هكذا في الوظائف، من جاء إلى الوظيفة العليا ولم يقم بإحضار متطلباتها، وبعد ذلك تبين لنا أنه لم يحضر متطلبات الوظيفة، قلنا ما بني على باطلٍ فهو باطلٌ، وهكذا من القرارات.

حتى مثلًا في التملك إذا صدر من غير الأهل وظن تملكه وتصرف فيه، بعد ذلك تبين بطلانه لأنه لم يصدر ممن له حق الأهلية ففي هذه الحال نقول بني على باطلٍ وما بني على باطلٍ فهو باطلٌ.

- قاعدة التابع تابعٌ لها أدلةٌ في الشريعة عديدةٌ، منها: القضايا التي قرر الشارع فيها أن التابع تابعٌ، أو ما يسمونه دليل الاستقراء، وقد ذكرنا عددًا من المسائل التي فيها أدلةٌ شرعية، جعل الشارع التابع تابعًا، ولم يفرده بحكمٍ، واغتفر فيه ما لا يغتفر في غيره، وجعله يفسد بفساد أصله، ولا يفسد الأصل المتبوع بفساد تابعه في مواطن عديدةٍ أوردنا نماذج منها.
- هذا دليلٌ استقرائيٌّ لأحكام الشريعة، هكذا ما ورد في قول الله جلَّ وعلَا: ﴿وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ إلى أن قال: ﴿أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ [النور: 31]، فلما كانوا تابعين لم يفردهم بحكم.
- ورد في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءه رجلان، قال أحدهما: إن ابني كان عسيفًا عند هذا، فزنا بامرأة، فافتديت ابني بوليدةٍ، يعني جاريةٍ مملوكةٍ ومائة شاةٍ، ثم إني سألت أهل العلم فأخبرت أن ما على ابني الجلد، وأن على امرأته الرجم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لأقضين بينكما بكتاب الله، أما الوليدة والشياة فردٌّ عليك» لأن استلام هذه الأمور مبنيٌّ على صلحٍ باطلٍ، وما بني على باطلٍ يكون باطلًا، فأمره بإرجاعه، ثم أمر بجلد ابن هذا الرجل، وقال: «واغدُ يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها».

- وفي هذا الحديث دلالةٌ على أنه لما سقط المتبوع سقط التابع.
- ويمكن أن نمثل للنصوص الواردة في هذا بما سبق أن ذكرناه في مسألة بيع الثمرة قبل بدو الصلاح، هذا لما كانت مستقلةً، وأما لما كانت تابعةً فإنه جعلها على وفق الشرط، فهذا دليلٌ على أنه يختلف حكم الشيء حال كونه تابعًا عن حكمه إذا لم يكن تابعًا.

ومثل هذا ما ورد في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«زكاة الجنين زكاة أمه»**.

ويدل عليه مثلًا ما ورد من إجماع الأمة على أن الخطاب الموجه للنبي صلى الله عليه وسلم يشمل أمته، فالأمة تابعة للنبي صلى الله عليه وسلم، ولما كانت تابعة له، قلنا التابع تابعٌ فيأخذ حكمه، ولما كان الحكم ثابتًا على النبي صلى الله عليه وسلم ثبت لأمته، لأن الأمة تابعةٌ في هذا.

- وهذه القاعدة لها فروعٌ وتطبيقاتٌ كثيرةٌ، **ومن أمثلة ذلك** .

١) في باب الصلاة إذا سقط السجود على الوجه سقط وضع اليدين على الأرض، المسافر أو المجنون أو المغمى عليه إذا سقط في حقه فرض الصلاة سقطت التوابع وهي سنن النوافل التي تكون معها، لماذا؟ لأن هذه توابع تسقط بسقوط متبوعها.

٢) ابتدأوا بصلاة التراويح ليلة الثلاثين من رمضان، ثم رؤي الهلال أو جاءهم الخبر بإثبات رؤية الهلال، فنقول حينئذٍ ثبت أن الليلة من شوال، وصلاة التراويح تابعةٌ للصيام، فلما لم يصم الغد لم يشرع صلاة التراويح جماعةً، لماذا؟ لأن صلاة التراويح تابعةٌ لشهر رمضان.

٣) في باب الزكاة، التابع تابعٌ، مثلًا في صدقة الفطر، من كان تابعًا لشخصٍ وجب عليه أن يخرج الزكاة صدقة الفطر عنه، شخصٌ عنده بنتٌ يجب عليه أن يخرج زكاة الفطر عنها.

تزوجت أصبحت تابعةً لزوجها، في هذه الحال تجب زكاة الفطر على الزوج ولا تجب على الوالد.

٤) في باب النفقات، النفقات تابعةٌ للقريب الغني وبالتالي تثبت أحكامها بالنسبة لها، وهكذا في أبواب البيوع، وقد تقدم معنا نماذج كثيرةٌ كانت فيها الأشياء التابعة لها أحكام المتبوع.

٥) في أمور النكاح هناك عددٌ من الأمور المتعلقة بالتابع تابعٌ، إذا سقطت أهلية الولاية عن شخصٍ في ابنته الكبرى، وثبت ذلك عند القاضي، بكونه مجنونًا، أو بكونه فيه صفةٌ تمنع من استمرار الولاية في حقه، فحينئذٍ تكون البنت الثانية والثالثة تبعًا للأولى فتسقط ولاية الأب عليهن.

٦) ما يتعلق بالقصاص، هناك إذا سقطت الدية معناه أن الكفارة تسقط، لترابطهما.

وهذا يذكرنا باللوازم فإنه إذا كان هناك تلازمٌ بين شيئين، فإذا أثبت أحد الحكمين لابد أن يثبت الآخر، ولكن تلاحظون أن التلازم مرةً يكون من الجهتين، ومرةً يكون من جهةٍ دون الأخرى.

إذا كان هناك أبٌ لابد أن يوجد هناك ابنٌ، وإذا وجد ابنٌ لابد أن يكون أبٌ، فهنا تلازمٌ بين الجهتين.

لكن في مراتٍ يكون التلازم من جهةٍ واحدةٍ، إذا وجد سقفٌ فمعنى هناك أعمدةٌ، لكن لا يلزم من وجود الأعمدة وجود السقف، فالتلازم هنا من جهةٍ واحدةٍ، هكذا في الأحكام الشرعية، قد يوجد تلازمٌ بين المسائل، فإذا أثبتَّ شيئًا لزمك أن تُثبت ما يتعلق به من المسائل.

ومن أمثلة مثلًا هذا، إذا قلت إن الخلع فسخٌ وليس بطلاقٍ، حينئذٍ يلزم عليه عددٌ من الأحكام، هل يحسب في عدد الطلقات، أو لا يحسب؟ هل ترث أو لا ترث؟ على تفصيلٍ في ذلك بين الفقهاء.

إذن هناك تلازمٌ بين شيئين، إما من جهةٍ أو من جهتين، وبالتالي إذا أثبت حكمًا لابد أن تثبت الحكم الموافق له في المحل الآخر.



قاعدة إعمال الكلام أولى من إهماله.

- مثال ذلك: إذا تردد الكلام بين أن نعمله وأن نضع له معنى، فهو أولى من أن نهمله وأن لا نعمل به، إعمال الكلام بأن نضع له تفسيرًا وأن يكون له معنى يمكن تحققه، وأولى من إهماله أي أفضل وأحسن وأقوى من ترك العمل به، وعدم اعتباره.
- وأضرب لكم مثلًا لهذه القاعدة، لو أن شخصًا أوصى بعودٍ لأولاده، فهنا يحتمل معنيان، عود المعازف وعود الطيب، ولو فسرناه بعود المعازف لأدى ذلك إلى إبطال الوصية، لأن لا تجوز الوصية في محرمٍ، وإذا فسرناه بعود الطيب فحينئذٍ نقول تصح الوصية، أيهما أولى أن نبطل الوصية بتفسيرها بالمعازف أو نصححها بتفسيرها بالطيب؟ نقول إعمال الكلام أولى من إهماله، ما الدليل على ذلك؟ هناك دليلان:
  - ❖ **الدليل الأول:** أن هذا هو عادة العرب في كلامها، والشريعة قد وردت باعتبار قواعد العربية.
  - ❖ **الدليل الثاني:** أن الأصل أن تترتب على الكلام آثاره، والشرع يرتب على الكلام الآثار المتعلقة به، لأن هذا هو مقصود الشارع، ترتيب آثار الكلام عليه، ويحصل مقصود الشارع في ترتيب الكلام عليه بإعمال الكلام، وبالتالي يكون إعمال الكلام أولى من إهماله.
- مثال ذلك: قال له بعتك السيارة التي في الحوش، وجدنا في الحوش سيارتين، سيارةً لذلك المتكلم وسيارةً أخرى لشخصٍ آخر، فإذا قلنا كلامه مترددٌ فحينئذٍ يبطل العقد، لماذا؟ لعدم العلم بالمبيع، وإذا قلنا يحمل الكلام على سيارةٍ مملوكةٍ له يصح العقد، القاعدة هي: إعمال الكلام أولى من إهماله، فنعتبر الكلام ونعمله ونصحح هذا العقد.
- هذه القاعدة: إعمال الكلام أولى من إهماله، **لها قواعد كثيرةٌ مندرجةٌ فيها.**
  - ❖ **القاعدة الأولى:** الأصل في الكلام الحقيقة.
- ما المراد بالأصل؟ أي القاعدة المستمرة، ونعمل به إذا لم يوجد دليل نفيٍ ولا دليل إثباتٍ، وقوله الأصل في الكلام الحقيقة، ما معنى الكلام؟ الأصوات والحروف والألفاظ المفهومة، كما قال ابن مالك: كلامنا لفظٌ مفيدٌ، وما معنى كلامنا الحقيقة؟ الأصل في الكلام الحقيقة، المراد بالحقيقة المعنى الذي وضع الكلام له، أو اللفظ الذي وضع لمعناه الأصلي، اللفظ أو استعمال اللفظ في معناه الأصلي، هذا يقال له الحقيقة، فإذا تردد اللفظ بين الحقيقة والمجاز فالأصل أننا نعمل به في الحقيقة، ولا ننتقل إلى المجاز إلا لدليلٍ.
- مثال ذلك: قال: أُوصي بالقيام على وقفٍ لأولادي، فتنازع أولاده وأولاد أولاده، قال الأولاد: نحن المأمورن بالقيام على الوقف ونظارته، وقال الآخرون: نحن من أولاده وبالتالي ندخل معكم في نظارة الوقف، ماذا نفعل؟ نقول حمل لفظ الأولاد لأولاد الصلب حقيقةً، وحمل لفظة الأولاد على أولاد الأولاد هذا من باب المجاز، والأصل في الكلام أن يحمل على المعنى الحقيقي.
- من القواعد أو مما يمكن أن نفسر أو نأتي به لهذه القاعدة، ما لو قال وهبتك هذه الشاة، الأصل أن يكون المراد بها هبة تبرعٍ .. فهذا هو الأصل، بالتالي نحمل الكلام على الحقيقة التي هي بلا عوضٍ، تمليكٌ بلا عوضٍ.

❖ **القاعدة الثانية:** إذا تعذرت الحقيقة فإننا نفسر اللفظ بالمجاز.

- مثال ذلك: لو أوقف أو لو أوصى لأولاده بأن يقوم على عملٍ، ولم يكون هناك أولادٌ فإننا نحمله على أولاد الأولاد، وهذا وإن كان مجازيًّا لأنه لما تعذرت الحقيقة حملناه على معناه المجازي، فبذلك في قوله -تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: 11]، أولاد في الحقيقة تطلق ويراد بها أولاد الصلب، ولكن لما لم نجد أولادًا للصلب حملناها على أولاد الأولاد.

❖ **القاعدة الثا لثة:** أن اللفظ المطلق الأصل أنه يصدق على أي أفراده، واللفظ العام يصدق على جميع أفراده.

- مثال ذلك: إذا قلت تصدق بريالٍ من مالي، كم يتصدق به؟ بريالٍ واحدٍ، لأن هذا اللفظ بريالٍ لفظٌ مطلقٌ يصدق على الفرد الواحد، وبالتالي لا يتصدق إلا بواحدٍ، لأن المطلق يحمل على أقل مسماه، وعلى فردٍ واحدٍ، بخلاف ما لو قال تصدق على كل من مر بهذا الشارع، هذا اللفظ عامٌّ، كل من تصدق نعطيه من هذا المبلغ، ومثال هذا: لو قال له اشترِ لي سيارةً، فاشترى سيارةً، قال استلم السيارة، فقال أنا لا أريد هذا النوع أريد النوع الآخر، يقول اشتريت سيارةً بطلبك ولم تحدد لي النوع، وبالتالي لا يصح لك أن تعترض على شرائي، ومثله في الألفاظ العامة، لو جاء بلفظٍ عامٍّ فالأصل أنه يبقى على عمومه ولا يصح لنا أن نقيده ببعض أفراده إلا بدليلٍ، لو قال مثلًا: كل مالي صدقةٌ، في الأصل أن هذا نذرٌ لجميع المال وليس لبعضه، لأن الأصل في الألفاظ العامة أن تحمل على جميع الألفاظ وجميع الأفراد، وأن لا نقصرها على بعض الأفراد إلا بدليلٍ.

❖ **القاعدة الرابعة:** أن اللفظ إذا تردد بين معانٍ يمكن حمله عليها جميعًا.

- فإننا نحمله على جميع المعاني، ومن أمثلة ذلك: ما لو قال رأيتُ عينه يحسب أن تكون هذه العين أو قال يتداعى على عينه، يحتمل المراد بها العين الباصرة، يحتمل أن يراد بها العين الجارية، يحتمل أن يراد بها الذهب، إلى غير ذلك من الألفاظ، وبالتالي يمكن أن نحملها على جميع أفرادها، إلا أن يرد دليلٌ يدل على أن المراد أحد الأفراد وليس جميع الأفراد.

❖ **القاعدة الخامسة:** ما يتعلق بقواعد تفسير الألفاظ بين الكناية في التصريح.

- واللفظ الصريح يحمل على معناه أصالةً، ولفظ الكناية لا يحمل إلا بدليلٍ.

❖ **القاعدة السادسة:** أنه إذا تعذر إعمال الكلام حينئذٍ نهمل هذا الكلام ولا نبني عليه حكمًا.

- مثال ذلك: لو قال أنا أقر لك بأنني بعتك العمارة الكبيرة التي في الشارع الفلاني، فحينئذٍ هو لا يملك هذه العمارة، وبالتالي نقول تعذر إعمال الكلام ومن ثم فإننا نهمله.

❖ **القاعدة السابعة:** أن السؤال معادٌ في الجواب.

- مثال ذلك: لو قال كيف حالك؟ تقول بخيرٍ، يعني حالي بخيرٍ، أني بخير، وإذا قال هل تبيعني سلعتك؟ قلت نعم، معناه نعم أبيعك سلعتي، فلأن السؤال معادٌ في الجواب، ومن هذا المنطلق فإننا نقول لو سئل الرجل عندك زوجةٌ، قال لا، تقدير الكلام ليس عندي زوجةٌ، هذا صريحٌ في الطلاق أم كنايةٌ؟ كنايةٌ، ليس من ألفاظ الطلاق الصريحة، ما فيه لفظ الطلاق، وبالتالي نقول إن وبهذا اللفظ في إيقاع الطلاق، وقع به، وإن لم ينوِ إيقاع الطلاق بهذا اللفظ، فإنه لا يقع الطلاق بذلك.

- عندنا قاعدةٌ أخرى أورد لكم فروعها وأسأل عنها: شخصٌ مريضٌ قال أنا استطيع أن أصوم من الصباح إلى العصر، بعد ذلك لن أتمكن من الصوم، يصوم أم لا يصوم؟ لما تقولون بأن الميسور لا يسقط بالمعسور، لو قدر أن شخصًا لا يملك صاعًا عند صدقة الفطر لكن يملك نصف الصاع، فحينئذٍ عجز عن النصف ، هل يتصدق بالنصف الباقي؟ نقول نعم، لماذا في الأولى قلتم إذا سقط البعض سقط الكل، وفي الثانية قلتم الميسور لا يسقط بالمعسور.
- مثال آخر: في من عجز عن القيام في الصلاة، لكن يستطيع بقية أركان الصلاة، ماذا نقول له؟ سقوط البعض لا يعني سقوط الكل، الميسور لا يسقط بالمعسور ، لماذا في المسألة الأولى في الصيام قلتم يسقط وفي الصلاة قلتم لا يسقط؟.
- مثالٌ آخر: لو قال لزوجته نصفك طالقٌ، يستمتع بنصفها دون نصفها، ماذا يفعل؟ لم تطلق كاملةً، لماذا؟ لأن هنا النصف تابعٌ، لو قال: طلقتك نصف طلقةً، نقول تقع طلقةً كاملةً، الطلاق لا يقبل التجزئة، متى نقول ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكره كله، ومتى نقول الميسور لا يسقط بالمعسور؟ آتي بأمثلةٍ: في السجود مرةً لما سقط البعض عن الرأس سقط الباقي، ومرةً لم يسقط، وهكذا يظن في الوضوء، توضأ فلما انتصف الوضوء توقف الماء، بحث عن ماءٍ لم يجد، يتيمم الباقي أم لا؟ لو قدر أن عنده ماءٌ قليلٌ، إن توضأ غسل نصف الأعضاء دون جميعها، تقولون مثل الصيام إذا سقط البعض سقط الكل، أم مثل صدقة الفطر؟
- **المسائل ثلاثة أنواعٍ:**
  - **النوع الأول:** نوعٌ لا يقبل التجزئة، وبالتالي إذا سقط بعضه سقط جميعه، مثل الصيام، مثل الطلاق.
  - **النوع الثاني:** ما يقبل التجزئة بالاتفاق، الأشياء التي تقبل التجزئة، فإذا سقط البعض بقي الباقي، ومن أمثلته في زكاة الفطر، ما رأيكم في الغسل؟ القسم الثاني يتجزأ، ولذلك لا يرتبط بعضه ببعضٍ ولا يشترط فيه الموالاة.
  - **النوع الثالث:** يقع التردد فيه، هل يقبل التجزئة أو لا يقبل التجزئة؟ وبالتالي إذا عجز عن البعض هل يسقط الباقي؟ إذا قلنا إنه يقبل التجزئة، فسقوط البعض لا يعني سقوط الباقي، وإذا قلنا لا يقبل التجزئة، فإذا سقط البعض سقط الكل.
- أمثلةً: هي من أي الأنواع الثلاثة، النفقة، شخصٌ أوجبنا عليه نفقة قريبه، ابنه، والده، أو نفقة أخيه، وكان لا يستطيع جميع النفقة ويستطيع بعضها، فحينئذٍ نقول: الميسور لا يسقط بالمعسور، يجب عليه أن ينفق ما يستطيع، في الوضوء، هل نقيسه على الغسل؟ وبالتالي نقول سقوط البعض لا يعني سقوط الباقي، أو أننا نقيسه على الصلاة، أو على الصيام، نقيسه على إذا سقط البعض سقط الباقي، هذا مبنيٌّ على أن الوضوء هل هو وحدةٌ واحدةٌ أو هو أجزاءٌ متعددةٌ؟ الغسل أجزاءٌ متعددةٌ، فإذا عجز عن البعض وجب عليه الباقي، في الوضوء؟ الجمهور يقولون لا يسقط، فإذا استطاع البعض وجب عليه باقي الوضوء، والقول الثاني يقول إذا عجز عن البعض سقط الباقي، ما عنده إلا إناءٌ قليلٌ يريد أن يتوضأ منه ولكنه لا يكفي لجميع أعضائه، إنما يكفي لبعضها؟ الجمهور يقولون يغسل ما استطاع من الأعضاء، ويتيمم بالباقي، هنا اعتبروه مما يتجزأ ويقبل التجزئة، وبالتالي قالوا سقوط بعضه لا يعني سقوط جميعه، ويستدلون عليه بقول النبي -صلى الله عليه وسلم- **«إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم»** ، وهناك قولٌ يقول إذا سقط بعض الوضوء سقط جميعه، حفظ الماء ليشربه، وبالاتفاق أنه إذا كان مضطرًا للماء فحينئذٍ لا يتوضأ.

- أيهما ترجحون؟ ولماذا؟ الوضوء، تضعها في الغسل وبالتالي يغسل ما استطاع كما قال الجمهور، وتضعها مثل الصيام، أنا أقرب لكم، هل إذا قطع النية أثناء الوضوء، هل ينقطع الوضوء أو لا ينقطع؟ قال ما عاد أن أتوضأ، ما تدري اتخذت بعض الأعضاء وغسل الباقي، إذا قلنا هو وحدةٌ واحدةٌ، حينئذٍ إذا نوى قطع الوضوء فإنه ينقطع، وإذا أراد الوضوء مرةً أخرى يلزمه إعادة، فإذا هو أجزاءٌ، نقول لكل جزءٍ نيةٌ مستقلةٌ، وبالتالي إذا قطع نية الوضوء في أثناء وضوئه ثم استأنفها فإنه يكمل، هي تراها مترابطةً، إذا اعتبرناها وحدةً واحدةً فلها أحكامها، وإذا اعتبرناها وحداتٍ متعددةً لها أحكامٌ، إذا كان وحدةً واحدةً فسقوط بعضها يسقط باقيها، وإذا قلنا هو وحداتٌ مختلفةٌ فسقوط البعض لا يعني سقوط الجميع.
- مثال ذلك: في الحج كل واجبٍ مستقلٌ، سقوط بعض الواجبات لا يعني سقوط باقي الواجبات، لكن في رمي الجمار، من كان يعجز عن رمي الجمار السبع واجب عليه السبع، يعجز عن خمسٍ ويستطيع اثنين، بعض العلماء يقول هذا يقبل التجزئة وبالتالي يقول يرمي اثنين ويوكل في الباقي، وآخرون قالوا هو واجبٌ واحدٌ لا يقبل تجزئةً، فإذا عجز عن البعض عجز عن الجميع، وهكذا مثلًا في بقية واجبات الحج، وكذلك في بقية الواجبات الشرعية.
- مبنى هذه المسائل هل هذا الحكم يقبل التجزئة أو لا يقبل التجزئة، فإذا قلنا بأنه يقبل التجزئة، فإذا سقط البعض لا يدل على سقوط الباقي، فإذا قلنا لا يقبل التجزئة فإذا سقط البعض سقط الباقي.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

الدرس الثامن

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، اللَّهمَّ صلِّ وسلم وبارك، على عبدك ورسولك محمدٍ، وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.



قاعدة: ما حرم أخذه حرم إعطاؤه.

- ما حرم، مأخوذٌ من التحريم، و التحريم نهي الشارع الجازم عن فعلٍ من الأفعال.



ما حكم المحرم؟

- أنه يأثم فاعله، ومن تركه تقربًا لله فإن له الأجر والثواب.



ما معنى هذه القاعدة؟

- ما حرم أخذه حرم إعطاؤه، أن المكاسب التي لا يجوز للإنسان أن يأخذ المال بواسطتها، يحرم عليه أن يعطي المال فيها.
- وكذلك ما حرم أخذ الجزاء أو الثواب عليه، حرم إعطاء الجزاء والثواب عليه.



من يمثل لنا؟

- الربا حرامٌ، يحرم أخذه فيحرم إعطاؤه، الرشوة يحرم أخذها ويحرم إعطاؤها.
- أخذ الأجرة على الأفعال المحرمة حرامٌ، فكذلك إعطاء الأجرة عليها يكون من المحرمات.



ما الدليل على هذه القاعدة؟

- هناك أدلةٌ: منها قول الله عزَّوجلَّ: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: 2]، ومن أعطى في الحرام فهو يعاون على الكسب الحرام.
- كذلك ورد في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لعن الله اليهود، حُرمت عليهم الشحوم، فجمَّلوها، فباعوها، وأكلوا ثمنها» ، فلما حرم عليهم أخذها وأكلها حرم عليهم بيعها والتصرف فيها بأي نوعٍ من التصرفات.

ثم قال: «إن الله إذا حرم شيئًا حرم ثمنه».

- وورد في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التجارة في المحرمات، وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن في الخمر عشرةً، ذكر منها المشتري والبائع، إذا حرم الأخذ حرم الإعطاء، وهكذا سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن خمرٍ لأيتامٍ، هل تباع؟ أيتامٌ مساكين عندهم خمرٌ، هم لن يشربوا الخمر، لكن يريدون بيعها، فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، لماذا؟ لأنه لما حرم تناولها حرم أخذ الثمن والعوض عليها.

ويدل على هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم: **«لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه»**، فلما حرم أخذ الربا حرم إعطاؤه، وهكذا في الحديث الآخر: **«لعن الله الراشي والمرتشي»**، الراشي دافع الرشوة، والمرتشي هو الآخذ للرشوة.

المحرمات يمكن تقسيمها بتقسيماتٍ مختلفةٍ.

✓ هناك محرماتٌ تحرم على الجميع،

من أمثلتها مثلًا آنية الذهب والفضة، الخمر، الخنزير، بالتالي لا يجوز بيعها، ولا إهداؤها، ولا الاستفادة من ثمنها، ولا التصرف فيها، الميتة الدم.

✓ وهناك محرماتٌ تحرم على البعض دون البعض

مثال ذلك: ثوب الحرير، يحرم على الرجال ويباح للنساء، حُلي الذهب والفضة، يجوز للنساء ولا يجوز للرجال.

- هذا النوع يجوز بيعه، يجوز حتى للرجال بيعه ويجوز إهداؤه، ويجوز أن يُملك، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: **«لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافهما، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة»**، معناه أنكم لا تتملكونها، وبالتالي لا تتصرفون فيها بأي نوعٍ من أنواع التصرف، حتى الاتخاذ. بخلاف ثوب الحرير، جاء للنبي صلى الله عليه وسلم ثياب حريرٍ، فأرسل إلى عمر بن الخطاب منها بواحدٍ، فلبسه عمر وجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وفي روايةٍ أنه جاء كالمستنكر، كيف أهديتني هذا الثوب الحرير وقد قلتَ في ثوب عطارد ما قلتَ؟ لما جيء إليه وقيل له البس هذا الثوب تتجمل به، قال: **«إنما يلبس هذه من لا خلاق لهم في الآخرة»**.

فقال النبي صلى الله عليه وسلم له: **«إني لم أهدها لكي لتلبسها، وإنما أهديتها لك لتكسوها»** تعطيها زوجتك فأرسل بها عمر رضي الله عنه إلى أخٍ له مشركٍ، لماذا؟ لأن هذا النوع ليس محرمًا على الجميع، وإنما يحرم على البعض.

- محل القاعدة هو في النوع الأول الذي يحرم على الجميع، أما المحرم على البعض فلا يدخل معنا في هذه القاعدة.

من فروع هذه القاعدة: مثلًا فيما يتعلق بالميتات بالخنازير بآنية الذهب والفضة.

هناك مسائل قد يقع الالتباس فيها:

❖ **المسألة الأولى:** قد يكون هناك شاعرٌ، يهجو الناس، فيعطيه بعض الناس من أجل اتقاء شره، هنا الشاعر لا يجوز له هذا الأخذ، لأنه إنما يأخذ بناءً على فحشه وإيذائه، فأخذه لهذا المال محرمٌ.

لكن إعطاؤه أجازه بعض العلماء، وبعض العلماء قال: بأن هذا على سبيل الضرورة، لأن عليهم ضررًا، فدفع إليه هذا المال من باب دفع الضرر الواقع عليهم، هذا ضرورةٌ، وللضرورات أحكامٌ، وقد تقدم معنا قاعدةٌ: الضرورات تبيح المحظورات.

❖ **المسألة الثانية:** في مسائل الرشوة، يأتيك بعض الناس لهم حقوقٌ لا يستطيعون تخليص هذا الحق إلا بدفع مالٍ ليتخلصوا منه، ليصل إليهم حقهم، ففي هذه الحالة هل يجوز دفع هذا المال؟ نقول هذا من باب الضرورات، لابد أن يكون الضرر متيقنًا، ولابد ألا يكون هناك طريقٌ آخر لاستخلاص الحق غير هذا الطريق، إذا كان بالإمكان إبلاغ الجهات الأمنية لتقوم بالقبض على هذا المجرم الذي يأخذ الرشوة، فإنه لا يجوز للإنسان أن يدفع الرشوة.

- ما حلت الرشوة في بلدٍ إلا أهلكته، بالتالي يجب على أهل الإسلام أن يتظافروا على محاربة الرشوة، والوقوف في وجه ذلك المرتشي، والإبلاغ عنه، حتى ولو كان عليك ضررٌ، قد تتضرر في المرة الأولى، وقد يمتنع ما يصل إليك حقك، لكنك بعد ذلك لن يجرأ عليك أحدٌ، يخشون منك، وكذلك كل واحدٍ من الموظفين يخشى أن تلحقه اللائمة إذا أخذ الرشوة، أو أن يبلغ عنه، بالتالي ينتهي هذا المرض.

❖ **المسألة الثالثة:** مسائل صلح الإنكار، لي عليك ألف ريال، طالبتك، ادعيتَ أنت في صلح الإنكار ادعيتَ أن لك عليَّ ألف ريال، قلت لك لا لا يوجد، ولم آخذ منك شيئًا من المال، فقلت سأشتكيك إلى المحكمة، وسأتعبك، وسأبهدلك، قلت تعال أعطيك ريالَيْن فكني من شرِّك، أذهب للمحكمة، وكل يومٍ جلسةٌ، فهنا صلحٌ على إنكارٍ، الجمهور يقولون هذا الصلح باطلٌ ولا يجوز، والحنابلة يجيزونه ولكنهم يقولون يحرم على ذلك الآخذ، طيب هذا الدافع المعطي قالوا هذا ضررٌ عليه، فهو لدفع الضرر دفع هذا المال، بناءً على قاعدة الضرورات تبيح المحظورات.

- إذا لم يتمكن دفع ضرر هذا الشخص إلا بهذا الطريق، فحينئذٍ يقوم بدفع هذا المال، يجزله، وإن كان الوقوف في وجهه، وعدم تمكينه، ولذلك ورد عن الأئمة الفقهاء عدد من الحوادث لم يتساعدوا مع أولئك الذين يدعون عليهم بطريق العدوان والظلم.
- ورد عن بعض الأئمة أنه كان عنده بئر زيتٍ، وقعت فيها فأرةٌ فتشكك فيه فألقاه كله، ثم جاءه شخصٌ وادعى عليه في شيءٍ يسيرٍ من الزيت، فامتنع، وذهب معه إلى القضاء وحلف اليمين بأنه ليس له حقٌّ، يتقرب بذلك لله عزَّ وجلَّ لئلا يجرئ أمثال هذا على ادعاء ما ليس لهم.



قاعدة الغرم بالغنم، أو نعكسها نقول قاعدة الغنم بالغرم.

أمثلة على القاعدة.

١) اشتريتُ منك سيارة، واشترطتُ أن لك الخيار لمدة أسبوعٍ، قمتَ بتأجير السيارة في هذا الأسبوع، أو قمتَ بإركاب بعض الناس عليها بأجرةٍ، مدة هذا الأسبوع، قبل نهاية الأسبوع قلتُ أعد إليَّ سيارتي، أعدتُ إليك سيارتك وأخذتُ الثمن، قلت لن أعطيك الثمن كاملًا أنت أجَّرتها، في هذه المدة، سأخصم قيمة الإيجار، نقول ليس لك حقٌّ في ذلك، لماذا؟ لأنه لو تلفت السيارة في هذه المدة تلفت في ضمان المشتري، كانت من ماله، فإذا كانت في ضمانه فما حصل عليها من غلةٍ أو زيادةٍ تكون له في مقابل أنه لو تلفت السلعة لكان ضمانها عليه.

٢) رجلٌ عقد على امرأةٍ، وجعل المهر عمارةً، إيجارها مليون ريال في السنة، وجلست الزوجة عنده أربع سنين، ملَّت الزوجة منه، وطلبت الطلاق، أو طلبت الفسخ من القاضي، فقام القاضي بفسخها، يترتب عليه أن تعيد جميع المهر له، لأن الطلاق ليس من الزوج، وإنما بطلب الزوجة.

في هذه المدة كانت العمارة مؤجرةً، كل سنةٍ بمليون، كم سنةٍ؟ أربع سنين، أربعة مليون، قال أعيدي إلي الأربعة مليون، ماذا نقول؟

نقول ليس لك الحق، لو تلفت العمارة في هذه المدة لتلفت في ملكها وضمانها، فإذا كانت تتلف في ضمانها، فإن غنمها وزوائدها، وأجرتها تكون لها.

الغرم ما هو؟

- التبعات الواجبة على صاحب الملك، من ضمان، ونحوه.
- والغنم هو المنافع والفوائد التي تحصل من العين.

ما هو المعنى الإجمالي للقاعدة؟.

- نقول إن الحقوق الواجبة إذا كانت تثبت على شخصٍ في عينٍ فحينئذٍ الحقوق التي لها تثبت له.
- ويُستثنى من هذا ما لو كان متعديًا ظالِمًا، الغاصب مثلًا يجب عليه أن يعيد العين المغصوبة ويعيد غلتها ومنافعها، قال: لو تلفت في ضماني، نقول نعم لكنك غاصبٌ، خلاف من أخذ العين بإذنٍ شرعيٍّ من المالك أو من الشرع.

ما الدليل على القاعدة؟

- ورد في الحديث أن رجلًا اشترى غلامًا فاستعمل هذا الغلام ثم وجد في الغلام عيبًا، فرده على البائع، فامتنع البائع من القبول، فحكم عليه النبي صلى الله عليه وسلم بأنه يقبل، فقال: قد أخذ غلته، قد أخذ خراجه في هذه المدة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: **«الخراج بالضمان»**، ما معنى الخراج؟ المنافع المترتبة على العين، وما معنى الضمان؟ أنه لو تلفت السلعة تتلف في ملكه، الضمان المراد به التعويض عن الهلاك والنقصان.

نمثل لهذه القاعدة بفروعٍ فقهيةٍ، من يمثل؟

١) إذن مثلنا بالإقالة، ما معنى الإقالة؟ فسخ البيع من المتبايعين بالرضا منهم، بعتك سيارةً بألف بعد أسبوعٍ جئتك وقلتُ أنا محتاجٌ للسيارة، نريد إلغاء العقد، نلغي العقد، طيب الأجرة التي حصلت في هذه المدة تكون للمشتري، لأنه لو حصل تلفٌ على هذه السلعة في هذه المدة لتلف في ملكه، والخراج بالضمان، والغرم بالغنم، والغنم بالغرم.

٢) ما لو ورث شخصٌ مالًا عينًا، فانتفع بها، ثم بعد ذلك تبين أن هناك وصيةً بأن هذه العين تكون لشخصٍ آخر، فحينئذٍ نقول الغلة في هذه المدة تكون له، للوارث، لماذا؟ لأنه لو تلتف السلعة تلفت في ضمانه فبالتالي يحق له تملك الغلة والمنفعة والخراج.

ما هي شروط القاعدة؟

هناك شرطان.

❖ **الشرط الأول:** أن تكون الغلة والخراج منفصلةً، الأجرة منفصلةٌ أليس كذلك؟، فبالتالي لا تدخل معنا.

لو قدر أن شخصًا باع على آخر ناقةً، وبعد ثلاث أشهرٍ تبيَّن أن بها عيبًا، فردت الناقة، نماء الناقة لمن؟ نقول هناك تفصيلٌ، النماء المنفصل كلبنها وما ولدت يكون للمشتري، مقابل أنها لو تلتف لكانت في ضمانه، نماؤها المتصل كسمنها يكون للبائع.

❖ **الشرط الثاني:** أن يكون سبب الملك أو وضع اليد مشروعًا، ما إذا كان محرمًا فحينئذٍ لا نقول بهذه القاعدة، بل يجب على المالك بملك محرمٍ أو واضع اليد بسببٍ محرمٍ أن يرد العين ويرد الغلة والمنفعة، مثل الغاصب، غصب منه السيارة، ما هي الأحكام المترتبة على الغصب؟

- سرق السيارة لمدة شهرٍ، ثم أمسكناه، ماذا نقول له؟

يجب عليه أمور:

❖ **أولًا:** رد العين المغصوبة، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **«على اليد ما أخذت حتى تؤديه»**.

❖ **ثانيًا:** عليه أجرة السيارة في هذه المدة، الفرق بين أجرة المثل وبين الغلة، ما الذي يقدر الأجرة؟ نسأل أهل الاختصاص وأهل الخبرة كم مقدار أجرة المثل في مثل هذه السلعة.

❖ **ثالثًا:** عليه إعادة العين المغصوبة على ما كانت عليه ، لو غيَّر معالمها، لو صبغها، لو قام بوضع أشياءٍ عليها، نقول لا، أعِدها على ما كانت عليه.

❖ **رابعاً:** لو كان فيها تلفٌ يجب عليه ضمان التلف ، صدمت السيارة المغصوبة، نقول عليه ضمان هذا العيب وهذا النقص الذي حصل على هذه السيارة، لماذا؟ لأن وضع يده ليس بطريقٍ مشروعٍ وبالتالي لا نطبق عليه قاعدة الخراج بالضمان، بل يعيد الخراج وفي نفس الخراج عليه الضمان، ولا نمكنه منه.

؟ ما هي الأشياء التي يمكن أن تكون من الغنم أو الخراج؟

- هناك الغلة، أجرة وغيرها، هناك منفعةٌ مثل منفعة السكنى منفعة الركوب، عليه أن يعيدها.
- هناك أيضًا زياداتٌ عينيةٌ مثل ولادة الشاة ونحوها، أحد منكم يستحضر شيئًا من فروع هذه القاعدة.
- أعطيكم أمثلةً:

١) في الوديعة والعارية، أنا أعطيك السلعة وديعةً مَن المستفيد؟، أنا المستفيد، لما طلبت منك قلت أعد إليَّ الوديعة، إعادة الوديعة إذا كانت تحتاج إلى حملٍ أو إلى نفقةٍ في إرجاعها، على من؟

على المودِع المالك ولا على المودَع ، هذه الكلفة والتبعة كانت على المدين هو المستفيد، بخلاف العارية، فالعارية أنت تستفيد من العين المستعارة في هذا الوقت، وقت العارية، وبالتالي يجب عليك أن تعيد العين المعارة إلى مالكها. لماذا؟ لأنه لما كانت المنفعة للمستعير، وجب عليه التبعة، أما في الوديعة، ليس له منفعةٌ، في حفظ هذه الوديعة، وبالتالي ليس عليه إعادتها.

٢) كتابة عقود المبايعات، تكون على المشتري؟ أو على البائع؟ من المنتفع من توثيق عقد البيع؟ المشتري، وبالتالي إذا كان هناك مكاتبٌ مثلًا تأخذ أجرة على توثيق عقود البيع، فإن الذي يدفع هو المشتري،

ومثله أيضاً في لو اشترى السعي، قيمة السعي على من؟ الأجرة التي للساعي، على المشتري، هو الذي يدفع، إلا أن يوجد هناك تصريحٌ بخلافه، أو يكون هناك عرفٌ مغايرٌ، لما كان هناك توثيقٌ لانتقال الملكية، هذا المستفيد منه المشتري، وبالتالي هو الذي يدفع الأجرة.

أجرة الكتابة غرمٌ، والانتفاع بتسجيلها باسمه، والتحقق من ملكيته لها، هذه غنم، والغرم بالغنم.

٣) لو كان عندنا عمارةٌ، مملوكةٌ بين اثنين، احتاجت إلى إصلاحٍ، من الذي يدفع أجرة الإصلاح؟ جميع الشركاء، بقدر أملاكهم؛ لأنهم ينتفعون بهذا الإصلاح، فبالتالي وجب عليهم الاشتراك في الإصلاح بقدر أملاكهم.

٤) في باب النفقة للقريب، متى يجب على الإنسان أن ينفق على قريبه؟ إذا كان سيرثه، أنت عندك أخٌ فقيرٌ، هل يجب عليك أن تنفق عليه؟ نقول: ننظر، إن كان لو مات سترثه، فحينئذٍ يجب عليك أن تنفق عليه، ولا يجوز تدفع زكاة مالك له، خشية أن تعود الزكاة لك، أما إذا كنت لا ترثه، عنده ابنٌ مثلًا، وفي هذه الحال، لا يجب عليك نفقته، ويجوز لك أن تدفع زكاة مالك إليه، فهنا النفقة على الفقير غرمٌ، والميراث غنمٌ، وهما مترابطان، إن ثبت الميراث، وجبت النفقة، قال تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: 233]، يعني من النفقة، مثل النفقة.

٥) عندنا سفينةٌ فيها أمتعةٌ كثيرةٌ، وخُشي من غرقها؛ لكثرة أمتعتها، فنقوم بإلقاء بعض الأمتعة، من الذي يضمن؟ نقول: جميع ركاب السفينة، لو قدر أن صاحب المتاع ليس معهم، في الساحل، عليه دفعٌ؟ نقول لا يدفع، يدفع الذي استفاد من إلقاء المتاع، هم ركاب السفينة لأن لا تغرق، وبالتالي وجب عليهم ضمان السلع الملقاة في البحر، فعندنا غنم السلامة من الغرق وعندنا غرمٌ وهو ضمان البضائع الملقاة، فهذا مقابل هذا.

عندنا الخراج انتفاعٌ، والضمان عندنا يحصل به نقصٌ، كما أن الغرم نقصٌ والغنم انتفاعٌ.



قاعدةٌ تبدل سبب الملك يقوم مقام تبدل الذات.

- الملك نسبةٌ بين شخصٍ وبين مالكٍ، هذه النسبة تخول الشخص للتصرف في المال، الشخص قد يكون شخصًا حقيقيًّا وقد يكون شخصًا معنويًّا، الشخص الحقيقي هو الأخ، هذا شخصٌ حقيقيٌّ يملك أم لا يملك؟ يملك، هذا شخصٌ حقيقيٌّ، وهناك شخصياتٌ معنويةٌ مثل بيت المال، مثل الشركات، مثل المؤسسات، وزارات الدولة، تملك، شخصياتٌ معنويةٌ، هل يوجد نظائر للشخصية المعنوية في الإسلام؟ نقول نعم، كثيرٌ مثلًا بيت المال من عهد النبوة، يملك ويستدان باسمه ويتصرف في المال باسمه، سواءً في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- أو في عهد الخلفاء، وبيت المال يتم بينه وبين الناس تعاقداتٌ وتعاملاتٌ، مما يدل على أن بيت المال شخصيةٌ معنويةٌ مستقلةٌ، كذلك في مسألة الخلطة في زكاة بهيمة الأنعام، الخلطة تسير المالين مالًا واحدًا مستقلًا.
- مثال ذلك: أنت عندك عشرون من الغنم، وصاحبك عنده ثلاثون من الغنم، لا تجب الزكاة على واحدٍ منكما لأن كل واحدٍ منكم لم يبلغ النصاب، لم يبلغ أربعين، فإذا ضممنا المالَيْن إلى بعضهم، أصبح المجموع خمسين، فحينئذٍ نقول إن هذا فوق النصاب تجب فيه شاةٌ، وبالتالي انتقل الحكم من كونه لا تجب الزكاة إلى وجوب الزكاة، لماذا؟ لأن هذه الخلطة أصبحت شخصيةً معنويةً جديدةً غير شخصية

الملاك، ولذا قال: فإنما لو قدر أن عندنا ثلاثة أشخاصٍ، كل واحدٍ عنده أربعون من الغنم، الأول أربعون، والثاني أربعون، والثالث أربعون، لو كان كل واحدٍ منهم لوحده لوجبت عليه شاةٌ، الواجب ثلاثة شياهٍ، لما اجتمعوا أصبح المجموعة مائةً وعشرين، المائة والعشرون لا تجب فيها إلا شاةٌ واحدةٌ، وبالتالي كل واحدٍ فيهم لا تجب عليه إلا ثلث الشاة.

- يقول النبي -صلى الله عليه وسلم: «لا يُجمَّع بين متفرقٍ، ولا يُفرَّق بين مجتمعٍ خشية الصدقة» ، هذه الخلطة سيرت المالَيْن بمثابة المال الواحد وترتب عليه أحكامٌ جديدةٌ.

ما هي القاعدة؟

- تبدل سبب الملك يقوم مقام تبدل الذات، المراد بالقاعدة أن التحريم في الأموال ليس متعلقًا بذات المال، وإنما يتعلق بكيفية التصرف فيه في الغالب، ولذلك **الأموال المحرمة ثلاثة أنواع:**

❖ **النوع الأول:** ما حرم لذاته -لذات المال- بأي طريقةٍ أو بأي وجهٍ، لا يتغير حكم ذلك المال، مثال ذلك: الخنزير يحرم لذاته، بعناه، اشتريناه، أهديناه، كله حرامٌ، الميتة كذلك، صيد المحرم كذلك، هذه محرمةٌ لذاتها، تقلبها وتغيرها بتغير الصفات لا يغير حكمها الشرعي.

❖ **النوع الثاني:** ما حرم لحقوق الآخرين، مثل المغصوب، المغصوب حرامٌ لحق المالك، فبالتالي لا يجوز التصرف فيه، والتصرف فيه لا ينقل حكمه، إلا تصرف من مالكه، مثال ذلك: ذهبت للسوق وجدت شخصًا يبيع سيارةً برخصٍ، قلت له لماذا تبيعها برخصٍ؟ قال أنا سارقها، يجوز أن تشتريها منه؟ نقول لا، هنا قد يقول قائلٌ تبدل سبب الملك، نقول لكن تحريم التصرف في هذه العين لتعلق حقوق الآخرين به، وبالتالي لا يغير حكمها.

❖ **النوع الثالث:** محرمٌ لكسبه، هذا النوع لا يتعلق التحريم بذات المال، وإنما يتعلق التحريم بالذمة، يبقى الإثم في ذمته أما المال يبقى على طهارته، ومن ثم نقول هذا المال إذا تبدل وتغير سبب الملك فيه، فحينئذٍ يتغير حكمه شرعًا، ويقوم مقام تبدل الذات.

- مثال ذلك: شخصٌ كسب أموالًا من الربا، هناك محرمٌ تحريم يتعلق بذمته، هذا التحريم لا يتعلق بعين النقود التي كسبها، جاء لنا واحدٌ لو كان عنده أجيرٌ ينظف السيارة عنده، وهذا الشخص غير راضٍ، قال خذ الأجرة مائة ريال، يبقى حرامًا لأنه مالكٌ من ربا، نقول لا، هذا التحريم ليس لذات المال ولا لتعلق حقوق الآخرين به، وإنما حرم لكسبه، بالتالي التحريم يتعلق بالذمة، يجوز له أن يعمل لديه، **ما الدليل؟**

❖ **الدليل الأول:** مثلًا النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يستجيب لدعوة اليهود ويتعامل معهم، ومات ودرعه مرهونةٌ عند يهوديٍّ في شعيرٍ أخذه منه، اليهود لا يتورعون عن الربا، يتورعون عن الربا وليس علينا في الأُميين سبيل، وقال -تعالى: ﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ﴾ [النساء: 161]، ومع ذلك تعامل النبي -صلى الله عليه وسلم- معهم، لماذا؟ لأن التحريم يتعلق بذممهم ولا يتعلق بعين المال.

❖ **الدليل الثاني:** ما ورد في حديث بريرة، بريرة -رضي الله عنها- كانت مملوكةً، واشترط أهلها أن تعطيهم تسع أواقٍ فيعتقوها، فذهبت إلى عائشة -رضي الله عنها- تستعين بها، قالت عائشة: إن جعل أهلك الولاء لي نقدتك لهم، عطيتهم إياها، اشتريتك ونقدتك، فذهبت إليهم ورفضوا، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم: « اشتريها واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن اعتق » كأن صحح عقد الشراء وأبطل

الشرط، لأنه ينافي مقتضى العقد، على كلٍ بعد ذلك بريرة بقيت عندهم، جاء في يومٍ هناك شخصٌ تصدق على بريرة بصدقة لحمٍ، فطبختها في بيت النبي -صلى الله عليه وسلم-، النبي -صلى الله عليه وسلم- لا يأكل الصدقة، فلما دخل البيت قال عندكم طعامٌ، قالوا لا، قال: رأيت البرمة، القدر تطبخ فيه اللحم، قالوا: هذا لحمٌ تصدق به على بريرة، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم: **«هو عليها صدقةٌ وهو لنا هديةٌ»** تهديه لنا، هنا هذا اللحم كان حكمه أنه صدقةٌ، وتبدل حكمه بتبدل نوع التصرف فيه، فتبدل سبب الملك يقوم مقام تبدل الذات.

من أمثلة هذه القاعدة:

١) لو كان هناك فقيرٌ أهدي إليه، فقيرٌ تصدق عليه أعطي زكاةً، فقام بإعطاء هذه الزكاة زكاته تمرٌ، فقام بإعطاء شخصٍ غنيٍّ هذا التمر هديةً، يجوز أم لا يجوز؟ يأخذه الغني أم لا يأخذه؟ يأخذه لأنه أصبح هديةً، تبدل سبب الملك يقوم مقام تبدل الذات، جاءنا شخصٌ وقال الغني لا يجوز له أن يأخذ من الصدقة، نقول الآن هو يأخذ هديةً لا يأخذ صدقةً كما في حديث بريرة.

٢) من يغلب عليه المال الحرام، نقول المال الحرام هذا تحريمه لذاته أو تحريمه لتعلق حقوق الآخرين به، فلا يجوز التعامل به، أما إذا كان تحريمه لكسبه، فحينئذٍ يجوز التعامل معه، بعض الناس قد يتورع من التعامل مع مثل ما كان كذلك، هؤلاء منزوعة البركة من أموالهم، فالبيع معهم لن يبارك فيه، وبالتالي يترك التعامل معهم، لكن مسألة الجواز نقول يجوز، ومثله أيضًا ما لو كان هناك شخصٌ يأخذ أجرة على الكهانة، الكهانة حرامٌ، كما قال النبي -صلى الله عليه وسلم: **«من أتى كاهنًا فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمدٍ»** -صلى الله عليه وسلم-، المال الذي قبضه تحريمه لعينه، لذاته أو لتعلق حقوق الآخرين به؟ نقول تحريمه لكسبه، هو أهدى من، ونطبق عليها قاعدة تبدل سبب الملك يقوم مقام تبدل الذات، وبالتالي لو جاءنا بعض المرابين ودفع مالًا لجمعيةٍ خيريةٍ، أو في بناء مسجدٍ، يجوز لهم يأخذون أم لا يجوز؟ نقول التحريم هنا ليس لذاته ولا لتعلق حقوق الآخرين به وإنما لكسبه، فيجوز لهم أخذه ولا يتعلق بهم شيءٌ من التحريم، التحريم في ذمة الأول، ومن ذلك مسائل التطهير، من يريد أن يطهر ماله من محرمٍ، فيقوم فيتصدق به على مضطرٍ، وهنا تبدل سبب الملك فبالتالي يجوز للمضطر أن يأخذه، ولا حرج عليه في ذلك.

- مسألة حكم العمل عند من يتعامل بالحرام، ومثله التعامل أو الوظائف في البنوك الربوية، **هذا الوظائف ثلاثة أنواعٍ:**

❖ **النوع الأول:** من كان عمله مباحًا ويجوز أخذ الأجرة عليه، ولا يستعان بعمله على الربا، فمثل هذا يجوز له العمل ويجوز له أخذ الأجرة، هذا النوع الأول، من يعمل عند ذلك المرابي بعمل غير محرمٍ ولا يعين على المحرم، فالعمل مباحٌ والأجرة مباحةٌ، لأنه يستوفي أجرةً مباحةً عن عملٍ مباحٍ.

❖ **النوع الثاني:** من يعمل في عملٍ ليس بمحرمٍ لكنه يعين على المحرم، فهذا يقولون لا يجوز له العمل لقوله -تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: 2] ولكن يثبت له أجرة المثل.

❖ **النوع الثالث:** من يعمل عملًا محرمًا، فهذا لا يجوز له العمل ولا تجوز له الأجرة، لأن لا يجوز استيفاء الأجرة عن العمل المحرم، نمثل لذلك بأمثلةٍ، من يكتب عقود الربا، عمله محرمٌ قد لعنه النبي -صلى

الله عليه وسلم- وكاتبه، وبالتالي العمل محرمٌ، الأجرة ما له حقٌّ فيها، ماذا يفعل؟ يحصيها على نفسه وبعد ذلك يخرجها في أعمال الخير، ما يعيدها إلى الأول البنك، لماذا؟ لأن البنك استوفى أجرته ومنفعته، مثل أيضًا أجرة البغي، وحلوان الكاهن، ما يعيدها إلى ولاية الأشخاص، فإنما يتخلص منها ويطهر نفسه منها، كيف يطهر؟ يبحث عن مواطن الضرورة، أحسن ما يطهر به أن يبحث عن مواطن الضرورات، لأن الضرورات تبيح المحظورات، من أمثلة الضرورات: أولئك الذين تتوقف حياتهم على إجراء عمليات تحتاج إلى أجرةٍ ماليةٍ، هذا مضطرٌ فبالتالي إذا دفعت له هذا المال المحرم في هذا السبيل، فحينئذٍ يكون هذا من باب دفع المال في الضرورات ويكون تخلصًا، لكن لا ينوي به التقرب لله، ينوي أن يهرب ويخلص نفسه من هذا السبيل.

- مثال: من ينسخ الكتب أو يطبع طبعاتٍ مزورةٍ للكتب، ويأخذ أجرةً، أو ينسخ أشرطةً وبرامج الحاسب الآلي، ما له حقٌّ هذا اعتداءٌ على أموال الآخرين، والعمل الذي يؤديه عملٌ محرمٌ، وبالتالي الأجرة التي حصل عليها والثمن الذي حصل عليه محرمٌ، ماذا يفعل؟ بعضهم يقول يعيده إلى صاحب الحق، لأنه هو المستحق فيه، وبعضهم يقول ينفق في سبل الخير ومن أولاها أبواب الضرورات.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

د. سعد بن ناصر الشثرى

الدرس التاسع

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، اللَّهمَّ صلِّ وسلم وبارك، على عبدك ورسولك محمدٍ، وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.



قاعدةً : ما ثبت بالشرعِ مقدمٌ على ما ثبت بالشرط.

- قولنا ما ثبت أي ما وجد وما تقرر وما تأكد بواسطة الشرع، بورود دليلٍ يدل عليه، فإنه مقدمٌ على ما اشترطه المتعاقدان.
- هذه القاعدة قاعدةٌ مهمةٌ، وتنبني عليها فروعٌ فقهيةٌ في جميع أبواب المعاملات، بل قد يترتب عليها أبواب العقود الأخرى كعقد النكاح، **وقد دل على هذه القاعدة عددٌ من الأدلة.**
  - ✓ منها: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «المسلمون على شروطهم ، إلا شرطًا أحل حرامًا، أو شرطًا حرم حلالًا».
  - ✓ وقول النبي صلى الله عليه وسلم فيما يتعلق بالشروط «إن أحق ما أوفيتم به من الشروط ما استحللتم به الفروج».
  - ✓ ويدل على ذلك مثل قوله عزَّوجلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: 1]، ومن الوفاء بالشروط التي تضمنها ذلك العقد.
- الشروط على نوعين:
  1) شروط العقود
  2) شروطٌ في العقود.
- مثال ذلك:
- يشترط في صحة البيع الرضا بين المتعاقدين، هذا من الذي وضعه؟ رب العزة والجلال، لو لم يوجد هذا الشرط ما الحكم؟ بطل العقد، لكن هناك شروطٌ يشترطها أحد المتعاقدين، كما لو اشترط أحدهما تأجيل الثمن، من

الذي وضع هذا الشرط؟ المشتري، هو الذي يريد تأجيل الثمن، ورضي به الآخر، لو لم يوجد هذا الشرط؟ حينئذٍ نقول بأن العقد صحيحٌ ويحق لمن فاته الشرط أن يبطل أو أن يفسخ العقد.

كم عدد شروط البيع؟

- سبعةٌ معروفةٌ، من قبل الشارع، كم عدد الشروط في البيع؟ لا يوجد لها تحديدٌ، لأنها تختلف باختلاف المتعاقدين، فإذن الشروط في البيع تفارق الشروط في شروط البيع، شروط البيع محفوظة العدد محددةٌ تكون من قبل الشارع، إذا فات أحدها بطل العقد، ولابد من وجودها جميعًا في جميع العقود، وهي محصورةٌ بعددٍ معينٍ.
- بينما الشروط في البيع هذه من قبل المتعاقدين، وإذا فاتت أو فات أحدها لم يبطل العقد لكن يحق لمن فاته غرضه فسخ العقد،وكذلك هذه الشروط غير محصورةٍ بعددٍ.
- وفي جميع العقود هناك شروطٌ للعقد من قبل الشارع، وهناك شروطٌ في العقد من قبل المتعاقدين، نحن اليوم نتكلم عن هذين الأمرين، نقارن بينهما.
- فنقول ما ثبت بالشرع من شروطٍ وأحكامٍ مقدمٌ على ما ثبت بالشرط حيث شرطه أحد المتعاقديْن على الآخر.

الشروط في العقود ستة أنواعٍ:

❖ **النوع الأول:** شروطٌ من مقتضى العقد، فهذه تقرر وتثبت ما كان ثابتًا بالعقد.

- مثال ذلك:

١) بعتك سيارةً واشترطت علي أن أسلم السيارة لك، تسليم السيارة سيكون بالعقد، اشترطه أو لم يشترطه، فهذا شرطٌ ما هو من مقتضى العقد، ثابتٌ سواءً اشترطه أو لم يشترطه.

٢) تزوج امرأةً وشرطت عليه المرأة أن ينفق عليها، أو شرط الرجل على المرأة أن يطأها، أو شرطت المرأة أنها إذا جاءت بولدٍ أن ينسب إليه، هذه الشروط ثابتةٌ، ثابتٌ مفادها وجد الشرط أو لم يوجد.

- ولكن الشرط يكون تأكيدًا، فهذه شروط مقتضى العقد، وهو ثابتٌ شُرط أو لم يشرط.

❖ **النوع الثاني:** شرط ما هو من مصلحة العقد، كما لو اشترط صفةً في المعقود عليه.

- مثال ذلك:

١) اشترى منه السيارة واشترط تأجيل الثمن، تأجيل الثمن لا يؤخذ من ذات العقد، إذن ليس من مقتضى العقد، لكن هذا من مصلحة العقد، وبالتالي يكون شرطًا صحيحًا ولو تعدد.

٢) لو اشترط عليه مثلًا أن يكون المبيع على صفةٍ معينةٍ، هذا من مصلحة العقد، كذلك لو اشترط رهنًا، قال بتأجيل سنةٍ مع وجود كفيلٍ، أو اشتراط رهنٍ، في هذه الحال هذا الشرط صحيحٌ وجائزٌ لأنه من مصلحة العقد ولو تعدد.

❖ **النوع الثالث:** شروط من مصلحة العاقد، ليس من مصلحة العقد.

- اشترى منه الكمبيوتر بألف ريال، واشترط عليه مسح السيارة كل يومٍ لمدة أسبوعٍ، شرط مسح السيارة هل هو من مصلحة العقد، هل هو من مقتضى العقد؟ لا، لكنه من مصلحة العاقد.
- ما حكم هذا الشرط؟

يحتاج إلى بحثٍ فيه، واضح الآن اختلف الفقهاء في الشروط التي من مصلحة العاقد، الجمهور يقولون هذه الشروط باطلةٌ، لماذا يا أيها الجمهور قلتم بذلك؟ قالوا: لأن هذا خارج مقتضى العقد، خارج مصلحة العقد، ويجب أن نوفر العقد لما هو من مقتضاه ومن مصلحته، ولا نشترط فيه شروطًا أخرى.

- واستدلوا عليه أيضًا بقول النبي صلى الله عليه وسلم: **«كل شرطٍ ليس في كتاب الله فهو باطلٌ وإن كان مائة شرطٍ»**، وهذا حديثٌ صحيحٌ متفقٌ عليه.
- واستدلوا ثالثًا بحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعٍ وشرطٍ، وهذا في سنن أبي داود لكنه ضعيف الإسناد.
- وحديث **«كل شرطٍ ليس في كتاب الله»** مرادٌ به كل شرطٍ يخالف ما في كتاب الله فهو باطلٌ، فهنا المراد به الشرط المخالف للشرع.
- هذا القول الذي يقول بإبطال الشروط التي من مصلحة العاقد هذا مذهب الأئمة أبي حنيفة ومالك والشافعي.
- في مقابلة هؤلاء مذهب الإمام أحمد، مذهب الإمام أحمد يصحح الشروط التي في العقد لمصلحة العاقد، وعندهم روايتان، روايةٌ تقول لا يصح إلا شرطٌ واحدٌ، لحديث نهى عن شرطيْن في بيعٍ، وروايةٌ أخرى تقول: تصح الشروط وإن تعددت، وهذا القول الثاني هو الأرجح في هذه المسألة.
- ما الدليل؟

قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿**أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾ [المائدة: 1]، ومن الوفاء بالعقد الوفاء بشرطه، وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: **«المسلمون على شروطهم»**، وكذلك أيضًا ما ورد في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الثنيا إلا أن تُعلم.

- في الاستثناءات شروطٌ، فإذا كانت معلومةً فإنه تصح بمقتضى هذا الحديث، نهى عن الثنيا، يعني الاستثناءات، ومنها الشروط، إلا أن تُعلم، إذا كانت الشروط معلومةً جاز اشتراطها.
- ويدل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قادمًا إلى المدينة، وكان معه جابر بن عبد الله فاشترى النبي صلى الله عليه وسلم جمل جابر منه، واشترط جابر حملانه إلى المدينة، قال بشرط أن تبقى أغراضي وأدواتي على البعير حتى نصل إلى المدينة.
- هذا الشرط ليس من مصلحة العقد، وإنما من مصلحة العاقد، وصحح النبي صلى الله عليه وسلم هذا الشرط، فدل هذا على صحة الشروط التي تكون لمصلحة العاقد، وهذا القول هو أرجح الأقوال في المسألة ، ويدلك هذا

على سعة مذهب الحنابلة فيما يتعلق بباب المعاملات، لأنهم هم الذين فقط يصححون الشروط التي تكون من مصلحة العاقد.

- هل الأصل في العقود الصحة أو لا؟
  - ✓ عند الحنابلة يقولون الأصل في العقود أنها صحيحةٌ، ولو جاءنا عقدٌ جديدٌ نحكم عليه بأنه صحيحٌ،
  - ✓ بينما كثيرٌ من الفقهاء يرون أن الأصل في العقود أنها توقيفيةٌ ولا نستحدث عقودًا جديدةً.

❖ **النوع الرابع:** شرط يخالف مقتضى العقد.

- مثال ذلك:

١) أبيعك السيارة على أن تبقى السيارة في ملكي، نقول هذا شرط يخالف مقتضى العقد، وبالتالي يكون باطلًا.

٢) تزوج امرأةً واشترط عليها ألا يعطيها مهرًا، نقول هذا شرطٌ باطلٌ، لأن من مقتضى العقد وجود المهر وبالتالي نثبت مهر المثل.

- اشترطت عليه ألا يطأها بعقد النكاح، نقول هذا الشرط يخالف مقتضى العقد.
- أجره البيت، واشترط عليه ألا يسكن فيه، نقول حينئذٍ هذا الشرط باطلٌ.
- هل يؤثر هذا على العقد؟

هناك منهجان في الشروط المخالفة لمقتضى العقد،

- ✓ منهم من يقول يبطل الشرط ويصح العقد، وهذا مذهب أحمد وجماعةٌ.
- ✓ الجمهور يقولون يبطل أصل العقد، قالوا وجد فيه شرطٌ باطلٌ وبالتالي يبطل أصل العقد.
- ✓ مذهب الحنابلة في هذه المسألة أقوى، لأنه ورد في حديث بريرة الذي ذكرناه في اللقاء السابق، أن أصحابها باعوها بتسع أواقٍ على عائشة، واشترطوا أن الولاء لهم، فهذا الشرط يخالف مقتضى العقد، من مقتضى العقد أنه إذا باعه انتقلت ملكيته للمشتري، وبالتالي انقطعت علقته، فيكون الولاء للمعتق الذي كان المملوك في ملكه.

- ولذلك اشترطوا هذا الشرط فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة اشتريه، هذا الشرط شرطٌ باطلٌ وقال الحديث السابق، «**كل شرطٍ ليس في كتاب الله فهو باطلٌ، إنما الولاء لمن أعتق**» فدل هذا على تصحيح العقد مع وجود شرطٍ تخالف مقتضى العقد، كما قال الحنابلة خلافًا لرأي الجمهور وهذا يدلك على سعة مذهب الحنابلة في أبواب العقود لأنهم يسعون إلى تصحيحها.

❖ **النوع الخامس:** ربط عقدٍ بعقدٍ.

- بحيث يكون العقدان في محلٍّ واحدٍ، فهذا يؤدي إلى إبطال العقدين، ومن أمثلته:
- نكاح الشغار، وهو أن يقول أزوجك أختي على أن تزوجني أختك، ففي هذه الحال نقول هذا ربط عقدٍ بعقدٍ، وبالتالي يبطل العقدان، ما الدليل؟

- أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعةٍ، وفي لفظٍ نهى عن صفقتين في صفقةٍ.
- ولذلك لا يصح أن تجمع بين عقديْن على محلٍ واحدٍ، مثال ذلك عندك أجيرٌ عندك موظفٌ في محلك، تقول له راتبٌ ألف ريال ونسبةٌ ثلاثة بالمائة من الأرباح، نقول هذا لا يصح؟ لماذا؟ لأنه جمعٌ بين عقديْن، العقد الأول عقد المضاربة، يستحق فيه النسبة، والثاني عقد الإيجارة يأخذ فيه الراتب.
- ماذا نفعل؟ نقول نجعل كل واحدٍ منهما على عملٍ مخالفٍ، مثال ذلك: يقول ادفع عشرة آلاف ريال وتكون شريكًا لك واحد بالمائة من الربح مثلًا، وتعمل في المحل ولك الراتب الفلاني، فهنا سبب الاستحقاق اختلف.
- أو يقول الراتب على تنظيمك للمحل، والنسبة على بيعك، فهنا اختلف، لماذا ندقق في هذا الأمر، لأنه عند حصول النزاع، يأتي الشرع ويفك هذا النزاع بوضع كل واحدٍ منهما له محلٌ مختلفٌ عن محل الآخر.

❖ **النوع السادس:** ربط أو اشتراط العقد بأمرٍ مستقبليّ.

- مثال ذلك: تقول أبيعك هذا الكمبيوتر بألف ريال بشرط ترضى الوالدة، يمكن الوالدة ما ترضى، هذا ربط العقد بأمرٍ مستقبليٍ، جمهور أهل العلم لا يصححون هذا العقد، يقولون العقود لابد أن تكون باتةً مجزومًا بها.
- وذهب طائفةٌ وهو روايةٌ عن أحمد إلى تصحيح العقود المربوطة بأمورٍ مستقبليةٍ، ويستدلون على ذلك بأن عتاب بن أسيد أمير مكة اشترى دارصا من صفوان بن أمية في مكة ليجعلها دارًا للسجن، واشترط رضى عمر بذلك.
- ففي هذه الحال قلنا بأنه وقع إجماعٌ من الصحابة على تصحيح العقد وفي نفس الوقت قلنا بأن هذا الإجماع يدل على جواز ربط عقد البيع بأمرٍ مستقبليٍ، دل على جواز ربط البيع بأمرٍ مستقبليّ.
- الشروط هل تكون خاصةً بالعقود؟ نقول لا قد تكون هناك شروطٌ في أمورٍ أخرى، مثلًا في الاعتكاف، في الاعتكاف بعض الناس يشترط شروطًا، أنه يذهب للغداء في البيت، مثلًا في الإحرام بعض الناس يشترط عددًا من الشروط مثلًا من الشروط أنه إذا حبسني حابسٌ فمحلي حيث حبستني، فهذا شرطٌ في الإحرام، بحيث يجوز له التحلل من الإحرام متى وجد له ما اشترطه.
- القاعدة تقول: ما ثبت بالشرع مقدمٌ على ما ثبت بالشرط، فإذا اشترطت عليك شروطًا وكان الشارع لا يجيز هذه الشروط فحينئذٍ هذه الشروط لاغيةٌ، لمخالفتها للشرع.
- مثال ذلك:
- لو استأجره ليعمل عنده، قال من شروط العمل أن تصنع لي خمرًا، أو أن تحضر لي الدخان، حينئذٍ نقول هذا الشرط شرطٌ باطلٌ، لأن الشارع قد نهى عنه، والشرط الثابت أو ما ثبت بالشرع مقدمٌ على ما ثبت بالشرط.
- **ما الدليل على هذه القاعدة؟**

أدلةً تدل على تقديم ما ثبت بالشرع على ما ثبت بالشرط.

١) حديث بريرة «كل شرطٍ ليس في كتاب الله فهو باطلٌ» ، أيضًا النصوص الدالة على وجوب العمل بالكتاب والسنة، مثل: ﴿مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾ [الحشر: 7]، ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾ [التغابن: 12]، معناه تقديم ما ورد في الشرع على ما جاء في الشروط.

٢) ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما الطاعة في المعروف، لا طاعة لمخلوقٍ في معصية الله».

٣) كذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ».

- الشروط المخالفة للشرع على خلاف أمر الشارع، فتكون مردودةً، لأنها على خلاف ما جاء عن الشرع.
- هناك الشروط التي تخالف مقتضى العقد، هذه تدخل معنى فنقول ما ثبت بالشرع مقدمٌ على ما ثبت بالشرط.
- أيضًا لو عقد على امرأةٍ واشترطت عليه ألا يطأها، لو عقد على امرأةٍ واشترط أن يطأها في وقت الحيض وفي الدبر، نقول ما ثبت بالشرع مقدمٌ على ما ثبت بالشرط.
- كذلك لو اشترطت المرأة أو اشترط على المرأة ألا ينفق عليها، ماذا نقول؟ نقول: هذا الشرط غير لازمٍ.
- لكن لو قدر أنه مضت سنةٌ، لم تطالب بالنفقة، ثم طالبت بها، نقول: تنازلتِ، سبق أن تنازلتِ، لكن يجب عليه أن يقوم بإعطاء النفقة في المستقبل.



قاعدة: إذا اجتمع حلالٌ وحرامٌ، فإننا نغلب جانب التحريم.

- ما المراد بهذه القاعدة؟

إذا اجتمع الحلال، يعني اجتمع سبب الحل مع سبب الحرمة، فحينئذٍ نغلب جانب التحريم.

- من المعلوم أن الأحكام الشرعية لها أسبابٌ، مثلًا الحرمة، ما تقول بأنها محرمٌ إلا لوجود سبب التحريم، مثلًا في الأطعمة، هناك أسبابٌ للتحريم، قد تكون لنجاستها، قد يكون لعدم ذكاتها، قد يكون هناك أسبابٌ. هكذا بقية الأحكام لها أسبابٌ يعلق الشارع الحكم على السبب، فإذا وجد سبب تحريمٍ، ووجدت إباحةٌ، فإننا نغلب جانب التحريم، وأظن أننا سبق أن أشرنا إليها فيما مضى في قاعدة: اليقين لا يزال بالشك، وقلنا **المسائل أربعة أنواعٍ:**

❖ **النوع الأول:** ما وجد فيه دليل إثباتٍ فقط، فحينئذٍ نثبت الحكم، وجد فيه دليل إباحةٍ، فنثبت الإباحة، مسألةٌ أخرى وجد فيها دليل تحريمٍ فقط، نثبت التحريم.

❖ **النوع الثاني:** ما وجد فيه دليل نفيٍ، فحينئذٍ نثبت النفي، نحكم بالنفي، الأول دل على جواز أكل الأرنب، نقول: الأرنب جائزٌ؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أكل الأرنب، فيه دليل يدل على جواز أكل الخيل، نقول: أكل الخيل جائزٌ، هناك مسائل دل الدليل على التحريم، مثل أكل لحم الخنزير، أو الميتة، أو شرب الخمر، فحينئذٍ نحكم بما دل عليه النص.

❖ **النوع الثالث:** ما لم يوجد فيه دليل إباحةٍ، ولا نفيٍ، ولا تحريمٍ، لم يوجد فيه دليل إثباتٍ ولا نفي، فحينئذٍ نحكم بقواعد الأصل السابقة معنا، قد يكون الأصل بإباحة، كما قلنا: الأصل في الأطعمة الحل، وقد يكون الأصل بالتحريم، كما قلنا: الأصل في العبادات الحظر والمنع.

❖ **النوع الرابع:** ما وجد فيه الدليلان، دليل إباحةٍ، ودليل الحظر والتحريم، دليل الإثبات، ودليل النفي، ففي مثل هذه المسائل، نقدم دليل التحريم، ونحكم بالحرمة، وهو ما جاء لتطبيق هذه القاعدة.

- نريد أن نستدل على القاعدة، ثم نأتي بأمثلةٍ فقهيةٍ على هذه القاعدة.



الأدلة على القاعدة.

١) جاء في الحديث، حديث عدي بن حاتم، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: **«إذا أرسلتَ كلبك المعلم، فوجدت معه كلبًا آخر، فلا تأكل، فإنما سميتَ على كلبك»**. هنا وجد سببان، سبب تحريمٍ، هو الكلب الأجنبي غير المعلم، وسبب إباحةٍ، وهو الكلب المعلم، ففي هذه الحال نقول: لا يجوز الأكل، تغليبًا لجانب التحريم.

الكلب المعلم، المراد به الذي عُلِّمَ الصيد، بحيث لا ينطلق إلا إذا أُمر، وإذا انطلق لا يأكل من الصيد، وإذا زجر عن الصيد انزجر.

٢) ما ورد في الحديث أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: **«إذا رميت بسهمك الصيد، فوقع في الماء فلا تأكل»**. الرمي بالسهم يحل ما صِيد بالسهم، لكن لما وقع في الماء، وجد عندنا سببيْن: سبب حلٍّ، وهو السهم، الصيد، ووجد سبب تحريمٍ، وهو الغرق، فحينئذٍ ماذا نقول؟ نغلب جانب التحريم، على منطوق هذا الحديث «إذا رميتَ بسهمك الصيد، فوقع في الماء فلا تأكل».

٣) أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: **«الحلال بيّنٌ، والحرام بيّنٌ، وبينما أمور مشتبهاتٌ، فمن اتقى الشبهات، فقد استبرأ لدينه وعرضه»**، هذا الذي اجتمع فيه سبب حلٍّ، وسبب حرمةٍ، من المشتبهات التي أمرنا بتركها، ويدل عليها أيضًا حديث الحسن بن علي -رضي الله عنهما-، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: **«دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»**، وأيضًا ما ورد في الحديث، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: **«استفت قلبك، وإن أفتاك المفتون، ثم أفتوك»**، هذا الحديث كثيرٌ من الناس ينزله على غير محله، بعض الناس يقول: راجع نفسك، إذا قالت نفسك حلالٌ، خلاص، كل ما عليك من أحدٍ، ولا عليك من المفتين لهذا الحديث، نقول: لا، هذا فهمٌ خاطئٌ، المراد بهذا الحديث: ترك ما يقع في نفسك منه شكٍّ وريبةٍ، ولو أفتاك المفتون بالحل والجواز، وليس المراد به: إذا أفتوك بالحرمة، تخالف فتواهم، بناءً على ما في قلبك، هذا من اتباع الهوى، والله -عزَّ وجلَّ- يقول: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [ص: 26]، إذن المراد بالحديث: أنه إذا تحرج قلبك من شيءٍ، وأفتاك مفتون بالحل والجواز، فحينئذٍ استفت قلبك، وإن أفتاك المفتون، ثم أفتوك.

٤) أيضًا حديث: «**إذا نهيتكم عن شيءٍ فاجتنبوه، وإذا أمرتكم عن شيءٍ فائتوا منه ما استطعتم**». في جانب النهي شدد، مرةً أمرٍ بأمرٍ جازمٍ.



أمثلةٍ لهذه القاعدة.

١) عندنا شخصٌ عنده حوشٌ فيه ذبيحتان، فيه شاتان، إحداهما نطحت الأخرى، فماتت، انكسرت قرون الاثنتين، إحداهما ماتتْ، فجاء بالسكين، وقطع رقبتها بعدما ماتت، هذه التذكية لا تنفع، فأخذ الشاة الثانية فذبحها، التي ذبحها حلالٌ، والأخرى ميتة، ذهب فيبدو أن أحد الأشخاص سحبهما، واختلطتا، ولم يستطع أن يفرق بينهما، ماذا نفعل؟

يجب تركهما جميعًا ، اجتمع سبب حل، وسبب حرمة، في كل واحدة منهما، فوجب تركهما.

٢) ما لو اختلطت أخته بأجنبيةٍ، لم يجز جواز الرجل منهما، كيف تختلط أخته؟ لا يعرف أخته. من يجيب؟ قد يكون هذا برضاعٍ مثلًا،نعم، هناك زيدٌ له بنتان، إحداهما رضعت من أمك، ولا تدري هل هي الصغرى أو الكبرى، في هذه الحال نقول: لا يجوز لك الجواز بواحدةٍ منهما. لماذا؟ اجتمع فيهما سبب حلٍّ، وسبب حرمةٍ، فغلبنا جانب التحريم.

٣) في بعض مراتٍ تكون المسألة الواحدة، نغلب فيها جانب سببٍ، ونغلب جانب سببٍ آخر، من الجهة الأخرى، أعطيكم مثالًا: جاء في الحديث، أن عتبة بن أبي وقاص، عهد إلى أخيه، سعد بن أبي وقاص، وصاه بوصيةٍ قبل موته، قال: يا أخي، أنا وطأت جارية زمعة، جاريةً مملوكةً لزمعة، وأتت بولدٍ، فأطلب منك أن تطالب بهذا الولد، وتثبته لي، لأنه من ولدي، قال: فاقبض هذا الولد، فلما فتح النبي -صلى الله عليه وسلم- مكة، جاء سعد بن أبي وقاص لزمعة، أو لولد زمعة، عبد بن زمعة، فقال: أعطني ابن أخي عتبة، هذا فلانٌ الذي ولد على فراش أبيك من جاريته، هذا ولد أخي عتبة، فقال عبد بن زمعة، هذا أخي، ولد على فراش أبي، فذهبوا إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- يدعون في هذا الغلام لمن، هل يكون ابنًا لعتبة بن أبي وقاص؟ أو يكون أخًا لعبد بن زمعة؟ فقضى النبي -صلى الله عليه وسلم- أن الولد للفراش، كانت فراشًا لزمعة، وبالتالي يثبت النسب لزمعة، ثم رأى شبهًا بيّنًا بعتبة، فقال: «يا سودة»، سودة زوجة النبي -صلى الله عليه وسلم-، وهي ابنة زمعة، أختٌ لعبد هذا، «ويا سودة، احتجبي منه»، ففي جانب إثبات النسب، نظر إلى الفراش، وغلب الحرمة هنا، وفي جانب الحجاب، حجاب سودة، قال: «احتجبي منه»، غلب جانب التحريم في هذه المسألة.

انظر سودة كانت كبيرةً في السن في ذلك الوقت، لأنه بعد فتح مكة، ومع ذلك أمرها النبي -صلى الله عليه وسلم- بالاحتجاب منه.

في هذه المسائل، قمنا بتغليب جانب التحريم.



قاعدةوسائل الحرام حرامٌ.

- من القواعد التي تتعلق بالمعاملات، وتتعلق بغيرها، أن وسائل الحرام حرامٌ، الطرق المفضية إلى التحريم نعتبرها محرمةً، إذن نقول: وسائل الحرام حرامٌ، ما هي الوسائل؟ يعني الطرق والأسباب المؤدية إلى الحرام نحكم بحرمتها. ما هو الحرام أصلاً؟ هو ما نهى عنه الشارع نهيًا جازمًا، بحيث يترتب الإثم على فاعله، ومن تركه تقربًا لله، فإنه يكون مأجورًا.

ما هو المراد بالقاعدة؟

- الوسائل والطرق المفضية إلى الفعل المحرم، تكون محرمةً.
- مثال ذلك:

١) السرقة حرامٌ، لكن هناك وسائل للسرقة، فتح الباب، الدخول للبيت، وضع السلالم للقفز، هذه كلها وسائل للحرام، فتكون محرمةً. ركوبه في سيارته هو من بيته إلى محل السرقة، تكون محرمةً، يأثم بها.

٢) من سافر ليعصي الله، فحينئذٍ أخذه للتأشيرة حرامٌ، وشرائه للتذكرة حرامٌ، وركوبه للطائرة حرامٌ، وجميع الأفعال التي يفعلها من أجل أن يتوسل بها إلى ذلك السفر المحرم، تكون محرمةً؛ لأن وسائل الحرام حرامٌ.

ما الدليل على هذه القاعدة؟

١) نهى الشارع عن قربان حدود الله، قال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة: 187]، لم يكتف بالنهي عن فعل الحدود، وإنما نهى عن قربان تلك الحدود.

٢) ومثله في قول الله -عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى﴾ [الإسراء: 32]، نهي عن الوسائل المفضية إلى الزنا، لم يكتف بالنهي عن الزنا، وإنما أيضًا نهى عن ما يؤدي إلى الزنا.

٣) ومثله حديث النعمان بن بشير، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: **«الحلال بيّن، والحرام بيّن، وبينهما أمورٌ مشتبهاتٌ، لا يعلمها كثيرٌ من الناس، كالراعي يرعى حول الحمى، يوشك أن يرتع فيه»**، إذا رعيت بغنمك، حول المكان الممنوع منه، فقد تقع في المكان الممنوع منه بدون قصد. فهذه المواطن المقاربة للحرام، بمثابة وسائل مؤدية إليه، ولذلك نهى الشارع عنها.

٤) ويدل على ذلك عدد من النصوص، تدل على أن الشارع، لاحظ ما تؤدي إلى الأفعال، مثلًا، في قول الله -عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: 108]، نهى عن سب آلهة المشركين، لماذا؟ لأنها تفضي إلى جعل المشركين يسبون الله -عزَّ وجلَّ-، فدل ذلك على أن الوسائل لها أحكامها وغاياتها.

٥) ومثل ذلك ، لما أخبر النبي -صلى الله عليه وسلم- أن من أكبر الكبائر: سب الرجل لوالديه، قالوا: يا رسول الله، كيف يسب الرجل والديه؟ قال: **«يسب أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه، فيسب أمه»**، فلاحظ هذا المعنى ما يفضي إليه واقع الأمر. فيه نصوصٌ كثيرةٌ تدل على النهي عن الوسائل.

- يلاحظ أن الوسائل في مراتٍ يكون لها حكم حال كونها وسيلةً، وبالتالي تأخذ هذا الحكم.
- مثال ذلك:

١) في وطئ الأجنبية حرامٌ، من وسائل هذا الحرام، العقد عليها، لكن الشارع قد جعل هذا الفعل مباحًا حال كونه وسيلةً إلى هذا الأمر.

٢) ما حكم أخذ أموال الآخرين؟ حرامٌ، لكن لو جاءنا واحدٌ، وقال: أنا أخذت أموال الآخرين بواسطة الشراء أو البيع، جائزٌ، لماذا؟ لأن الشارع قد جعل هذا الفعل، وهو البيع وسيلةً إلى هذه الغاية، وهي أخذ أموال الآخرين، وجعله مباحًا عند كونه وسيلة لذلك.

- فإذن ما جاء حكمه في الشرع حال كونه وسيلةً، لا يدخل معنا في هذه القاعدة، كذلك في بعض المسائل، يعني قد يكون هناك وسائل لكنها لا تفضي غالبًا أو كثيرًا إلى الحرام، لو جاءنا واحدٌ، ودخل سوق الخضار، قال: اتقوا الله، لا تبيعوا العنب، فهناك أناسٌ يقومون بتصنيع الخمور من هذا العنب، نقول: هذا الفعل صحيحٌ قد يؤدي إلى الحرام، لكن نادرًا، والشارع لا يلتفت في مثل هذا إلى النادر، وبالتالي لا نحكم فيه، لكن لو كان يؤدي غالبًا، أو كان يؤدي قطعًا إلى الحرام، فحينئذٍ نمنع منه.
- من أمثلة هذه القاعدة مثلًا: بيع الأعناب لمصانع الخمور، البيع حلالٌ، لكن لما كان مؤديًا إلى حرامٍ، وهو صنع الخمر، قلنا: لا يجوز البيع في هذه الحال، كذلك بيع السلاح في أوقات الفتن، السلاح إذا بيع في أوقات الفتن، سيؤدي إلى سفك الدم الحرام، وبالتالي نمنع من مثل ذلك، كذلك الواسطة، وساطة الرشوة، نقول: لا يجوز ذلك، لماذا؟ لأنه وسيلة إلى الحرام، كتابة عقود الربا، أو الشهادة عليها، ما حكمها؟ نقول: وسائل مؤديةٌ إلى الحرام، فتكون محرمةً.
- هناك أيضًا وسائل نص الشارع على تحريمها، من أمثلة ذلك:

١) اختلاف المرأة بالرجال الأجانب، مثال ذلك أيضًا: الخلوة بالمرأة الأجنبية، مثال ذلك: سفر المرأة بلا محرمٍ، مثال ذلك: تعطر المرأة في مجمع الرجال، ونحو ذلك.

٢) قد يسأل سائلٌ ويقول: أنا أبيع الكمبيوتر، يمكن واحدٌ يستخدمه في حرامٍ، نقول: إذا غلب على ظنك، أن هذا المشتري سيستخدمه في حرامٍ، ما يجوز تبيع له، لكن إذا كنت لا تدري، أو وكان الغالب على الناس أنهم يستعملونه في المباح، حينئذٍ يجوز لك البيع . يأتي واحدٌ ويسألك عن الدخول في المدارس، التي تتولى إعطاء أفكارٍ إلحاديةٍ، الدخول في هذه المدرسة، إدخال ابنك في هذه المدرسة، يؤدي إلى تأثر الابن بما في هذه المدارس، ووسائل الحرام حرامٌ، وبالتالي لا يجوز إدخاله في مثل هذه المدارس.

٣) جاء واحدٌ يسأل، يقول: جاءني شخصٌ يشتري سكينًا، وعلمت أنه يأخذها ويذبح له شخصًا آخر، يجوز بيع السكين له أو لا يجوز؟ لا يجوز، لماذا؟ القاعدة ما هي؟ وسائل الحرام حرامٌ.

٤) في المحاماة مثلًا، عندنا محامٍ، وعندنا شخصٌ ظالمٌ، وقال: أريدك أن تداعيلي لكي نأخذ أموال فلانٍ، وترى عندنا أسلوبًا محكحكًا نستطيع أن نأخذ هذا المال، قال: لا، أنت ظالمٌ، ولا يجوز لي أن أساعدك على هذا

الظلم، كما قال النبي -صلى الله عليه وسلم : «انصر أخاك ظالمًا، أو مظلومًا»، قالوا: هذا نصره وهو مظلومٌ، فكيف يُنصر وهو ظالمٌ؟ قال: «يردعه عن الظلم»، وبالتالي لا يجوز له أن يتوكل في الخصومة عن الظلمة والطغاة، لأخذ حقوق الآخرين، فإن من فعل فعلاً محرمًا لا يجوز الدفاع عنه، كذلك أيضًا وسائل المفضية إلى الزنا، كذلك أيضًا ما قد يستعمل في أي أمرٍ محرمٍ، تعلم أن هذا المشتري سيستعمله في أمرٍ محرمٍ، لا يجوز تتعاون معه، بيتٌ أو محلٌ تجاريٌّ، سيؤجر لشركةٍ تعمل فيه أمرًا محرمًا، قمارًا، ربًا، محلات زنا، مراقص، ما يجوز يؤجرها إليه، والمال الذي يؤخذ من هذا مالٌ محرمٌ، وكسبٌ خبيثٌ، لماذا؟ لأنك الآن أنت أعنته على الحرام، وكان فعلك وسيلةٌ تؤدي إلى فعل الحرام، فيكون فعلك حينئذٍ حرامًا، ولو لاحظ الناس هذه القاعدة، لعصم الله -عزَّ وجلَّ- الأمة من كثيرٍ من المحرمات، ما يجد الظالم، ولا العاصي من يعينه على الحرام، وبالتالي قد يكون هذا من أسباب تخلصه من ذلك الأمر المحرم.

- هذه قاعدةٌ من القواعد الكلية، ولها تطبيقاتٌ كثيرةٌ، يعني مثلًا في باب الصيد، صيد المحرم، المحرم لا يجوز له أن يساعد الصائد بأي نوعٍ من أنواع المساعدة، أخذًا من هذه القاعدة، وانطلاقًا من الأحاديث التي وردت في هذا الباب.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

الدرس العاشر

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، اللَّهمَّ صلِّ وسلم وبارك، على عبدك ورسولك محمدٍ، وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.



ضابط: كل قرضٍ جر نفعًا فهو ربا.

- هذا الضابط يتعلق ببابٍ واحدٍ، لكن له أيضًا متعلقاتٌ بعددٍ من الأبواب.



ما المراد بالقرض؟

- القرض أخذ مالٍ للغير مع رد بدله، أنا أخذ منك ألف ريال وبعد أسبوعٍ رددتُ لك ألفًا أخرى، ليس الألف الأولى أليس كذلك؟، هذا قرضٌ.
- مثال ذلك: آخذ منك عشرة آصع أرز، وبعد أسبوعٍ أرد لك عشرة آصع أرز آخر غير الأول، هذا يقال له قرضٌ.



ما الفرق بين القرض والوديعة؟

- هناك فرقان:
  - ❖ الفرق الأول: القرض ترد بدله، وفي الوديعة ترد عينه، أعطيته الكمبيوتر تحفظه لي وديعةً، بعد أسبوعٍ آخذ نفس الكمبيوتر، بينما في القرض لو كان قرضًا تأخذ كمبيوتر وترد لي كمبيوتر مماثلًا له.
  - ❖ الفرق الثاني: في الوديعة، المودع لا يستعمل الوديعة ولا ينتفع بها، يحفظها فقط، وفي القرض المقترض ينتفع بالقرض، ولذلك ما يضعه الناس من الأموال في البنوك، هل هو قرضٌ أو وديعةٌ؟ .
- وديعةً.
- يستعملونه ولا ما يستعملونه؟ هم يستعملونه.
- هل يردون مثله أم يردون بدله؟. يردون بدله.
- هذا قرضٌ، أم لا؟ قرضٌ.
- **الأموال التي توضع في البنوك على نوعين:**

١) ما يوضع في الصناديق، عندهم صندوقٌ تأتي بنقودك أو تأتي بذهبك أو تأتي بصكوكك، وتضعها في الصندوق وتغلقها، وتأخذ المفتاح معك، هذا وديعةٌ، ما يستعملونه ويردون عينه، هذا وديعةٌ.

٢) لكن ما يوضع في الحساب، هو قرضٌ، لأنه يردون بدله وينتفعون بهذا المال الذي يوضع لديهم، فهذا هو قرضٌ، تسمية الودائع البنيكة، نقول هذا شرعًا لا تسمى ودائع تسمى قروضًا.

ما الفرق بين القرض والعارية؟

- العارية ينتفعون بها أليس كذلك؟ العارية يرد عين ما أخذ، وفي القرض يرد بدله عينًا أخرى.

ما الفرق بين الإجارة والقرض؟

- الإجارة يرد عينه، وينتفع به كما في القرض، لكن يرد عينه، في القرض يرد بدله، في الإجارة يدفع أجرةً، في القرض ما يجوز يدفع أجرةً.

لماذا شرع القرض؟

- للإحسان إلى الآخرين، فالله عزَّوجلَّ يحب المحسنين، ومن الأعمال الصالحة التي يؤجر عليها، وفي الحديث أن من أقرض مرتين كان له ثواب صدقةٍ واحدةٍ وبالتالي مقصود الشارع بالقرض أن يكون إحسانًا، فإذا انقلب إلى أن يؤخذ منه فوائد تغير المعنى فيه، ولذلك قلنا كل قرضٍ جر نفعًا فهو ربا لئلا يتحول من الإحسان إلى أن يكون عقد معاوضةٍ.
- كل قرضٍ ما معنى القرض، عقد يؤخذ فيه مالٌ على أن يرد بدله، وينتفع به المقترض.
- جر: أي كان سببًا أو سحب نفعًا: فإنه يعتبر ربا.

ما هو الربا؟

- هو الزيادة في المعاوضة التي منعها الشارع.

الأدلة على هذه القاعدة.

الأدلة التي وردت بتحريم الربا، فإن اللغة في الربا الزيادة، وهذا القرض الذي جر نفعًا هو من أنواع الزيادة، مثل ماذا أدلة التحريم؟

١) ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: 275].

٢) وقوله عزَّوجلَّ : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ﴾[البقرة: 278، 279].

٣) قوله عزَّوجلَّ : ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾ [البقرة: 276].

٤) والأحاديث في السنة كثيرةٌ، مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم: «اجتنبوا السبع الموبقات» وذكر منها «أكل الربا».

٥) يدل على هذه القاعدة إجماع الصحابة، فقد أجمع الصحابة على أن كل قرضٍ جر نفعًا فإنه يكون ربا، وورد حديث: «كل قرضٍ جر نفعًا فهو ربا»، لكن هذا الحديث ضعيفُ الإسناد، لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم لكنه تأيد بالإجماع إجماع الصحابة.

٦) وقد ورد أحاديث تشهد لهذا المعنى منها ما ورد في سنن ابن ماجه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«إذا أقرض أحدكم قرضًا فأُهدي له أو حُمل على دابةٍ فلا يقبل، ولا يركب إلا إن جرى بينه وبينه شيءٌ قبل ذلك».**



صورٌ من تطبيقات هذه القاعدة.

١) القرض الربوي أو المعاملة الربوية التي تكون بزيادةٍ، تضع في البنك مالًا مائة ألفٍ وتأتي السنة القادمة وتأخذ مائةً وثلاثةً، قرضٌ جر نفعًا فيكون ربا، ما حكمه؟ محرمٌ من كبائر الذنوب.

إذا نظر الإنسان في مثل هذا العقد يجد أنه مضرةٌ للجميع، كيف يكون مضرةً للجميع، صاحب المال صحيح انتفع بـ 3% أو جاءه 3% لكن إذا نظرت إلى الأسعار وقيم السلع، وجدت أنها ترتفع أكثر من هذا المقدار، وبالتالي هو في الحقيقة خسرانٌ.

كذلك إذا نظرت إلى إمكانية عمله بهذا المال، سيجلب مربحا أكثر.

كذلك إذا نظرت بالنسبة للمجتمع هذا المال بدل أن يستعمل في قروضٍ، من قرضٍ في قرضٍ، وآخرها شخصٌ يستهلك هذا القرض لنفسه فحينئذٍ لا تنتفع الأمة، خلاف ما لو أخذ هذا المال فوضع في مشاريع، أحدهم في مبانٍ، والآخر في تجارةٍ، والثالث في زراعةٍ، فحينئذٍ ينتعش الاقتصاد، وتصلح أحوال الناس.

وبالتالي نعرف أن مثل هذا العقد هو في الحقيقة مضرةٌ للجميع، ولا ينتفع به، وهذا من حكم الشارع في النهي عن الربا، وإذا نظرت إلى كثيرٍ من الأزمات المالية التي حلت بالناس، وجدت أنها نشأت من هذه العقود الربوية المخالفة لشرع رب العزة والجلال.

٢) من أمثلة هذه القاعدة أيضًا هدايا المقترضين، الهدايا التي تقدمها البنوك إذا كان المقرض هو المنتفع، بخلاف ما لو كانت هدايا دعائيةً الذي ينتفع هو البنك.

٣) من تطبيقات هذه القاعدة ما يسمي بعضهم بيع الأمانة، صفة هذا البيع: أن يضع له سلعةً بقيمةٍ على أنه بعد سنةٍ يرد القيمة فيرد السلعة، مثال ذلك: آخذ منك سيارةً وأعطيك قرضًا مائة ألفٍ مثلًا، إذا جاء بعد سنةٍ ترد لي المائة ألفًا وأرد لك السيارة، هنا قرض مائة ألفٍ مقابل مائة ألفٍ، في هذه المدة انتفع بركوب السيارة واستعمال السيارة، فهنا قرضٌ جر نفعًا فيكون ربا.

٤) من تطبيقات القاعدة بيع العينة، بيع العينة وضع سلعةٍ على أنها قيمةٌ للنقود وهي ليست قيمةً حقيقيةً، مثال ذلك: هذا كأسٌ بكم؟ ما رأيكم أبيع لك الكأس بمائةٍ وعشر ألفًا تسددونها بعد سنةٍ، ثم أشتري منكم الكأس بمائة ألفٍ أعطيها لكم الآن، هذا الكأس لا قيمة له، حقيقةً التعامل أنني أعطيك مائة ألفٍ وآخذ بعد سنةٍ مائةً وعشرةً.

فكان قرضًا جر نفعًا، هذا حقيقةً بيع العينة، ومثله أيضًا العكس، بعتك الكأس بمائة ألفٍ ثم اشتريته منك بمائةٍ وعشرين مؤجلةً، فهذا جمهور أهل العلم يرون أنه محرمٌ ولا يجوز، وهو من تطبيقات هذه القاعدة قرضٌ جر نفعًا، وهو حيلةٌ ربويةٌ للتوصل إلى مقصودٍ ربويّ، وبالتالي قالوا بمنع ذلك، ويدل عليه النصوص التي وردت بتحريم الربا، وقد جاء في السنن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«إذا تبايعتم بالعينة، واتبعتم أذناب البقر، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلًّا لا يرفعه عنكم حتى ترجعوا إلى دينكم».**



هل يجوز الزيادة في الثمن من أجل التأجيل؟

- يقول الله عزَّ وجلَّ : ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: 282]، الدين هذا قيمة السلعة إذا كان مؤجلًا، ثمن السلعة المؤجلة نسميه دينًا، فأجاز الشرع الدين في المعاملات وفي البيوع، ولا يكون هناك دينٌ إلا بزيادةٍ لا يرضى صاحب السلعة أن يؤجل إلا بزيادةٍ، فدل هذا على أن الزيادة في الثمن من أجل التأجيل جائزٌ.
- أيضًا من المسائل التي قد تشتبه، مسائل التورق، التورق مثل العينة لكنه يبيعها على شخصٍ آخر، في العينة اشتريت السلعة منك، ثم بعتها عليك، بثمنيْن متفاوتيْن، أحدهما حاضرٌ والآخر مؤجلٌ، هذا عينةٌ، لكن في التورق أبيعها على شخصٍ آخر، هل التورق جائزٌ؟ **نقول يجوز بثلاثة شروطٍ:**

❖ **الشرط الأول:** أن تكون السلعة مملوكةٌ للبائع الأول، مرةً تبيع سلعةً وما بعد مَلَكها، نقول ما يجوز، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **«لا تبع ما لا تملك، أو ما ليس عندك»** ، يأتي للبنك ويشتري منه سيارة النوع الفلاني، الشكل الفلاني الموديل الفلاني الموجودة عند المعرض الفلاني، ما بعد مَلكَ السيارة، نقول هذا ما يجوز، حتى يملك السيارة.

❖ **الشرط الثاني:** أنه إذا اشتراها فلا يبيعها على البنك، لئلا تكون عينةً، العينة محرمةٌ، ولا يبيعها على موزعٍ أو تابعٍ للبنك، أو وكيلٍ للبنك، وكذلك لا يوكل البنك في بيع السلعة، وهذا يسمونه التورق المنظم.

مثال ذلك: تأتي للبنك وتقول أنا أبغي تمويلًا لمشروعي، قال أنا أعطيك مائة ألفٍ لكن اشتري سلعةً، وإيش هذه السلعة؟ قال حديدٌ موجودٌ في القاهرة، ثم بعد ذلك تقوم بتوكيلنا ببيع هذا الحديد، وإذا بعنا نزلنا المبلغ في حسابك، في هذه الصورة نقول ما يجوز مثل هذا، أولًا: الحديد هذا لا يملكه البنك والمصرف، والنبي صلى الله عليه وسلم قال: **«لا تبع ما لا تملك»**، بالتالي لا يجوز له أن يبيع الحديد وهو لم يملكه بعد.

وأشد منه إذا كان طعامًا، كيس أرز، فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام قبل قبضه.

الملاحظة الثانية: أنه يوكل في البيع، يوكل البنك في بيع السلعة، وهذا تورقٌ منظمٌ، ولا يجوز ذلك، تفاديًا للحيل الربوية.

❖ **الشرط الثالث:** وهو ألا يشترطوا عليه الزيادة في الأقساط عند التأخر عن السداد، يقول ترى كل شهرٍ تدفع لي ألف وخمسمائةً، لكن إذا تأخرت أسبوعًا أزيد عليك عشرين ريالًا ثلاثين ريالًا، مراتٍ يسمونها مصاريف إداريةً، ومراتٍ يسمونها غرامة تأخيرٍ، ومراتٍ يسمونها مساهمةً في مشاريع البر، أو نحو ذلك، كل هذه التسميات ما تجوز، هذا من بيعتين في بيعةٍ، ومن الثمن المجهول في السلع.

ماذا يفعل هؤلاء؟ يشتري السلعة من الأول بالثمن المؤجل ويبيعها على آخر لا علاقة له بالأول بثمنٍ حالٍ، إذا كان محتاجًا للنقود، ومن أمثلة هذا مثلًا في أسهم الشركات، البنك يملك أسهمًا فيقوم ببيعها عليك بثمنٍ مؤجلٍ، ثم تبيعها في الشاشة، لا توكل البنك، تبيعها في الشاشة على من يشتري، فحينئذٍ نقول هذا جائزٌ.

البنك كان يملك الأسهم، لم يبع الأسهم على البنك، ولا على موكلٍ له أو موزعٍ، ولم يوكل البنك في بيعها، لم يشترط عليه البنك الزيادة في الأقساط عند التأخر عن السداد في الوقت المحدد.



أنواع الربا.

- الربا نوعان: ربا فضلٍ وربا نسيئةٍ.

❖ **النوع الأول**: ربا الفضل.

- ربا الفضل بيعٌ ربويٌّ بجنسه متفاضلًا، متى تكون السلعة ربويةً، إذا كانت ثمنًا أو كانت مكيلةً مطعومةً أو موزونةً مطعومةً، على **الراجح من أقوال أهل العلم**، فإذا كانت من هذه الأنواع الثلاثة سميت سلعةً ربويةً، نرى السلع الربوية، كمبيوتر سلعةٌ ربويةٌ؟ ليس ثمنًا ولا مكيلًا مطعومًا ولا موزونًا مطعومًا، معدودٌ وليس بمطعومٍ، لا يجري فيه الربا، الكتاب؟ كذلك، ليس ثمنًا، ولا مطعومًا مكيلًا ولا موزونًا مطعومًا، بالتالي لا يجوز فيه الربا.
- الثياب، لا يجري فيها الربا، الأرز، مكيلٌ مطعومٌ فيجري فيه الربا، النقود الورقية ثمنٌ تعد ثمنًا للأشياء وبالتالي من السلع الربوية، الذهب، ثمنٌ، يكون من السلع الربوية، الطماطم ليس بمكيلٍ ولا موزونٍ، وبالتالي ليس سلعةً ربويةً.
- ما معنى ربويٌّ؟ ثمنٌ أو مكيلٌ مطعومٌ أو موزونٌ، بجنسه، متى يسمى بجنسه، إذا شاركه في الاسم، متفاضلًا، يعني أحدها أكثر من الآخر، مثال ذلك:
- باع صاعًا تمرًا سكريًّا بصاعٍ ونصفٍ تمرًا خلاصًا، التمر ربويٌّ ولا ما ربويٌّ؟ مطعومٌ مكيلٌ، فهو ربويٌّ، باعه هنا بجنسه، هذا تمرٌ وهذا تمرٌ، فإذن من نفس الجنس وإن اختلف النوع، هل هنا تفاضلٌ؟ هذا صاعٌ وهذا صاعٌ ونصف، وبالتالي هذا ربا، ولو كان كل واحدٍ منهما يسلم للآخر.
- باع صاعًا تمرًا سكريًّا مقابل صاعٍ ونصفٍ من الأرز، ربا ولا ليس بربا فضلٍ، مقبوضٌ، اختلف الجنس فلا يكون من ربا الفضل.
- لو باع ألف ريالٍ مقابل ستين جنيهًا من الذهب، العلة واحدةٌ، كلاهما ثمنٌ، لكن الجنس مختلفٌ، كلاهما ربويٌّ لأنه ثمنٌ، ولكن الجنس مختلفٌ، هذا نقودٌ وهذا ذهبٌ، نقدٌ ورقيٌّ وهذا ذهبٌ، وبالتالي يجوز التفاضل إذا لم يكن هناك تأخيرٌ، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: **«فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيدٍ».**

❖ **النوع الثاني**: ربا النسيئة.

- النسيئة يعني التأخير، ما هو ربا النسيئة؟ بيعٌ ربويٌّ بربوي يشاركه في العلة، أحدهما مؤجلٌ، أو كلاهما.
- مثال ذلك: بيع ذهبٍ بريالاتٍ ورقيةٍ، أحدهما مؤجلٌ، ما حكمه؟ ربا نسيئةٍ، لماذا؟ لأنه بيعٌ ربويٌّ بربويٍّ يشاركه في العلة كلاهما ثمنٌ، أحدهما مؤجلٌ.
- ومن أمثلة ذلك: يشتري ذهبًا ويسدد بالبطاقة التأمينية التي لا يستلمون الثمن فيها إلا بعد يومين، فهنا ذهب مقابل نقدٍ ورقيٍّ مؤجلٍ، ولو بعد يومين، لابد من التقابض في نفس المجلس، لقوله: **«إذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيدٍ».**
- الأرز ربويٌّ، لماذا؟ لأنه مكيلٌ مطعومٌ.
- والذهب ربويٌّ، نعم لأنه ثمنٌ.

- لو اشترى أرزًا بذهبٍ مؤجلٍ، لا ليس ربا النسيئة، اختلاف العلة. ربا النسيئة بيعٌ ربويٌّ بربويٍّ يشاركه في العلة، أحدهما مؤجلٌ، وهنا لا توجد مشاركةٌ في العلة، أحدهما ثمنٌ والآخر مطعومٌ مكيلٌ، فلما اختلفت العلة حينئذٍ جاز التأجيل فيه.
- **ربا القرض من أي النوعين؟**
- قلنا: كل قرضٍ جر نفعًا فهو ربا، أعطيك ألفًا، وتعطيني بعد شهر ألفًا ومائةً، ربا قرضٍ هذا، هل هو ربا فضلٍ؟ أم هو ربا نسيئةٍ؟ كلاهما، ربا الفضل قلنا: بيعٌ ربويٌّ بجنسه متفاضلًا، الألف مقابل ألفٍ ومائةٍ، فهو ربا فضل، وفي نفس الوقت، هو ربا نسيئةٍ؛ لأنه بيعٌ ربويٌّ بربويٍّ يشاركه في العلة، أحدهما مؤجلٌ، فاشترك فيه النوعان من أنواع الربا، ربا الفضل، وربا النسيئة.
- الأوراق النقدية التي قد يستعملها الناس، أنها مما يجري فيها الربا؛ لأنها ثمنٌ للأشياء وبالتالي تجب الزكاة فيها، ويحرم التفاضل فيما بينها، ولكن كل نوعٍ من أنواع النقود جنسٌ مستقلٌ، الريال السعودي جنسٌ، الجنيه المصري جنسٌ، الدينار الكويتي جنسٌ ثالثٌ، الدينار البحريني جنسٌ رابعٌ، الريال القطري جنسٌ آخر، الدرهم الإماراتي جنسٌ آخر، وهكذا، كل نوعٍ من أنواع العملة يعتبر جنسًا مستقلًا، وبالتالي نعرف أحكام هذه التعاملات فيما يتعلق بالأوراق النقدية. كثيرٌ من الناس يستشكل أبواب الربا.



قاعدة الغرر مؤثرٌ في التصرفات.

- ما هو المراد بالغرر؟ الغرر ما يُجهل حاله، أو مآله. أبيعك ما يوجد في جيبي بألف ريالٍ، ما يوجد في الجيب مجهول الحال، هذا يكون بيعه من أنواع الغرر، وهكذا ما تُجهل عاقبته، قال: أبيعك هذا الطير في الهواء، تشاهد ولا ما تشاهده؟ يقول أشاهده، فهو يعرف حاله في الحال، لكنه يجهل عاقبته، يمكن يصيده، ويمكن لا يصيده، فحينئذٍ نقول: هذا غررٌ، لماذا؟ لأننا جهلنا عاقبته ومآله. الغرر يؤثر في التصرفات، ما المراد بالتصرفات؟ هي الأفعال التي تؤثر على ملكية العين، أو الانتفاع بها، سواءً في الحال أو في المآل. مثل البيع، هذا تصرف، يعني يؤثر في ملكية العين، الإجارة يؤثر في الانتفاع، بالتالي يكون من أنواع التصرفات، ومثله أيضًا الوصية، تنقل الملك بعد وفاة الموصي، فهذا تصرف لأنه ينقل الملكية أو يؤثر في الملكية بعد الموت.
- ما هي القاعدة؟ الغرر يؤثر، كيف يؤثر في التصرفات؟ إما أنه يبطلها، أو يلغي الإلزام بها، تصبح تصرفاتٍ غير ملزمةٍ.



ما هو الدليل على هذه القاعدة؟

هناك عددٌ من الأدلة، منها:

١) قول الله -عزَّ وجلَّ- : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء: 29]، فالنهي عن أكل المال بالباطل، يشمل التصرفات التي فيها غررٌ، ما يدرى ما هي، وما يدرى حقيقتها.

٢) ما ورد في الصحيح أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن بيع الغرر.

٣) ما ورد في الحديث، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن الثنيا في البيع إلا أن تُعلم، الثنيا يعني الاستثناء والشرط، لابد أن تكون معلومةً، إذا لم تكن معلومةً، فحينئذٍ لا يصح العقد.

- الحديث السابق نهى عن بيع الغرر، لم يقل: نهى عن الغرر في البيع، لو قال: نهى عن الغرر في البيع، لكان أي غررٍ يؤثر في التصرفات، ولو كان قليلًا يسيرًا، لكن لما قال: نهى عن بيع الغرر، معناه، البيع الذي يكون أكثره غررٌ، ولذلك، **لهذه القاعدة شروطٌ:**

❖ **الشرط الأول:** ألا يكون الغرر تابعًا،

- فإذا كان الغرر تابعًا، فإنه لا يؤثر على التصرفات. يأتي ويشتري البيت، ولا يدري عن أساسات البيت، يمكن الحديد الذي داخل الصبة متهالكٌ، هذا غررٌ، لكنه غررٌ تابعٌ، والغرر التابع يُغتفر. وسبق أن مثلنا بأمثلةٍ لهذا في قاعدة: التابع تابعٌ، نقول: لو باع الحمل وحده لم يجز، لكن لو باع الشاة بحملها، حينئذٍ جاز، وصح العقد، لماذا منعنا الأولى، ولم يمنع الثانية؟ الأولى غررٌ غالبٌ، والثاني غررٌ تابعٌ، والغرر التابع يغتفر عنه. مثله أيضاً: لو باع الثمرة قبل بدو الصلاح، ما الحكم؟ لا يصح؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، لكن لو باع النخلة، بثمرتها التي لم يبدو صلاحها، قال: أشتري منك النخلة بثمرتها التي عليها، ولو لم يبدُ صلاحها، في هذه الحال نقول صح، لماذا؟ لأن الغرر هنا تابعٌ، والغرر التابع معفوٌّ عنه.
- من شروط القاعدة: أن يكون الغرر أصليًّا لا تابعًا، أما التابع فإنه يُغتفر، فيه مرات تشتري صندوق تمرٍ، أو صندوق أي سلعةٍ، أنت تشاهد الذي في الأعلى، قد يكون في الأسفل أشياء مغايرةٌ له، نقول يصح مثل هذا العقد، مع أنك تجهل، ممكن يكون وممكن لا، لا يجوز للبائع أن يغش، وأن يضع سلعًا مخالفةً لما في الأعلى، لكن هذا المشتري لا يدري، فهذا غررٌ بالنسبة له، لكنه غررٌ تابعٌ، فيغتفر، وشرط القاعدة: أن يكون الغرر متبوعًا أصليًّا، لا تابعًا، هذا هو الغرر المؤثر.

❖ **الشرط الثاني:** ألا يكون الغرر مُنهيًا للنزاع،

- مثال ذلك: أنا لي عليك ديْنٌ، لكن جهلنا مقدار هذا الديْن، قلت: أبرأتك منه، هذا الإبراء تصرُّفٌ، لأنه ينقل الملكية، أليس كذلك؟ هنا غررٌ، ما يُدرى كم الديْن، لكنه لما كان التصرف هنا ينهي النزاع، فأجزناه ولو كان فيه غررٌ. اثنان بينهما شركةٌ، قال: عندنا الشركات، والحين كل واحدٍ يفصل، ولا ندري كم المقدار الجازم، ما رأيك أنت تأخذ الشركة الفلانية، وأنا آخذ الشركة الفلانية، مع أنه ما يوجد تساوٍ، فيه غررٌ، لكن لما كان هذا التصرف مُنهيًا للنزاع، أجزناه بما فيه من الغرر.
- هذا يجعلنا نسعى في التفريق بين الغرر، وبعض المصطلحات التي لها أثرٌ بها، مثلًا: مصطلح الغَبن، ما هو الغَبن؟ الزيادة الفاحشة في الثمن ، هذا الكمبيوتر في السوق بألف ريالٍ، بعتني هذا الكمبيوتر بثلاثة آلافٍ، زيادةٌ فاحشةٌ، هذا يسمى غبنًا، الغبن ماذا يؤهلني؟ يؤهلني بيع الخيار، حق الخيار، أقول: أرجع لك السلعة، وآخذ الثمن، لكن بالخيار، أنا يا أيها المشتري أنا بالخيار، إن أردت أن أرد السلعة، وآخذ الثمن، أو لا، هذا يسمى غبنًا.

؟ ما الفرق بين الغبن والغرر؟

- الغبن في الثمن، والغرر في المثمن، في السلعة. الغرر جهلٌ بحقيقة الشيء، وفي الغبن جهلٌ بمقارنته، هو يعرف السعر لكن ما يعرف أن هذا سعرها في السوق، أو ليس كذلك.

؟ ما الفرق بين الغرر والعيب؟

- العيب نقصٌ في السلعة، صفةٌ تؤدي نقص ثمنها، هذا يسمى عيبًا، لكن الغرر جهالةٌ، ما يُدرى. مثال ذلك: سيارةٌ اشتريتها، فوجدت أن الماكينة قد عمل فيها وحركت، فهذا عيبٌ ينقص الثمن، ما يقال له غررٌ، بينما الغرر الجهالة بحقيقة الشيء، أو بعاقبته. فرقنا بين العيب وبين الغرر. والتدليس؟ التدليس إظهار السلعة بغير حقيقتها، فرقٌ بين التدليس والعيب. مثال ذلك: عندي سيارةٌ، وفي مؤخرتها رمزٌ لنوع السيارة، رفعتَ هذا الرمز، ووضعتَ رمز شركةٍ أغلى، أو أعلى، هذا تدليسٌ، ليس فيها صفةٌ معيبةٌ، وإنما أظهرت السلعة بغير حقيقتها، فزاد الثمن، هذا يسمى تدليسًا، بخلاف الغرر، فهو جهلٌ بالحقيقة، أو جهلٌ بالمآل. الغرر يبطل العقد، أما العيب والتدليس فهذه لا تبطل العقد، وإنما تجعل من فات غرضه ومقصوده، له حق الخيار، بين إمضاء العقد، وبين فسخه.
- الضرر ما هو؟ الضرر يشمل هذه الأشياء، هذا يكون في السلعة، يؤثر عليها.



أمثلةٌ وتطبيقاتٌ على الغرر.

١) بيع بعض الأطعمة أو النباتات، التي يكون ثمرتها في جوف الأرض، هذه تُعلم صفتها من العلم بما يظهر، مثلاً الجزر، يكون في الأرض، أو الفجل، هذا الفجل، أصحاب الخبرة، يرى الورق الخارج في الأعلى، يعرفون مقدار هذا الفجل أو الجزر، وبالتالي هذا ليس من باب الغرر. من أمثلة بيع الغرر، بيع الثمرة قبل بدو الصلاح، بيع الحمل في البطن، هذا غررٌ، وسبق بيع السمك في الماء، بيع الطير في الهواء، بيع الجمل الشارد، ما يُدرى، نستطيع رده، أو لا نستطيعه، أيضًا من أنواعه: بيع المنابذة، يقول: أي ثوبٍ طرحته لك فهو بعشرةٍ، قد يطرح الثوب الثمين، أو قد يطرح الثوب القليل، أو يقول: سألقي هذه الحجارة وأنبذها، فما وصلت إليه، فهو لك بعشرة آلافٍ، ما وصلت إليه من الأرض فهو لك بعشرة آلافٍ، قليلةً أو كثيرةً، هذا بيع غررٍ، مثله أيضًا بيع الملامسة، أي ثوب لمسته، فهو لك بعشرةٍ، فهذا بيع غررٍ، يمكن يلمس الثوب الغالي، ويمكن يلمس الثوب الأقل. مثله أيضًا: استثناء المجهول، قال: أبيعك الشاة، بشرط أن الشحم يكون لي، الشحم ما يُدرى ما هو، قليلٌ أو كثيرٌ، وبالتالي لا يجوز هذا البيع، لماذا؟ لجهالة الاستثناء، ومثله أيضًا: لو باعه الشاة واشترط الحمل في بطنها، الحمل مجهولٌ، وبالتالي غررٌ، الاستثناء يكون غررًا.

٢) من صور هذه القاعدة القمار، يأتي ويضع ألفًا، يمكن تعود له عشرين ألفًا، وممكن تروح الألف، فهذا قمارٌ، هذا من أنواع الغرر، وقد نهى الشرع عنه، مثله بيع اليانصيب، نكون نحن ألف واحدٍ، وكل واحدٍ يسلم ريالًا، ثم نضع قرعةً، من طلعت له القرعة يأخذ تسعمائة، والمائة للمنظمين، هذا من أنواع الغرر، لأنه قمارٌ، ما هو القمار؟ غرمٌ محققٌ معلومٌ متأكدٌ منه، وغنمٌ مشكوكٌ فيه، هذا القمار، فكل ما كان كذلك، فإنه يكون من القمار، ومن أمثلته أيضًا بعض المسابقات التي تكون في بعض القنوات، كل من اتصل يؤخذ منه خمسة ريالاتٍ قيمة المكالمة، ثم بعد ذلك، يضعون قرعةً لهؤلاء المتصلين، من خرجت القرعة له أعطي الجائزة، فهذه أيضًا من الأنواع المحرمة، لشيئين: لأنه أكل مالٍ بالباطل، لأنهم يأخذون من الناس عشرات الملايين، ثم يدفعون ثلاثة ملايين أربعة ملايين، هذا أكل مال بالباطل، ومثله هذه المسابقات التي تجري بالتصويت، سواءً سموه فراش المليون، أو سموه بأي تسميةٍ، موظف المليار، كل هذه التسميات، يأخذون من أموال الناس، ثم يضعون جزءًا قليلًا يسيرًا في الجائزة، والباقي يأكلونه، هذا أكل

مالٍ بالباطل، وفي نفس الوقت، هو قمارٌ، فيه الغرر، لماذا؟ لأنه كل يدفع، والذي يحصل على الجائزة واحدٌ أو اثنان فقط، فكان من أنواع القمار، وكان مما منع منه الشرع؛ لوجود الغرر.

٣) بيع السلعة بنقديْن مختلفيْن، قال: خذ هذا الكمبيوتر، إن سددت لي بعد شهر، فهو لك بألفٍ، بعد شهرين، بألفٍ ومائتين، فهذا غررٌ في الثمن، وبالتالي يُمنع منه؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن بيع الغرر.

٤) التأمين التجاري، يدفع أقساطًا ما يدري يحصل له شيءٌ، أو ما يصلح له شيءٌ، فهذا تأمينٌ تجاريٌّ.

المجامع أفتت بجواز التأمين التعاوني، وقد ورد في الحديث أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: **«إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو، أو قل ما عندهم من زادٍ، جمعوا ما لديهم، ثم اقتسموه»** ، فاستدل كثيرٌ من الفقهاء بهذا الحديث، على جواز التأمين التعاوني.

؟ ما الفرق بين التأمين التعاوني، والتأمين التجاري؟

- هناك فروقاتٌ:

❖ الفرق الأول: أن التأمين التجاري، يكون التعويض فيه حسب الاتفاق، بينما التأمين التعاوني، التعويض فيه بحسب الضرر فقط. مثال ذلك: هذا القلم نتفق معك في التأمين التجاري على أنه إذا تلف تدفع لي عشرة مليون، هذا تجاريٌّ، أما إذا قال التأمين هذا القلم إذا تلف ترد لي قيمته، هذا يكون تأمينًا تعاونيًّا.

❖ الفرق الثاني: أن الأقساط في التأمين التعاوني متماثلةٌ، للسلع المتماثلة، والظروف المتماثلة، بخلاف التأمين التجاري، هو حسب الاتفاق، القلم الذي بعشرةٍ، وضعنا تعويضًا فيه عشرة ملايين وبالتالي قال: كل شهرٍ تدفع لي مليونًا مثلًا، مائة ألفٍ، بينما القلم الثاني الذي التعويض فيه بعشرين ريالًا، هذا نقول فيه ماذا؟ التأمين الذي فيه بعشرين ريالٍ نقول في التأمين التجاري الأقساط حسب الاتفاق، متفاوتةٌ، مع تساوي السلع، وفي التأمين التجاري متفاوتةٌ حسب الاتفاق، في التأمين التعاوني..

{صار غررًا}.

لا نتكلم عن التعويض، نتكلم عن القسط المدفوع، القسط المدفوع في التأمين التجاري بحسب الاتفاق، وقد يكون أكثر، وقد يكون أقل، وقد يكون كثر القيمة مائة مرةٍ، بحيث أنهم يناظرون التعويض، بينما في التأمين التعاوني، النظر فيه إلى تعويض الضرر، وبالتالي ستكون السلع المتماثلة أقساطها التأمينية متساويةٌ.

❖ الفرق الثالث: وهو أن الفائض بعد التعويضات، وبعد رواتب الموظفين، في التأمين التجاري تأخذه الشركة التجارية، وفي التأمين التعاوني يعود إلى المؤمنين أصحاب السلع.

- التأمين الصحي، نحن قلنا في التأمين، أنه دفع أقساطًا ماليةً للحصول على تعويضٍ عند وقوع أمرٍ، هذا هو التأمين، في التأمين الصحي، لا يوجد تعويضٌ، وإنما يوجد خدمةً، هناك دفع أقساطٍ ماليةٍ للحصول على خدمةٍ، وليس للحصول على تعويضٍ، **والتأمين الطبي ثلاثة أنواعٍ:**

❖ النوع الأول: أن يكون التأمين الطبي عند شركة تأمينٍ تجاريٍّ، بحيث يقول: إذا جاءك المرض الفلاني أنا أعطيك مليونًا، بعض الشركات تقول: إذا جاءك السرطان أنا أعطيك مليونًا، تدفع لي عشرة آلافٍ، وإذا

جاءك مرض السرطان أنا أدفع لك مليونًا، هذا تأمينٌ تجاريٌّ، ما حكمه؟ حرامٌ، لا يجوز، لماذا؟ فيه غررٌ، فيه نقودٌ مقابل نقودٍ، فيه عللٌ كثيرةٌ.

- ❖ **النوع الثاني:** أن يكون التأمين عند شركة تأمينٍ تعاونيٍّ، أن يكون التأمين الصحي، عند شركة تأمينٍ تعاونيٍّ، فهذا جائزٌ؛ لأن التأمين التعاوني جائزٌ كما تقدم.
- ❖ **النوع الثالث:** أن يكون التأمين عند منشأةٍ صحيةٍ، تأتي للمستشفى وتقول له أو مجموعة المستشفيات، وتقول لهم: أنا أدفع لكم مائة ريالٍ شهريًّا، على أن تعالجوني بما يحصل علي من أمراضٍ، فالتأمين هذا النوع جمع بين الإجارة الخاصة، والإجارة العامة، وقد وقع الخلاف بين العلماء فيها، ونح ن نرى جواز ذلك؛ لأن الأصل في العقود الصحة والجواز.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

الدرس الحادى عشر

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، اللَّهمَّ صلِّ وسلم وبارك، على عبدك ورسولك محمدٍ، وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

القواعد التي تتعلق بالمعاملات المالية.

قاعلاةيحل تصرف إلا بعد معرفة حكمه.

- من القواعد التي تتعلق بالمعاملات المالية أنه لا يحل تصرف إلا بعد معرفة حكمه، لا يحل للمكلف تصرف إلا بعد معرفة حكمه، كثير من الناس يبيع ويشتري ويتصرف ويوكل ولا يستشعر معرفة الحكم الشرعي في هذا الفعل الذي يفعله.
- وهكذا قد يتقرب لله عز وجل بعبادات بناء على أنه شاهد آخرين فعلوها، فحينئذ نقول له لا يجوز لك أن تقدم على هذا الفعل حتى تعرف حكم الله عز وجل فيه.

  فإنه لا يجوز للإنسان أن يفعل الفعل وهو لا يعلم هل هو مما يسخط الله عز وجل أو هو مما يرضيه سبحانه وتعالى.
- وقد دل على هذه القاعدة عدد من الأدلة منها النصوص التي جاءت بالأمر بتعلم الأحكام الشرعية، ومنها ما ورد من النصوص بالأمر بطاعة الله عز وجل وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم، لا يتمكن الإنسان من طاعة الله ولا من طاعة النبي صلى الله عليه وسلم حتى يعرف حكم الله، وقد حكى جماعات من العلماء الإجماع على أنه لا يجوز للمكلف أن يقدم على فعل قبل أن يعرف حكم الله فيه.

  وقد نُقل أو قد حكى هذا الإجماع عدد من العلماء منهم أو من أوائلهم الإمام الشافعي رحمه الله تعالى.
- وقد ورد أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يمر بالسوق، فيسأل الموجودين عن أحكام البيع والشراء، فمن وجده يعرف الحكم الشرعي أبقاه، ومن وجده لا يعرف أحكام البيع والشراء، أقامه من السوق حتى يتعلم أحكام البيع والشراء.
- ومن المعلوم أن الأحكام الفقهية تنقسم إلى قسمين: فروض أعيان، وفروض الأعيان تتعلق بكل شخص بحسبه. فقد يجب على إنسان أن يعرف من الأحكام الشرعية ما لا يجب على إنسان آخر، ومن أمثلة ذلك مثلا أحكام

الزكاة تجب معرفتها بالنسبة لمن لديه مال تجب الزكاة فيه، وأما الفقير فإنه لا تتعين عليه معرفة هذه الأحكام، لأنها لا تتعلق بعمله وإن كانت في حقه من فروض الكفايات، إذ يجب على الأمة أن يكون فيها علماء يعرفون حكم الله عز وجل فيما ينزل بالأمة من النوازل والمسائل.

قاعدة المشغول لا يشغل.

- يعني أن من اشتغل بشيء أو أن أي عقد أو عين اشتغلت بشيء فلا يجوز أن نشغلها بأمر مضاد له، ومن أمثلة ذلك ما لو رهن أرضا في دين عليه، هل يجوز أن يرهنها مرة أخرى لشخص آخر ، نقول لا يجوز ، لماذا؟ لأن المشغول لا يشغل، فهذه العين مشغولة بالرهن الأول، فلا يجوز إشغالها برهن آخر إلا برضا أصحاب الحقوق. وهكذا لو وقف أرضا هنا اشتغلت الأرض بكونها موقوفة، فهل له أن يبيعها بعد ذلك، نقول لا يجوز، لأن المشغول لا يشغل.
- وبعضا لعلماء قد تجاوز هذا فقال: بأنه لا يصح أن يحج عن شخص واحد في سنة واحدة أكثر من حجة، زيد من الناس جدك من الرجال الصالحين والذين يرغبون أن يحج عنهم، هل يجوز أن توكل اثنين ليحجا عنه ، كثير من العلماء يقولون لا يصح هذا لأن الحج في السنة الواحدة لا يمكن أن يفعل من الشخص الواحد إلا مرة واحدة، فهكذا بالنسبة لوكيله.

قاعدة الاشتغال بغير المقصود إعراض عن المقصود.

- وهذه تنفعكم عند طلبكم للعلم، عندما تشتغلون بأمور أخرى مغايرة للتعلم فحينئذ كأنكم بذلك تعرضون عن المقصود أليس كذلك!
- إذا كان عندك كتاب علم خير مثل هذا الكتاب الجامع، ثم بعد ذلك أصبحت تشتغل بأمور توافه، إما ألعاب أو حديث في مجريات سياسية، أو متغيرات أو حينئذ هذا اشتغال بغير المقصود بالتالي يكون إعراضا عن المقصود، إذا وجب عليك صيام يوم أو وجب عليك الصلاة، فاشتغلت بعمل آخر في وقت الصلاة، نقول الاشتغال بغير المقصود إعراض عن المقصود وبالتالي يأثم الإنسان به، مثلا لعب الكرة في الأصل مباح ولا يأثم الإنسان به، لكنه إذا كان يترك الصلاة من أجل أن يلعب الكرة، من أجل كونه يلعب الكرة، في هذه الحالة نقول أنه قد اشتغل بغير المقصود ومن ثم أعرض عن المقصود.

قاعدة: استعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه.

- وبعضهم قيد القاعدة فقال: من استعجل أمرا بغير طريق شرعي عوقب بحرمانه.
- وهذه القاعدة لها أمثلة كثيرة، من أمثلتها مثلا في الميراث لو قتل الوارث مورثه فإنه لا يرث منه، لماذا؟ لأنه استعجل شيئا قبل أوانه فحينئذ قلنا بأنه يعاقب بحرمانه.

قاعدة لا إنكار في مسائل الاختلاف.

- الأحكام الشرعية بعضها مجمع عليه، أو دل عليه دليل قاطع، فحينئذ يجوز الإنكار على مخالفه، وهناك مسائل ليس من مسائل الاتفاق بل هي من مسائل الاختلاف.
- مسائل الاختلاف تشرع النصيحة فيها، ولا بأس من المناظرة، والنقاش العلمي فيها، لكن لا يصح إلزام المخالف بقول مغاير لاجتهاده، هذه القاعدة لا إنكار في مسائل الاختلاف هذه تتعلق بأصحاب الولاية، بمعنى أنهم لا يلزمون الناس بأقوالهم أو اجتهاداتهم في مسائل الاختلاف إلا إذا كان هناك مصلحة شرعية تترتب على هذا الأمر.
- هذه القاعدة لا إنكار في مسائل الاختلاف لابد أن يلاحظ أن لها **عددا من الشروط.**
  - ❖ الشرط الأول: أن مجال تطبيق القاعدة في التغيير والإلزام، وأما التناصح والإرشاد أو المناظرة والجدال فليس مرادا بهذه القاعدة، لا زال الناس يتناصحون ويتناقشون في مسائل الاختلاف.
  - ❖ الشرط الثاني: ألا يكون الاختلاف شاذا، فإن الاختلاف الشاذ لا قيمة له، ويجوز الإلزام للشخص بترك اجتهاده المخالف للدليل القاطع.
- ومن أمثلة ذلك مثلا لو جاءنا شخص وقال في بعض المسائل التي فيها دليل قرآني بأنه يوجد خلاف وبالتالي أنا لا أقول بمقتضى النص.
- مثال ذلك: أجمع الصحابة ومن بعدهم على أن بنت الابن تأخذ السدس مع البنت التي تأخذ النصف، فهذه مسألة إجماعية، فلو جاءنا إنسان وقال أنا أريد أن أخالف وبنت الابن تسقط أو تأخذ نصفا آخر أو نحو ذلك، فحينئذ نقول هذا الاجتهاد لا يدخل معنا، لكونه يقول أنا مخالف، فنقول هذه المسألة فيها دليل قاطع وبالتالي يجوز إلزام المخالف بما يخالف قوله واجتهاده لوجود الدليل القاطع.
  - ❖ الشرط الثالث: ألا يكون هناك مفسدة تترتب على العمل بالقول الآخر، ومن أمثلة ذلك مثلا حتى في المباحات أن تأتي لإشارة المرور وتقف الأصل في المرور والعبور في الشارع الحل والجواز، ولكن ولي الأمر قرره بناء على أنه يرى أن تنظيم هذا الأمر يحقق المصلحة الشرعية.



قاعدة: الخروج من الخلاف مستحب.

- إذا وجد شخصان أو عالمان أحدهما يقول بالجواز والآخر يقول بالمنع، فقام العالم الأول فترك ذلك، واجتنبه، رغبة في ألا يلحق ذمته شيء بيقين، فإنه وإن رأى جوازه إلا أنه وجد أن هناك خلافا في المسألة، وبالتالي رغب أن يتيقن في إبراء ذمته فقلنا له يستحب لك أن تخرج من الخلاف.
- **ويشترط لهذه القاعدة عددا من الشروط:**
  - ❖ الشرط الأول: ألا يكون الخلاف شاذا، الخلاف الشاذ لا قيمة له، ولا يشرع الخروج منه.
  - ❖ الشرط الثاني: أن يمكن الخروج، لأن هناك مسائل متقابلة واحد يقول هذا الفعل واجب، والآخر يقول حرام، كيف ستخرج من الخلاف لن تستطيع أن تخرج من الخلاف.
- ومن أمثلة هذا مثلا في قراءة الفاتحة بالنسبة للمأموم في الصلاة الجهرية، بعض العلماء بوجوبها، وبعضهم قال بتحريمها والمنع منها، وحينئذ لا يمكن أن تأتي بفعل يتوافق مع جميع الأقوال، لن تتمكن من الخروج من هذا الخلاف.
  - ❖ الشرط الثالث: ألا يوقعك هذا الخروج في خلاف أكبر منه، **هذه القاعدة قد دل عليها نصوص كثيرة،**

- ✓ منها قول النبي صلى الله عليه وسلم: **«دع ما يريبك إلا ما لا يريبك»**،
- ✓ وقول النبي صلى الله عليه وسلم: **«إن الحلال بين والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه»**.

- عندنا الآن حمى وحول الحمى مراتع محال للرعي، فمن قرب من الحمى فإنه لا يأمن أن تدخل بعض بهائمه في الحمى.
- وهناك من الأدلة على هذه القاعدة الخروج من الخلاف مستحب، العديد من النصوص الدالة على الترغيب في التنزه عن الأمور المشتبهة، والأدلة التي جاءت بالأمر بالتزام جانب التقوى، ونحو ذلك.
- عندك مثلا متروك التسمية، هل التسمية واجبة عند التزكية، أو مستحبة؟

فأنت الآن معك سكين تريد أن تذبح، قلت لك سم، قال: لا، هناك بعض العلماء التسمية ليست بواجبة، سأذبح بدون تسمية، فنقول له اخرج من الخلاف، إذا قلت باسم الله لا يضيرك ولا ينقصك وتخرج من الخلاف بيقين، هكذا هناك أفعال مختلف فيها من أفعال الحج أو الصلاة هل هي واجبة أو مستحبة، فإذا جاءنا إنسان وقال أنا أريد أن أخرج من الخلاف، قلنا افعله، وتكون حينئذ قد خرجت من الخلاف، فيه صور كثيرة تدل على هذا المعنى.



قاعدة: قولهم النفل أوسع من الفرض.

- فالفروض أوجبها الشارع وجعلها محدودة مقصورة على شيء معين من أجل ألا يتوسع الناس في إيجاب واجبات لم تجب في الشرع، ولذا ورد في الحديث أن أعظم المسلمين جرما في المسلمين رجل سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته.
- وهناك نصوص كثيرة تدل على هذا المعنى.

في النفل صلاة النفل يجوز أن تجلس في الصلاة، في صلاة الفرض لا يجوز، لابد من القيام، صلاة الجنازة، لابد من القيام لماذا؟ واجبة أو مستحبة؟ صلاة الجنازة فرض كفاية، إذن واجبة، وبالتالي ما يأتينا واحد يقول أبغي نصف أجر صلاة الجنازة وسأجلس.

نقول لا يحق لك ذلك، لماذا؟ لأن هذا من فروض الكفايات، وفروض الكفايات لا يتوسع فيها، من الواجبات.



قاعدة: الجواز الشرعي ينافي الضمان.

- فإذا أجازلك الشارع أداء فعل فنتج عنه إتلاف أو إفساد فحينئذ لا يجب عليك الضمان، وهذه قد تتجاوز حتى في قضايا الحدود، مثلا شخص وجب عليه حكم شرعي بالجلد، فجلد جلدا متوافقا مع الشرع فمات، هل يجب على الجلاد الدية، ولا يجب على القاضي؟ نقول القاعدة أن الجواز الشرعي ينافي الضمان، الحق قتله.
- لكن في بعض المرات قد يكون هناك جواز شرعي فلا ينافي الضمان لأن الجواز جاء لمصلحة ذلك الفاعل وذلك الشخص، وأظن أننا ذكرنا هذا فيما مضى ومثلنا له بمن ركبوا في سفينة وخشي عليها من الغرق.



قاعدة: أنه لا يجوز التصرف في مال الغير إلا بإذنه،

- هذه أموال يخشى على الإنسان من تعديه عليها.



قاعدة: الساقط لا يعود.

- من أمثلته مثلا: لو أبرأه بالدين، قال اليوم سامحتك، وجاء من الغد قال أنا لن أسامحك إلا إذا أعطيتني نصف المبلغ، ففي هذه الحال الساقط لا يعود.



من القواعد الفقهية المتعلقة بأبواب العبادات



قاعدة: الإيثار في القرب مكروه.

- عند كثير من علماء الشافعية، مثلا الصف الآن الأول مكتمل والصف الثاني بدأ المصلون يصطفون فيه. ففي هذه الحال قاعدة هي، جاء أحد الأشخاص وتأخر وقدم غيره، قال أنا أوثر ، جمهور العلماء يقولون الإيثار في القرب مكروه، لأنه يشعر في عدم الرغبة في العبادة والطاعة، وبالتالي يكون كأن هذا زهد في عبادة الله -جل وعلا- ومن هنا قال كثير من الفقهاء أن الإيثار في القرب مكروه، بعضهم يقول مكروه، بل أن هناك طائفة قالوا لا، بل هو مستحب، لأنه ينال أجرين: أجر الإيثار وأجر الآخر، يعني ما فعل الآخر من الطاعة يكون للأول لأنه يكون سبب في فعلها، ولذلك قال بعضهم بأن الإيثار يمنع منه، في المقابل قال طائفة آخرون أن الإيثار في القرب ليس مكروهاً وليس ممنوعاً منه، والسبب في هذا قالوا إذن هناك الجمهور يقولون الإيثار في القرب مكروه، وهناك طائفة يقولون أن الإيثار في القرب مستحب، لأنه ينال به الإنسان أجر الإيثار وينال به أجر الشخص الأول.



من القواعد الفقهية المتعلقة بأبواب الحدود



قاعدة: تدرأ الحدود بالشبهات.

- فهذا اللفظ قاعدة من القواعد الفقهية المتعلقة بأبواب الحدود ، وقد دل عليها عدد من النصوص الشرعية المرفوعة إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-. والشبهات قد تكون بالنسبة للفاعل، وقد تكون بالنسبة للآلة، وقد تكون بالنسبة لمحل الجناية، وبالتالي الكل مشمول بهذا اللفظ إلا أن بعض الاحتمالات التي لا قيمة لها، والتي لا يلتفت إليها أصحاب العقول السليمة، فإنها غير مؤثرة ولا تسقط الحدود بها.
- من أمثلة ذلك: عندنا شاهدان شهد على إنسان بأنه فعل موجب الحد، الأصل أننا نطبق عليه الحد، أننا نقوم بتطبيق الحد عليه، لكن وجدنا أن له مسيرة قديمة افتضح وعرف عنهما الكذب فيها وعن أحدهم، فحينئذ نقول هذه الشبهة، والحدود تدرأ بالشبهات.



قاعدة: الرخص لا تناط بالمعاصي،

- ومن أمثلة هذا: قول بعضهم إذا سافر شخص من أجل فعل معصية، الجمهور يقولون لا يحق له أن يترخص برخص السفر، سافر ليأكل أموال الناس بالباطل، سافر ليزني، قالوا لا يجوز له السفر وبالتالي لا يجوز له أن يترخص برخص السفر فيه، لأن الله -عز وجل- قال: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ [البقرة: 173] هذا باغ وبالتالي قالوا لا تناط الرخص بالنسبة له.
- هنا أيضاً ملاحظة فيما يتعلق بالرخص، أن الرخص لا تناط بالشكوك، لابد من التأكد منها، من الأمور التي تتعلق بمسائل الرخصة أنه ينبغي بالإنسان أن يتعلم أحكام الرخص قبل أن يأتي إلى المكان الذي يطلق فيه حكم تلك الواقعة.



قاعدة الفعل المتعدي أفضل من القاصر.

- المراد بالمتعدي الذي يتجاوز نفعه للآخرين، والقاصر هو الذي يقتصر على فعل الإنسان في نفسه، أيهما أولى أن يدعو إلى الله أو أن يصلي صلاة نافلة؟ نقول يدعو إلى الله، لأن هذا نفع متعد، وبالتالي لا تدخل في القاعدة التي معنا، الرخص لا تناط بالمعاصي أو بالشكوك.

المراد بالمتعدي ما يتجاوز نفعه للآخرين، بينما القاصر ما يقتصر على المكلف فقط بدون أن يكون هناك امتداد له عند الآخرين، فأيهما أفضل؟ الفعل المتعدي نقول أفضل من القاصر، هكذا أيضاً إذا تعارضت مصلحتان وفضيلتان، وكانت إحداهما متعلقة بظرف العبادة زماناً أو مكاناً، والأخرى متعلقة بذات العبادة، فحينئذ نقول نراعي الفضيلة المتعلقة بذات العبادة، ونجعلها أولى من الأخرى.

- من أمثلة هذا: مثلاً في الطواف هناك تعارض إما أن تقرب يكون هناك زحام لا تستطيع معه الرمل، وإما أن تبعد فتستطيع الرمل لكنك تتأخر، فحينئذ نقول هنا تعارضت فضيلتان، فالفضيلة الأخرى هي فضيلة ليست متعلقة بذات العبادة، وإنما متعلقة بظرفها المكاني، بخلاف فضيلة ..، إذن عندنا طواف قريب وطواف بعيد، الطواف القريب لن يكون بالرمل، والطواف البعيد يكون برمل، أيهما أفضل؟ الطواف البعيد، بعض الناس مثلاً يذكر الله إذا بعد عن الناس، وإذا قرب منهم أشغلوهم، بدأ يفكر في هذا وفي هذا، فنقول الفضيلة المتعلقة بذات العبادة أفضل من الفضيلة المتعلقة بظرف العبادة زماناً ومكاناً.



قاعدة الفرض أفضل من النفل.

- هذا هو الأصل، والفرض مقدم على النفل، ولكن هذه القاعدة لها مستثنيات، فمثلاً في باب الصيام ست شوال لا يجوز أن تصومها حتى تكمل صوم رمضان، بينما هناك من يقول بأنه يجوز أن تصام، في المقابل أيضاً هناك أيام أخرى، يوم عرفة، يوم التروية، هذه أيضاً يستحب صومها، الأيام البيض، فهذه هنا تعارض عندنا شيئان، فرض صيام القضاء ونفل، ومع ذلك قدم في هذه الصورة النفل على الفرض.



قاعدة الواجب لا يترك إلا لواجب.

- هذه قاعدة تدل على أن الشارع إذا أجاز للإنسان أن يترك واجباً من أجل واجب آخر، فحينئذ نقول له الواجب لا يترك إلا لواجب، فيكون الفعل الآخر واجباً.

- من أمثلة ذلك: في صلاة الخوف، جاءتنا الشريعة بترك بعض الواجبات في الصلاة، من جهة نظمها، من جهة أركانها، فهنا ترك الشارع بعض الواجب من أجل تحصيل مصلحة الجماعة، فيدلنا ذلك على أن الجماعة في الصلاة من الواجبات.

تطبيقات هذه القواعد.

- مثلاً: في قاعدة المتعدي أفضل من القاصر، قد تتزاحم عندك عبادتان، لكن إحداهم سيترتب علها أن تستمر في الطاعة، والثانية ستفعل الطاعة في الوقت لكن قد تترك تلك الطاعة بعد ذلك، فحينئذ نقول الفعل الذي يرتب عليك أثار بعده هذا أولى، لذلك جاء في بعض المسائل التي تتعلق بهذا المعنى، صلاة الجماعة ترك من أجلها ترتيب الصلاة وبعض نظم الصلاة، فدل هذا على أن صلاة الجماعة من الواجبات.

نحن نقول المتعدي والقاصر، عندنا شخص تعارض عنده عملان، صلاة ودرس علم أو موعظة، فأيهما يقدم؟ عنده صلاة وعنده موعظة، هذه الصلاة التي سيؤديها عمل فاضل، فدرس العلم أفضل أو تلك الصلاة أفضل؟ نقول درس العلم أفضل، لأنه سيترتب عليه آثار بعد ذلك، وسيترتب عليه وجود يقين في قلبه ورغبة ونحو ذلك من الأعمال الصالحة التي ستترتب عليه، وبالتالي قدمنا أحد الفعلين على الآخر لوجود تلك الآثار المترتبة عليه.

- هذه كلها تسمى قواعد، وهناك في المقابل ضوابط تكون في أبواب مختلفة، بعضها ضوابط تكون في باب واحد، وبعضها ضوابط في أبواب المعاملات، وبعضها في أبواب العبادات، وهذه الضوابط منها ما هو متفق عليه، ومنها ما يقع فيه خلاف.
- أضرب لكم عدد من الأمثلة: الخلع هل هو فسخ أو طلاق؟ اختلف العلماء، الجمهور قالوا طلاق، والحنابلة قالوا فسخ، إذا قلنا بأنه فسخ فإنه يترتب عليه عدد من الأحكام، منها مثلاً هل يحتسب الخلع في عدد مرات الطلاق أو لا يحتسب؟ إذن هذا في أبواب النكاح، مثلاً عندك في أباب المعاملات، الإقالة هل هي بيع أو فسخ، أنا اشتريت منك سلعة وبعد أسبوع قلت أرغب نوقف هذه المعاملة، هذا يسمى الإقالة، الإقالة هل تعتبر بيعاً أو تعتبر فسخا؟ إذا قلنا أنها بيع سيترتب عليها أحكام، مثلاً نراعي مسائل الربا، نراعي شروط البيع، بينما إذا قلنا إقالة لم نلتفت إلى شروط البيع ولم نلتفت إلى تخليصها من مشابهة الربا.
- أيضاً مثلاً من القواعد الإغماء، هل هو جنون أو نوم؟ بحيث مثلاً يترتب عليه مسائل، إذا استيقظ من الإغماء هل يقضي الصلاة الماضية التي كانت عليه في الإغماء أو لا يقضي؟ إن قلنا الإغماء جنون فإنه لا يقضي، وإن قلنا الإغماء نوم فإنه يجب عليه أن يقضي لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- «من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها» لا كفارة لها إلا ذلك، ومن هذا المنطلق نقول بأن النائم يؤمر بإعادة الصلاة أو بأداء الصلوات التي فاتته في أثناء نومه، بخلاف المجنون فإنه رفع عنه القلم، المغمى عليه ما رأيكم؟ الحنابلة يقولون الإغماء نوم، وبالتالي يجب على المغمى عليه قضاء الصلاة ولو كانت لعشر سنين، بينما الشافعية والمالكية قالوا الإغماء جنون، وبالتالي لا يقضي الصلوات التي فاتته ولا الصيام، الأولون قالوا الإغماء يجوز على الأنبياء والجنون لا يجوز على الأنبياء، والآخرون قالوا بأن النائم يمكن إيقاظه بخلاف المغمى عليه، هناك من توسط وقال إن كان الإغماء ليوم وليلة فأقل فهذا نعتبره .. المقدار، بخلاف ما لو زاد عن ذلك، فإننا نعتبره جنوناً، فبالتالي لا يطالب بالقضاء، هذا مذهب فقهاء الحنفية.

- من المسائل أو الضوابط المختلف فيها، هل الجمعة فرض مستقل أو هي بدل عن صلاة الظهر؟ الحنابلة يقولون هو فرض مستقل، لما ورد في الحديث، فرضت صلاة الجمعة ركعتين تمام غير قصر، فيه نصوص كثيرة تدل على هذا المعنى، قالوا يدل عليه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يؤديها قبل الزوال، صلاة الجمعة، وذهب آخرون إلى أن صلاة الجمعة بدل من صلاة الظهر، أو هي ظهر مقصور وهذا مذهب الشافعية، وترتب على هذا الخلاف عدد من المسائل، مثلاً هل يجوز جمع العصر مع الجمعة؟ لأن الجمع إنما ورد بجمع العصر مع الظهر، فإن قلنا الجمعة ظهر مقصورة جاز جمع العصر معها، وإن قلنا هي فرض مستقل، لم يجوز لأن النص لم يأتي بالجمع، والأصل عدم جواز الجمع لقول الله -عز وجل- ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: 103].
- ومن المسائل المتعلقة بهذا لو أن صلى صلاة الجمعة بنية الظهر، فهل تجزئه أو لا تجزئه؟ قالت طائفة نعم تجزئه، لماذا؟ قالوا لأن الجمعة بدل عن الظهر، والآخرون قالوا لا تجزئه، لماذا؟ عندهم أن الجمعة فرض مستقل، هل يجوز أن تؤدى الجمعة قبل الزوال؟ أيضاً له صلة بهذا، إن كانت ظهراً مقصوراً لم يجوز، وإن قلنا بأنها فرض مستقل وجاء النص بجوازها، فحينئذ نقول بالجواز.

مبنى الخلاف في مثل هذه المسائل، هو الخلاف في قاعدة هل الجمعة فرض مستقل أو هي بدل عن صلاة الظهر.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.